

أنا

(القوانين التشريعية)

## أنظمة

اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس

بتاريخ 30 مايو 2018

بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (EC) رقم 834/2007

البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي،

مع الأخذ في الاعتبار معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة (2) 43 منها،

مع الأخذ في الاعتبار اقتراح المفوضية الأوروبية،

بعد إحالة مشروع القانون التشريعي إلى البرلمان الوطني،

مع الأخذ في الاعتبار رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، (1)

مع الأخذ في الاعتبار رأي لجنة الأقاليم، (2)

العمل وفقاً للإجراء التشريعي العادي، (3)

بينما:

(1) الإنتاج العضوي هو نظام شامل لإدارة المزارع وإنتاج الغذاء، يجمع بين أفضل الممارسات البيئية والمناخية، ومستوى عالٍ من التنوع البيولوجي، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتطبيق معايير عالية لرعاية الحيوان ومعايير إنتاج عالية، بما يتماشى مع طلب عدد متزايد من المستهلكين على المنتجات المصنعة باستخدام مواد وعمليات طبيعية. وبذلك، يؤدي الإنتاج العضوي دوراً مجتمعياً مزدوجاً، فهو من جهة، يوفر سوقاً متخصصة تلبى طلب المستهلكين على المنتجات العضوية، ومن جهة أخرى، يوفر سلعاً متاحة للجميع، تساهم في حماية البيئة ورعاية الحيوان، فضلاً عن التنمية الريفية.

(2) يُعَدُّ الالتزام بأعلى معايير الصحة والبيئة ورفاهية الحيوان في إنتاج المنتجات العضوية جزءاً لا يتجزأ من جودتها العالية. وكما ورد في بيان المفوضية الأوروبية بتاريخ 28 مايو/أيار 2009 بشأن سياسة جودة المنتجات الزراعية، يُشكّل الإنتاج العضوي جزءاً من أنظمة جودة المنتجات الزراعية في الاتحاد الأوروبي، إلى جانب المؤشرات الجغرافية والتخصصات التقليدية المضمونة وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1151/2012 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، (4) ومنتجات المناطق النائية للاتحاد وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس. (5) وبهذا المعنى، يسعى الإنتاج العضوي إلى تحقيق الأهداف نفسها ضمن السياسة الزراعية المشتركة، وهي الأهداف المتأصلة في جميع أنظمة جودة المنتجات الزراعية في الاتحاد.

(3) على وجه الخصوص، تتكامل أهداف سياسة الإنتاج العضوي مع أهداف السياسة الزراعية المشتركة، وذلك بضمان حصول المزارعين على عائد عادل مقابل التزامهم بقواعد الإنتاج العضوي. إضافةً إلى ذلك، يُهيئ الطلب المتزايد للمستهلكين على المنتجات العضوية الظروف لمزيد من التطوير والتوسع في سوق هذه المنتجات، وبالتالي لزيادة عائدات المزارعين العاملين في الإنتاج العضوي.

15.1.2015، OJ C 12، (1) ص. 75.

21.1.2015، OJ C 19، (2) ص. 84.

(3) موقف البرلمان الأوروبي الصادر في 19 أبريل 2018 (لم يُشْر بعد في الجريدة الرسمية) وقرار مجلس

22 مايو 2018.

(4) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1151/2012 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 نوفمبر 2012 بشأن مخططات الجودة للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية، 14.12.2012، OJ L 343، (1) ص. 1.

(5) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 مارس 2013 والتي تحدد تدابير محددة للزراعة في المناطق الخارجية للاتحاد وتلغي لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 247/2006 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 20.3.2013، L 78، ص. 23).

علاوة على ذلك، يُعدُّ الإنتاج العضوي نظامًا يُسهّم في دمج متطلبات حماية البيئة في السياسة الزراعية المشتركة، ويُعزّز الإنتاج الزراعي المستدام، ولهذا السبب، (4) تمَّ إدخال تدابير لدعم الإنتاج العضوي ماليًا في إطار السياسة الزراعية المشتركة، ولا سيما بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي).

رقم 1307/2013 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) وتم تعزيزه، على وجه الخصوص، في إصلاح الإطار القانوني لسياسة التنمية الريفية المنصوص عليه في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (2).

(5) يساهم الإنتاج العضوي أيضًا في تحقيق أهداف السياسة البيئية للاتحاد، ولا سيما تلك المنصوص عليها في بيانات المفوضية بتاريخ 22 سبتمبر 2006 بعنوان "الاستراتيجية الموضوعية لحماية التربة"، وبياناتها بتاريخ 3 مايو 2011 بعنوان "تأمين حياتنا، رأس مالنا الطبيعي: استراتيجية الاتحاد الأوروبي للتنوع البيولوجي حتى عام 2020"، وبياناتها بتاريخ 6 مايو 2013 بعنوان "البنية التحتية الخضراء - تعزيز رأس المال الطبيعي لأوروبا"، وفي التشريعات البيئية مثل التوجيهات (3)، (4)، (5)، (6)، (7)، (8)، (9)، (10)، (11)، (12)، (13)، (14)، (15)، (16)، (17)، (18)، (19)، (20)، (21)، (22)، (23)، (24)، (25)، (26)، (27)، (28)، (29)، (30)، (31)، (32)، (33)، (34)، (35)، (36)، (37)، (38)، (39)، (40)، (41)، (42)، (43)، (44)، (45)، (46)، (47)، (48)، (49)، (50)، (51)، (52)، (53)، (54)، (55)، (56)، (57)، (58)، (59)، (60)، (61)، (62)، (63)، (64)، (65)، (66)، (67)، (68)، (69)، (70)، (71)، (72)، (73)، (74)، (75)، (76)، (77)، (78)، (79)، (80)، (81)، (82)، (83)، (84)، (85)، (86)، (87)، (88)، (89)، (90)، (91)، (92)، (93)، (94)، (95)، (96)، (97)، (98)، (99)، (100)، (101)، (102)، (103)، (104)، (105)، (106)، (107)، (108)، (109)، (110)، (111)، (112)، (113)، (114)، (115)، (116)، (117)، (118)، (119)، (120)، (121)، (122)، (123)، (124)، (125)، (126)، (127)، (128)، (129)، (130)، (131)، (132)، (133)، (134)، (135)، (136)، (137)، (138)، (139)، (140)، (141)، (142)، (143)، (144)، (145)، (146)، (147)، (148)، (149)، (150)، (151)، (152)، (153)، (154)، (155)، (156)، (157)، (158)، (159)، (160)، (161)، (162)، (163)، (164)، (165)، (166)، (167)، (168)، (169)، (170)، (171)، (172)، (173)، (174)، (175)، (176)، (177)، (178)، (179)، (180)، (181)، (182)، (183)، (184)، (185)، (186)، (187)، (188)، (189)، (190)، (191)، (192)، (193)، (194)، (195)، (196)، (197)، (198)، (199)، (200)، (201)، (202)، (203)، (204)، (205)، (206)، (207)، (208)، (209)، (210)، (211)، (212)، (213)، (214)، (215)، (216)، (217)، (218)، (219)، (220)، (221)، (222)، (223)، (224)، (225)، (226)، (227)، (228)، (229)، (230)، (231)، (232)، (233)، (234)، (235)، (236)، (237)، (238)، (239)، (240)، (241)، (242)، (243)، (244)، (245)، (246)، (247)، (248)، (249)، (250)، (251)، (252)، (253)، (254)، (255)، (256)، (257)، (258)، (259)، (260)، (261)، (262)، (263)، (264)، (265)، (266)، (267)، (268)، (269)، (270)، (271)، (272)، (273)، (274)، (275)، (276)، (277)، (278)، (279)، (280)، (281)، (282)، (283)، (284)، (285)، (286)، (287)، (288)، (289)، (290)، (291)، (292)، (293)، (294)، (295)، (296)، (297)، (298)، (299)، (300)، (301)، (302)، (303)، (304)، (305)، (306)، (307)، (308)، (309)، (310)، (311)، (312)، (313)، (314)، (315)، (316)، (317)، (318)، (319)، (320)، (321)، (322)، (323)، (324)، (325)، (326)، (327)، (328)، (329)، (330)، (331)، (332)، (333)، (334)، (335)، (336)، (337)، (338)، (339)، (340)، (341)، (342)، (343)، (344)، (345)، (346)، (347)، (348)، (349)، (350)، (351)، (352)، (353)، (354)، (355)، (356)، (357)، (358)، (359)، (360)، (361)، (362)، (363)، (364)، (365)، (366)، (367)، (368)، (369)، (370)، (371)، (372)، (373)، (374)، (375)، (376)، (377)، (378)، (379)، (380)، (381)، (382)، (383)، (384)، (385)، (386)، (387)، (388)، (389)، (390)، (391)، (392)، (393)، (394)، (395)، (396)، (397)، (398)، (399)، (400)، (401)، (402)، (403)، (404)، (405)، (406)، (407)، (408)، (409)، (410)، (411)، (412)، (413)، (414)، (415)، (416)، (417)، (418)، (419)، (420)، (421)، (422)، (423)، (424)، (425)، (426)، (427)، (428)، (429)، (430)، (431)، (432)، (433)، (434)، (435)، (436)، (437)، (438)، (439)، (440)، (441)، (442)، (443)، (444)، (445)، (446)، (447)، (448)، (449)، (450)، (451)، (452)، (453)، (454)، (455)، (456)، (457)، (458)، (459)، (460)، (461)، (462)، (463)، (464)، (465)، (466)، (467)، (468)، (469)، (470)، (471)، (472)، (473)، (474)، (475)، (476)، (477)، (478)، (479)، (480)، (481)، (482)، (483)، (484)، (485)، (486)، (487)، (488)، (489)، (490)، (491)، (492)، (493)، (494)، (495)، (496)، (497)، (498)، (499)، (500)، (501)، (502)، (503)، (504)، (505)، (506)، (507)، (508)، (509)، (510)، (511)، (512)، (513)، (514)، (515)، (516)، (517)، (518)، (519)، (520)، (521)، (522)، (523)، (524)، (525)، (526)، (527)، (528)، (529)، (530)، (531)، (532)، (533)، (534)، (535)، (536)، (537)، (538)، (539)، (540)، (541)، (542)، (543)، (544)، (545)، (546)، (547)، (548)، (549)، (550)، (551)، (552)، (553)، (554)، (555)، (556)، (557)، (558)، (559)، (560)، (561)، (562)، (563)، (564)، (565)، (566)، (567)، (568)، (569)، (570)، (571)، (572)، (573)، (574)، (575)، (576)، (577)، (578)، (579)، (580)، (581)، (582)، (583)، (584)، (585)، (586)، (587)، (588)، (589)، (590)، (591)، (592)، (593)، (594)، (595)، (596)، (597)، (598)، (599)، (600)، (601)، (602)، (603)، (604)، (605)، (606)، (607)، (608)، (609)، (610)، (611)، (612)، (613)، (614)، (615)، (616)، (617)، (618)، (619)، (620)، (621)، (622)، (623)، (624)، (625)، (626)، (627)، (628)، (629)، (630)، (631)، (632)، (633)، (634)، (635)، (636)، (637)، (638)، (639)، (640)، (641)، (642)، (643)، (644)، (645)، (646)، (647)، (648)، (649)، (650)، (651)، (652)، (653)، (654)، (655)، (656)، (657)، (658)، (659)، (660)، (661)، (662)، (663)، (664)، (665)، (666)، (667)، (668)، (669)، (670)، (671)، (672)، (673)، (674)، (675)، (676)، (677)، (678)، (679)، (680)، (681)، (682)، (683)، (684)، (685)، (686)، (687)، (688)، (689)، (690)، (691)، (692)، (693)، (694)، (695)، (696)، (697)، (698)، (699)، (700)، (701)، (702)، (703)، (704)، (705)، (706)، (707)، (708)، (709)، (710)، (711)، (712)، (713)، (714)، (715)، (716)، (717)، (718)، (719)، (720)، (721)، (722)، (723)، (724)، (725)، (726)، (727)، (728)، (729)، (730)، (731)، (732)، (733)، (734)، (735)، (736)، (737)، (738)، (739)، (740)، (741)، (742)، (743)، (744)، (745)، (746)، (747)، (748)، (749)، (750)، (751)، (752)، (753)، (754)، (755)، (756)، (757)، (758)، (759)، (760)، (761)، (762)، (763)، (764)، (765)، (766)، (767)، (768)، (769)، (770)، (771)، (772)، (773)، (774)، (775)، (776)، (777)، (778)، (779)، (780)، (781)، (782)، (783)، (784)، (785)، (786)، (787)، (788)، (789)، (790)، (791)، (792)، (793)، (794)، (795)، (796)، (797)، (798)، (799)، (800)، (801)، (802)، (803)، (804)، (805)، (806)، (807)، (808)، (809)، (810)، (811)، (812)، (813)، (814)، (815)، (816)، (817)، (818)، (819)، (820)، (821)، (822)، (823)، (824)، (825)، (826)، (827)، (828)، (829)، (830)، (831)، (832)، (833)، (834)، (835)، (836)، (837)، (838)، (839)، (840)، (841)، (842)، (843)، (844)، (845)، (846)، (847)، (848)، (849)، (850)، (851)، (852)، (853)، (854)، (855)، (856)، (857)، (858)، (859)، (860)، (861)، (862)، (863)، (864)، (865)، (866)، (867)، (868)، (869)، (870)، (871)، (872)، (873)، (874)، (875)، (876)، (877)، (878)، (879)، (880)، (881)، (882)، (883)، (884)، (885)، (886)، (887)، (888)، (889)، (890)، (891)، (892)، (893)، (894)، (895)، (896)، (897)، (898)، (899)، (900)، (901)، (902)، (903)، (904)، (905)، (906)، (907)، (908)، (909)، (910)، (911)، (912)، (913)، (914)، (915)، (916)، (917)، (918)، (919)، (920)، (921)، (922)، (923)، (924)، (925)، (926)، (927)، (928)، (929)، (930)، (931)، (932)، (933)، (934)، (935)، (936)، (937)، (938)، (939)، (940)، (941)، (942)، (943)، (944)، (945)، (946)، (947)، (948)، (949)، (950)، (951)، (952)، (953)، (954)، (955)، (956)، (957)، (958)، (959)، (960)، (961)، (962)، (963)، (964)، (965)، (966)، (967)، (968)، (969)، (970)، (971)، (972)، (973)، (974)، (975)، (976)، (977)، (978)، (979)، (980)، (981)، (982)، (983)، (984)، (985)، (986)، (987)، (988)، (989)، (990)، (991)، (992)، (993)، (994)، (995)، (996)، (997)، (998)، (999)، (1000).

بالنظر إلى أهداف سياسة الإنتاج العضوي للاتحاد، ينبغي أن يهدف الإطار القانوني الذي تم وضعه لتنفيذ تلك السياسة إلى ضمان المنافسة العادلة والتشغيل السليم للسوق الداخلية في المنتجات العضوية، والحفاظ على ثقة المستهلك في المنتجات المصنفة على أنها عضوية وتبريرها، وتوفير الظروف التي يمكن في ظلها أن تتقدم السياسة بما يتماشى مع تطورات الإنتاج والسوق.

(7) تشمل أولويات السياسة لاستراتيجية أوروبا 2020 الواردة في بيان المفوضية الصادر في 3 مارس 2010 بعنوان "أوروبا 2020: استراتيجية للنمو الذكي والمستدام والشامل"، تحقيق اقتصاد تنافسي قائم على المعرفة والابتكار، وتعزيز اقتصاد عالي التوظيف يحقق التماسك الاجتماعي والإقليمي، ودعم التحول نحو اقتصاد كفاء الموارد ومنخفض الكربون.

لذا ينبغي أن توفر سياسة الإنتاج العضوي للمشغلين الأدوات المناسبة لتحديد منتجاتهم والترويج لها بشكل أفضل مع حمايتهم من الممارسات غير العادلة.

(8) لقد تطور قطاع الزراعة العضوية في الاتحاد بسرعة في السنوات الماضية، ليس فقط من حيث المساحة المستخدمة للزراعة العضوية ولكن أيضًا من حيث عدد الحيازات والعدد الإجمالي للمشغلين العضويين المسجلين في الاتحاد.

(9) نظرًا للتطور الديناميكي لقطاع المنتجات العضوية، حددت لائحة المجلس (EC) رقم (9) 834/2007 الحاجة إلى مراجعة مستقبلية لقواعد الاتحاد بشأن الإنتاج العضوي، مع الأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة من تطبيق تلك القواعد. وتُظهر نتائج تلك المراجعة التي أجرتها المفوضية أن الإطار القانوني للاتحاد الذي يحكم الإنتاج العضوي بحاجة إلى تحسين لتوفير قواعد تُلبي التوقعات العالية للمستهلكين وتضمن وضوحًا كافيًا لمن تُوجه إليهم، ولذلك، ينبغي إلغاء اللائحة (EC) رقم 834/2007 واستبدالها بلائحة جديدة.

(10) تُظهر الخبرة المكتسبة حتى الآن من تطبيق اللائحة (EC) رقم 834/2007 ضرورة توضيح المنتجات التي تنطبق عليها هذه اللائحة. في المقام الأول، ينبغي أن تشمل المنتجات الزراعية، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية النحل، كما هو مُدرج في الملحق الأول لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU).

علاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل ذلك المنتجات الزراعية المصنعة للاستخدام كغذاء أو علف، لأن طرح هذه المنتجات في السوق كمنتجات عضوية يوفر منفذًا رئيسيًا للمنتجات الزراعية ويضمن أن تكون الطبيعة العضوية للمنتجات الزراعية التي تُصنع منها واضحة للمستهلك، وبالمثل، هذا

(1) (لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 والتي تحدد قواعد المدفوعات المباشرة للمزارعين في إطار خطط الدعم ضمن إطار السياسة الزراعية المشتركة وتلغي لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 637/2008 ولائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 73/2009 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 2013.12.20، L 347، ص 608).

(2) (لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن دعم التنمية الريفية من قبل الصندوق الزراعي الأوروبي للتنمية الريفية (EAFRD) وإلغاء لائحة المجلس (EC) رقم 1305/2013 (OJ L 347، 20.12.2013، ص 487).

(3) (التوجيه 2000/60/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2000 والذي يحدد إطار عمل المجتمع في مجال سياسة المياه، 2000.12.22، OJ L 327، ص 1).

(4) (التوجيه 2001/81/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2001 بشأن الحدود الوطنية لانبعاثات بعض الملوثات الجوية، 2001.11.27، OJ L 309، ص 22).

(5) (التوجيه 2009/128/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 أكتوبر 2009 والذي يحدد إطار عمل للمجموعة العمل على تحقيق الاستخدام المستدام للمبيدات، 2009.11.24، OJ L 309، ص 71).

(6) (التوجيه 2009/147/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 30 نوفمبر 2009 بشأن حماية الطيور البرية، 2009.11.26، OJ L 20، ص 7).

(7) (توجيه المجلس 91/676/EEC الصادر في 12 ديسمبر 1991 بشأن حماية المياه من التلوث الناتج عن التفرات من المصادر الزراعية، 1991.12.31، OJ L 375، ص 1).

(8) (توجيه المجلس 92/43/EEC الصادر في 21 مايو 1992 بشأن صون الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 2006.7.22، ص 7).

(9) (لائحة المجلس (EC) رقم 834/2007 الصادرة في 28 يونيو 2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء اللائحة (EEC) رقم 2007.7.20، OJ L 189، ص 1).

ينبغي أن يشمل النظام بعض المنتجات الأخرى المرتبطة بالمنتجات الزراعية ارتباطًا وثيقًا مماثلًا لارتباط المنتجات الزراعية المصنعة المستخدمة كغذاء وعلف، لأن هذه المنتجات الأخرى إما تُشكل منفذًا رئيسيًا للمنتجات الزراعية أو جزءًا لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وأخيرًا، ينبغي إدراج ملح البحر والأملاح الأخرى المستخدمة في الغذاء والعلف ضمن نطاق هذا النظام، نظرًا لإمكانية إنتاجها باستخدام تقنيات إنتاج طبيعية، ولأن إنتاجها يُسهم في تنمية المناطق الريفية. وبالتالي يندرج ضمن أهداف هذا النظام. ولأغراض التوضيح، ينبغي إدراج هذه المنتجات الأخرى غير المدرجة في الملحق الأول من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي في ملحق لهذا النظام.

(11) من أجل استكمال أو تعديل بعض العناصر غير الأساسية في هذه اللائحة، ينبغي تفويض صلاحية اعتماد القوانين وفقًا للمادة 290 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي إلى المفوضية. ومن الأهمية بمكان أن تجري المفوضية مشاورات مناسبة خلال أعمالها التحضيرية، بما في ذلك على مستوى الخبراء، وأن تُجرى هذه المشاورات وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية المشتركة بين المؤسسات المؤرخة 13 أبريل/نيسان 2016 بشأن تحسين عملية سن القوانين (1)، وعلى وجه الخصوص، ولضمان مشاركة متساوية في إعداد القوانين المفوضة، يتلقى البرلمان الأوروبي والمجلس جميع الوثائق في الوقت نفسه الذي يتلقى فيه خبراء الدول الأعضاء، ويتاح لخبراء هذه الدول حضور اجتماعات فرق خبراء المفوضية المعنية بإعداد القوانين المفوضة بشكل منتظم.

(12) من أجل مراعاة أساليب الإنتاج الجديدة والمواد الجديدة أو الالتزامات الدولية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بتوسيع قائمة المنتجات الأخرى المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالزراعة والتي تدرج ضمن نطاق هذا النظام.

(13) لا يجوز أن تكون المنتجات المشمولة بهذا النظام ولكنها ناتجة عن صيد الحيوانات البرية أو صيدها تعتبر منتجاتها عضوية لأن عملية إنتاجها لا يمكن التحكم بها بشكل كامل.

(14) نظرًا للطبيعة المحلية لعمليات تقديم الطعام الجماعي، تُعتبر التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمشاريع الخاصة في هذا المجال كافية لضمان عمل السوق الموحد. لذلك، لا ينبغي إخضاع الأطعمة التي تُعدّها شركات تقديم الطعام الجماعي في مواقعها لهذا النظام، وبالتالي لا ينبغي وضع علامة أو الإعلان عنها بشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي.

(15) أظهرت الدراسات البحثية أن ثقة المستهلك أمر بالغ الأهمية في سوق الأغذية العضوية. فعلى المدى البعيد، قد تؤدي القواعد غير الموثوقة إلى تقويض ثقة الجمهور وفشل السوق. لذا، ينبغي أن يستند التنمية المستدامة للإنتاج العضوي في الاتحاد إلى قواعد إنتاج سليمة وموحدة على مستوى الاتحاد، تلي توقعات المنتجين والمستهلكين فيما يتعلق جودة المنتجات العضوية والامتثال للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا النظام.

(16) ينبغي تطبيق هذا النظام دون المساس بالتشريعات ذات الصلة، ولا سيما في مجالات سلامة سلسلة الغذاء، وصحة الحيوان ورفاهيته، وصحة النبات، ومواد التكاثر النباتية، ووضع العلامات، والبيئة.

(17) ينبغي أن يوفر هذا النظام الأساس للتنمية المستدامة للإنتاج العضوي وآثاره الإيجابية على البيئة، مع ضمان الأداء الفعال للسوق الداخلية للمنتجات العضوية والمنافسة العادلة، مما يساعد المزارعين على تحقيق دخل عادل، ويعزز ثقة المستهلك، ويحمي مصالحه، ويشجع قنوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي. وينبغي تحقيق هذه الأهداف من خلال الالتزام بالمبادئ العامة والخاصة، وقواعد الإنتاج العامة والتفصيلية المطبقة على الإنتاج العضوي.

(18) بالنظر إلى خصوصيات أنظمة الإنتاج العضوي، ينبغي أن يركز اختبار أصناف النباتات على الأداء الزراعي والتنوع الجيني ومقاومة الأمراض وطول العمر والتكيف مع ظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة، وينبغي أن يحترم حواجز التهجين الطبيعية.

(19) يُعتبر خطر عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي أعلى في الحيازات الزراعية التي تشمل وحدات لا تُدار وفقًا لتلك القواعد. لذلك، وبعد فترة تحويل مناسبة، جميع

ينبغي إدارة الحيازات الزراعية في الاتحاد الأوروبي التي تسعى إلى التحول إلى الزراعة العضوية بالكامل وفقاً لمتطلبات الإنتاج العضوي. ومع ذلك، يُسمح بوجود حيازات تضم وحدات تُدار وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي وأخرى تُدار وفقاً لقواعد الإنتاج غير العضوي، وذلك بشروط معينة، من بينها على وجه الخصوص شرط الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوي، ووحدات الإنتاج التي في طور التحول، ووحدات الإنتاج غير العضوي، وبين المنتجات التي تنتجها هذه الوحدات.

(20) بما أنه ينبغي تقييد استخدام المدخلات الخارجية في الإنتاج العضوي، فينبغي تحديد أهداف معينة تُستخدم من أجلها المنتجات والمواد عادةً في إنتاج المنتجات الزراعية أو المنتجات الزراعية المصنعة. وعند استخدامها عادةً لتحقيق تلك الأهداف، لا يُسمح باستخدام المنتجات أو المواد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لهذا النظام. ومع ذلك، لا يسري هذا الترخيص إلا طالما أن استخدام هذه المدخلات الخارجية في الإنتاج غير العضوي غير محظور بموجب قانون الاتحاد الأوروبي أو بموجب القانون الوطني المستند إلى قانون الاتحاد الأوروبي. ويُسمح باستخدام المنتجات أو المواد التي تحتوي عليها أو تتكون منها منتجات وقاية النبات، باستثناء المواد الفعالة، في الإنتاج العضوي طالما أن استخدامها مُرخص به وفقاً للائحة (EC) رقم 1107/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، (1) وطالما أن طرح منتجات وقاية النبات هذه في السوق أو استخدامها غير محظور من قبل الدول الأعضاء وفقاً لتلك اللائحة.

(21) عندما يُراد إنتاج منتجات عضوية في كامل الحيازة أو أجزاء منها، يجب إخضاعها لفترة تحويل تُدار خلالها وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي، ولكن لا يُسمح لها بإنتاج منتجات عضوية. ولا يُسمح بطرح المنتجات في السوق كمنتجات عضوية إلا بعد انقضاء فترة التحويل. ولا تبدأ هذه الفترة قبل أن يُخطر المزارع أو مُشغّل إنتاج الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي السلطات المختصة في الدولة العضو التي تقع فيها الحيازة بهذا التحويل إلى الإنتاج العضوي، وبالتالي يخضع لنظام الرقابة الذي سُنّته الدول الأعضاء وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (2) وهذه اللائحة. ولا يجوز للسلطات المختصة الاعتراف بأثر رجعي بالفترات السابقة لتاريخ الإخطار كفترات تحويل إلا إذا خضعت الحيازة أو أجزاؤها ذات الصلة لتدابير زراعية بيئية مدعومة بأموال الاتحاد، أو كانت مناطق طبيعية أو زراعية لم تُعالج لمدة ثلاث سنوات على الأقل بمنتجات أو مواد غير مُصرّح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

(22) لضمان الجودة، وإمكانية التتبع، والامتثال لهذا النظام فيما يتعلق بالإنتاج العضوي، والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض صلاحية اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بقواعد إضافية بشأن تقسيم الحيازات إلى إنتاج عضوي، وإنتاج في طور التحول، وإنتاج غير عضوي.

وحدات.

(23) إن استخدام الإشعاع المؤين، واستنساخ الحيوانات، والحيوانات متعددة الصيغ الصغية المُستحدثة صناعياً، أو الكائنات المعدلة وراثياً، فضلاً عن المنتجات المُنتجة من أو بواسطة الكائنات المعدلة وراثياً، يتعارض مع مفهوم الإنتاج العضوي وتصور المستهلكين للمنتجات العضوية. لذا، ينبغي حظر هذا الاستخدام في الإنتاج العضوي.

(24) لدعم وتيسير الامتثال لهذا النظام، ينبغي على المشغلين اتخاذ تدابير وقائية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، عند الاقتضاء، لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التربة، ومنع ومكافحة الآفات والأمراض، وتجنب الآثار السلبية على البيئة وصحة الحيوان والنبات. كما ينبغي عليهم اتخاذ تدابير وقائية متناسبة، عند الاقتضاء.

(1) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1107/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 أكتوبر 2009 بشأن وضع المصانع منتجات الحماية في السوق وإلغاء توجيهات المجلس 79/117/EEC و 2009/24.11/EEC (OJ L 309، 24.11.2009، ص. 91/414/EEC).  
(2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 15 مارس 2017 بشأن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي تُجرى لضمان تطبيق قانون الغذاء والأعلاف، وقواعد صحة الحيوان ورفاهيته، وصحة النبات، والنباتات  
منتجات الحماية. تعديل اللوائح (EC) رقم 999/2001، (EC) رقم 396/2005، (EC) رقم 1069/2009، (EU) رقم 1107/2009، القرار رقم 1151/2012، والقرار رقم 652/2014، والقرار رقم 429/2016، والقرار رقم 2016/2031 الصادرين عن البرلمان الأوروبي والمجلس، ولوائح المجلس رقم 1/2005 وقرار رقم 1099/2009 وتوجيهات المجلس. EC/98/58 و 999/147، EC/34/7002 و EC/191/8002 و EC/021/8002، EC/854/2004 ورقم 882/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، وتوجيهات المجلس. EEC/96/23 و EEC/694/19 و EEC/524/09 و EEC/266/98 و EEC/89/608 و EEC/87/79 و EEC/92/438/EEC (OJ L 95، 7.4.2017، ص. 1).

والتي تخضع لسيطرتهم لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة ولتجنب خلط المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية.

(25) لا يجوز طرح المنتجات المنتجة خلال فترة التحويل في السوق كمنتجات عضوية، ولتجنب خطر إرباك المستهلكين وتضليلهم، لا يجوز تسويق هذه المنتجات أيضاً كمنتجات قيد التحويل، باستثناء مواد التكاثر النباتية، والمنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي، ومنتجات الأعلاف ذات الأصل النباتي التي تحتوي على مكون واحد فقط من المحاصيل الزراعية، شريطة الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً قبل الحصاد.

(26) من أجل ضمان الجودة والتتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بقواعد التحويل لأنواع حيوانية أخرى.

(27) ينبغي وضع قواعد إنتاج مفصلة فيما يتعلق بإنتاج النباتات والماشية وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك قواعد جمع النباتات البرية والطحالب، وفيما يتعلق بإنتاج الأغذية والأعلاف المصنعة، وكذلك النبيذ والخميرة المستخدمة كغذاء أو علف، لضمان التوافق والامتثال لأهداف ومبادئ الإنتاج العضوي.

(28) بما أن إنتاج النباتات العضوية يعتمد أساساً على تغذية النباتات من خلال النظام البيئي للتربة، فينبغي إنتاج النباتات على التربة الحية وفيها، متصلةً بالتربة التحتية والصخور الأساسية، وعليه، لا يُسمح بالزراعة المائية، ولا بزراعة النباتات في أوعية أو أكياس أو أحواض لا تكون جذورها على اتصال مباشر بالتربة الحية.

(29) مع ذلك، ينبغي السماح ببعض ممارسات الزراعة غير المرتبطة بالتربة، مثل إنتاج البذور المنبتة أو رؤوس الهندياء، وإنتاج نباتات الزينة والأعشاب في أصص تُباع للمستهلكين، والتي لا يُناسبها مبدأ زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة، أو التي لا يوجد فيها خطر تضليل المستهلك بشأن طريقة الإنتاج. ولتيسير الإنتاج العضوي في مرحلة نمو مبكرة للنباتات، ينبغي أيضاً السماح بزراعة الشتلات أو نقلها في حاويات تمهيداً لنقلها لاحقاً.

(30) تم إرساء مبدأ زراعة المحاصيل المرتبطة بالأرض وتغذية النباتات بشكل أساسي من خلال النظام البيئي للتربة بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 ومع ذلك، قام بعض المزارعين بتطوير نشاط اقتصادي من خلال زراعة النباتات في "أحواض محددة" وحصلوا على شهادة الزراعة العضوية بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 من قبل سلطاتهم الوطنية. تم التوصل إلى اتفاق في إطار الإجراءات التشريعية العادية في 28 يونيو 2017 على أن الإنتاج العضوي يجب أن يستند إلى تغذية النباتات بشكل أساسي من خلال النظام البيئي للتربة وأن يكون مرتبطاً بالتربة، وأنه لا يُسمح بزراعة النباتات في أحواض محددة اعتباراً من ذلك التاريخ. وإتاحة الفرصة للمزارعين الذين طوروا هذا النشاط الاقتصادي حتى ذلك التاريخ للتكيف، ينبغي السماح لهم بالحفاظ على مساحات إنتاجهم، إذا كانوا حاصلين على شهادة الزراعة العضوية بموجب اللائحة (EC).

بموجب القرار رقم 834/2007 الصادر قبل ذلك التاريخ من قبل سلطاتهم الوطنية، ولمدة عشر سنوات أخرى بعد تاريخ تطبيق هذا النظام. وبناءً على المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء إلى المفوضية، لم يكن هذا النشاط مرخصاً في الاتحاد قبل 28 يونيو 2017 إلا في فنلندا والسويد والدنمارك. ويخضع استخدام الأحواض المحددة في الزراعة العضوية لتقرير من المفوضية يُنشر بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذا النظام.

(31) ينبغي أن يشمل إنتاج النباتات العضوية استخدام تقنيات إنتاج تمنع أو تقلل من أي المساهمة في تلوث البيئة.

(32) في حين أن الزراعة غير العضوية تمتلك وسائل خارجية أكثر للتكيف مع البيئة لتحقيق النمو الأمثل للمحاصيل، فإن أنظمة إنتاج النباتات العضوية تحتاج إلى مواد تكاثر نباتية قادرة على التكيف مع مقاومة الأمراض، وظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة، ومع ممارسات الزراعة العضوية الخاصة التي تُسهم في تطوير القطاع العضوي. لذلك، من المهم تطوير مواد تكاثر نباتية عضوية مناسبة للزراعة العضوية.

(33) فيما يتعلق بإدارة التربة والتسميد، ينبغي تحديد ممارسات الزراعة المسموح بها في إنتاج النباتات العضوية ووضع الشروط اللازمة لاستخدام الأسمدة والمحسنات.



ينبغي تنظيم التجارب المؤقتة وفقاً للتوجيهات ، /65/2002/EC، /55/2002/EC، /45/2002/EC، /35/2002/EEC، /391/86/EEC، /204/66/66/401/EEC، /209/8002/EC، /75/2002/EC، /17/8002/EC، /09/8002/EC، ويجب أن تستمر هذه التجارب المؤقتة لمدة سبع سنوات، وأن تتضمن كميات كافية من المواد التكاثرية النباتية، وأن تخضع لتقارير سنوية، كما ينبغي أن تُسهم في وضع معايير وصف خصائص هذه المواد، وتحديد شروط إنتاجها وتسويقها.

(40) بما أن إنتاج الثروة الحيوانية ينطوي بطبيعته على إدارة الأراضي الزراعية، حيث يُستخدم السماد لتغذية المحاصيل، فينبغي حظر إنتاج الثروة الحيوانية في الأراضي غير الزراعية، باستثناء تربية النحل. وفي اختيار السلالات، ينبغي تشجيع اختيار الخصائص المهمة للزراعة العضوية، مثل التنوع الجيني العالي، والقدرة على التكيف مع الظروف المحلية، ومقاومة الأمراض.

(41) لا تتوفر الحيوانات العضوية دائماً بكميات ونوعية كافية لتلبية احتياجات المزارعين الراغبين في تكوين قطعان أو سرب لأول مرة، أو زيادة أو تجديد ماشيتهم، لذا، ينبغي، في ظل ظروف معينة، إمكانية إدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية.

(42) ينبغي تغذية الماشية بمواد علفية منتجة وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي، ويفضل أن تأتي من حياة المزارع نفسه، مع مراعاة الاحتياجات الفسيولوجية للماشية.

مع ذلك، ينبغي إتاحة الفرصة للمزارعين لاستخدام الأعلاف المُخصصة للتحويل من مزارعهم الخاصة، وفق شروط معينة. إضافةً إلى ذلك، ولتوفير الاحتياجات الغذائية الأساسية للماشية، ينبغي السماح للمزارعين باستخدام بعض مواد العلف ذات الأصل الميكروبي أو المعدني، أو بعض إضافات الأعلاف ومواد معالجة الأعلاف، وفق شروط محددة بدقة.

(43) ينبغي أن تركز إدارة صحة الحيوان بشكل أساسي على الوقاية من الأمراض. إضافةً إلى ذلك، يجب تطبيق تدابير تنظيف وتطهير محددة. لا يُسمح باستخدام الوقائي للأدوية الكيميائية المصنعة، بما في ذلك المضادات الحيوية، في الإنتاج العضوي. في حال مرض حيوان أو إصابته بجروح تستدعي علاجاً فوراً، يجب أن يقتصر استخدام هذه الأدوية على الحد الأدنى اللازم لاستعادة صحة الحيوان. في مثل هذه الحالات، ولضمان سلامة الإنتاج العضوي للمستهلكين، يجب أن تكون فترة سحب الدواء الرسمية بعد استخدامه، كما هو منصوص عليه في تشريعات الاتحاد ذات الصلة، ضعف فترة السحب العادية، ويحدد أدنى 48 ساعة.

(44) ينبغي أن تلي ظروف إيواء الماشية العضوية وممارسات تربيتها الاحتياجات السلوكية للحيوانات، وأن تضمن مستوى عالٍ من رفاهيتها، بحيث تتجاوز بعض جوانبها معايير الاتحاد الأوروبي لرعاية الحيوان المطبقة على إنتاج الماشية عمومًا. وفي معظم الحالات، ينبغي أن تُتاح للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى مناطق مفتوحة لممارسة الرياضة، ويجب تجنب أي معاناة أو ألم أو ضيق، أو تقليله إلى أدنى حد ممكن في جميع مراحل حياة الحيوانات، ولا يجوز تقييد الحيوانات أو تشويبهها، مثل قطع ذيول الأغنام، وتقليم مناقيرها في الأيام الثلاثة الأولى من حياتها، وإزالة قرونها، إلا بإذن من السلطات المختصة، وفي ظل شروط محددة.

(45) بما أن الإنتاج العضوي هو الأكثر تطوراً بالنسبة للأبقار والأغنام والماعز والخيول والأبائل والخنازير، فضلاً عن الدواجن والأرانب والنحل، فينبغي تطبيق قواعد إنتاج تفصيلية إضافية على هذه الأنواع. بالنسبة لهذه الأنواع، من الضروري أن تضع المفوضية متطلبات معينة مهمة لإنتاج هذه الحيوانات، مثل متطلبات كثافة التسمين، والحد الأدنى للمساحات والخصائص، بالإضافة إلى المتطلبات الفنية للإيواء، أما بالنسبة للأنواع الأخرى، فينبغي وضع هذه المتطلبات بمجرد تطبيق قواعد إنتاج تفصيلية إضافية عليها.

(46) من أجل ضمان الجودة والتنوع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بتقليص الاستثناءات المتعلقة بأصل الحيوانات، والحدود المفروضة على النيتروجين العضوي المرتبط بكثافة التخزين الإجمالية، وتغذية خلايا النحل، والمعالجات المقبولة لتطهير المناحل، وطرق ومعالجات مكافحة طفيل الفاروا المدمر، وقواعد إنتاج الماشية التفصيلية لأنواع أخرى.

(47) يعكس هذا النظام أهداف السياسة المشتركة الجديدة للمصايد السمكية فيما يتعلق بالاستزراع المائي، الذي يضغط بدور محوري في ضمان الأمن الغذائي المستدام طويل الأجل، فضلاً عن النمو وتوفير فرص العمل، مع تخفيف الضغط على مخزون الأسماك البرية، في ظل تزايد الطلب العالمي على الأغذية المائية، وبسلط بيان المفوضية الصادر في 29 أبريل/نيسان 2013 بشأن المبادئ التوجيهية الاستراتيجية للتنمية المستدامة للاستزراع المائي في الاتحاد الأوروبي الضوء على التحديات الرئيسية التي يواجهها هذا القطاع في الاتحاد وإمكاناته للنمو. ويحدد هذا البيان الاستزراع المائي العضوي كقطاع واعد بشكل خاص، وبيّن المزايا التنافسية التي يوفرها الحصول على الشهادة العضوية.

(48) يُعدّ الاستزراع المائي العضوي مجالاً حديثاً نسبياً في الإنتاج العضوي مقارنةً بالزراعة العضوية، التي تتمتع بخبرة طويلة على مستوى المزارع. ونظراً لتزايد اهتمام المستهلكين بمنتجات الاستزراع المائي العضوي، فمن المرجح أن يشهد معدل تحويل وحدات الاستزراع المائي إلى الإنتاج العضوي نمواً إضافياً. وسيؤدي ذلك إلى زيادة الخبرة والمعرفة التقنية والتطوير، مع تحسينات في الاستزراع المائي العضوي ينبغي أن تنعكس في قواعد الإنتاج.

(49) ينبغي أن تستند تربية الأحياء المائية العضوية إلى تربية المخزون الصغير الذي ينشأ من وحدات الإنتاج العضوية. لا تتوفر حيوانات الاستزراع المائي العضوي، المستخدمة في التكاثر أو النمو، دائماً بكميات ونوعية كافية لتلبية احتياجات مُشغلي مزارع الاستزراع المائي. وفي ظل ظروف معينة، يُمكن إدخال حيوانات الاستزراع المائي البرية أو غير العضوية إلى وحدة إنتاج عضوية.

(50) من أجل ضمان الجودة والتتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بأعلاف حيوانات الاستزراع المائي والمعالجة البيطرية لتلك الحيوانات، وفيما يتعلق بالشروط التفصيلية لإدارة الأمهات والتكاثر وإنتاج الصغار.

(51) يجب على الجهات المنتجة للأغذية أو الأعلاف العضوية اتباع إجراءات مناسبة تستند إلى تحديد منهجي لخطوات المعالجة الأساسية، لضمان امتثال المنتجات المصنعة لقواعد الإنتاج العضوي. وينبغي إنتاج المنتجات العضوية المصنعة باستخدام أساليب معالجة تضمن الحفاظ على الخصائص والجودة العضوية للمنتجات خلال جميع مراحل الإنتاج العضوي.

(52) ينبغي وضع أحكام بشأن تكوين الأغذية والأعلاف العضوية المصنعة، وعلى وجه الخصوص، ينبغي إنتاج هذه الأغذية بشكل رئيسي من مكونات زراعية عضوية أو من مكونات أخرى تندرج ضمن نطاق هذه اللائحة وتكون عضوية، مع إمكانية محدودة لاستخدام بعض المكونات الزراعية غير العضوية المحددة في هذه اللائحة. إضافة إلى ذلك، لا يُسمح باستخدام سوى منتجات ومواد معينة مصرح بها وفقاً لهذه اللائحة في إنتاج الأغذية والأعلاف العضوية المصنعة.

(53) من أجل ضمان الجودة، وإمكانية التتبع، والامتثال لهذا النظام، والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والوقائية التي يتعين على المشغلين الذين ينتجون الأغذية أو الأعلاف المصنعة اتخاذها، وفيما يتعلق بنوع وتكوين المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الأغذية المصنعة، فضلاً عن الشروط التي يمكن استخدامها بموجبها، وفيما يتعلق بحساب النسبة المئوية للمكونات الزراعية، بما في ذلك تحديد الإضافات المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي والتي تعتبر مكونات زراعية لغرض حساب النسبة المئوية التي يجب تحقيقها لوصف المنتج بأنه عضوي في وصف المبيعات.

(54) ينبغي أن يخضع النبيذ العضوي للقواعد ذات الصلة بالأغذية العضوية المصنعة. ومع ذلك، ولأن النبيذ يُعدُّ فئةً محددةً وهامةً من المنتجات العضوية، فينبغي وضع قواعد إنتاج تفصيلية إضافية خاصة به، يجب أن يُنتج النبيذ العضوي بالكامل من مواد خام عضوية، ولا يُسمح بإضافة سوى منتجات ومواد معينة مُصرّح بها وفقاً لهذه اللائحة. يُحظر استخدام بعض الممارسات والعمليات والمعالجات المستخدمة في صناعة النبيذ العضوي. أما الممارسات والعمليات والمعالجات الأخرى، فيُسمح بها وفق شروط محددة بوضوح.

(55) من أجل ضمان الجودة والتتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بتحديد الممارسات والعمليات والمعالجات المحظورة الإضافية في مجال صناعة النبيذ وفيما يتعلق بتعديل قائمة الممارسات والعمليات والمعالجات المسموح بها في مجال صناعة النبيذ.

في البداية، لم تُعتبر الخميرة مكوناً زراعياً بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 وبالتالي لم تُحتسب ضمن المكونات الزراعية للمنتجات العضوية. ومع ذلك، (56) فإن لائحة المفوضية (EC) أدخل القرار رقم (1) 1889/2008 لالتزام باعتبار الخميرة ومنتجاتها مكوناتاً زراعية لـ

(1) لائحة المفوضية (EC) رقم 889/2008 الصادرة في 5 سبتمبر 2008 والتي تحدد قواعد مفصلة لتنفيذ لائحة المجلس (EC) رقم 834/2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ووضع العلامات والرقابة، 18.9.2008، L 250، OJ، ص. 1.

لأغراض الإنتاج العضوي اعتبارًا من 31 ديسمبر 2013 وبناءً على ذلك، اعتبارًا من 1 يناير 2021، يجب استخدام الركائز المنتجة عضوياً فقط في إنتاج الخميرة العضوية المستخدمة كغذاء وعلف. إضافة إلى ذلك، يُسمح باستخدام منتجات ومواد محددة فقط في إنتاجها وتصنيعها وتركيبها.

(57) من أجل ضمان الجودة، وإمكانية التتبع، والامتثال لهذا النظام، والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بقواعد إنتاج الخميرة التفضيلية الإضافية.

(58) في حين أن هذا النظام يهدف إلى توحيد قواعد الإنتاج العضوي في الاتحاد لجميع المنتجات التي تندرج ضمن نطاقه، ووضع قواعد إنتاج تفصيلية لمختلف فئات المنتجات، فإنه لن يكون من الممكن اعتماد قواعد إنتاج محددة إلا في مرحلة لاحقة، مثل قواعد إنتاج تفصيلية إضافية لأنواع حيوانية أخرى أو للمنتجات التي لا تندرج ضمن الفئات التي وُضعت لها قواعد إنتاج تفصيلية في هذا النظام. وفي حال عدم وجود قواعد إنتاج على مستوى الاتحاد، ينبغي أن يظل بإمكان الدول الأعضاء وضع قواعد وطنية لإنتاجها الوطني، شريطة ألا تتعارض هذه القواعد مع هذا النظام. ومع ذلك، لا يجوز للدول الأعضاء تطبيق هذه القواعد الوطنية على المنتجات المنتجة أو المسوّقة في دول أعضاء أخرى إذا كانت هذه المنتجات متوافقة مع هذا النظام. وفي حال عدم وجود قواعد إنتاج وطنية تفصيلية، ينبغي على الجهات العاملة على الأقل الالتزام بقواعد الإنتاج العامة ومبادئ الإنتاج العضوي، بقدر ما يمكن تطبيق هذه القواعد والمبادئ على المنتجات المعنية. عند طرح هذه المنتجات في السوق بمصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي.

(59) من أجل مراعاة أي حاجة مستقبلية لوضع قواعد إنتاج محددة للمنتجات التي لا يندرج إنتاجها ضمن أي من فئات قواعد الإنتاج المحددة المنصوص عليها في هذه اللائحة، وكذلك من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة، ومن ثم التكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بوضع قواعد إنتاج مفصلة، فضلاً عن قواعد بشأن الالتزام بالتحويل، لهذه المنتجات.

(60) لا ينبغي النص على استثناءات من قواعد الإنتاج العضوي إلا في حالة الظروف الكارثية. من أجل السماح باستمرار الإنتاج العضوي أو استئنافه في مثل هذه الحالات، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بوضع المعايير لتحديد ما إذا كان الوضع مؤهلاً كظروف كارثية، فضلاً عن القواعد المحددة، بما في ذلك إمكانية الاستثناء من هذا النظام، بشأن كيفية تعامل الدول الأعضاء مع مثل هذه الظروف الكارثية، وبشأن متطلبات الرصد والإبلاغ اللازمة في مثل هذه الحالات.

(61) في ظل ظروف معينة، يمكن جمع ونقل المنتجات العضوية، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية في آن واحد. ولضمان الفصل التام بين هذه المنتجات أثناء مناولتها، وتجنب أي اختلاط بينها، ينبغي وضع أحكام محددة.

(62) من أجل ضمان سلامة الإنتاج العضوي والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بقواعد التعبئة والتغليف ونقل المنتجات العضوية.

(63) ينبغي تقييد استخدام بعض المنتجات أو المواد في الإنتاج العضوي، كمادة فعالة تُستخدم في منتجات وقاية النباتات التي تندرج ضمن نطاق اللائحة (EC) رقم 1107/2009 والأسمدة، ومحسنات التربة، والمغذيات، والمكونات غير العضوية لتغذية الحيوانات من مختلف المصادر، ومضافات الأعلاف، ومواد مساعدة التصنيع، ومنتجات التنظيف والتعقيم، إلى الحد الأدنى، وإخضاعها للشروط المحددة في هذه اللائحة. وينبغي اتباع النهج نفسه فيما يتعلق باستخدام المنتجات والمواد كمضافات غذائية ومواد مساعدة في التصنيع، وفيما يتعلق باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة. ولذلك، ينبغي تحديد أي استخدام محتمل لهذه المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي عمومًا، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة خصوصًا، وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في هذه اللائحة ومعايير محددة.

(64) من أجل ضمان الجودة والتتبع والامتثال لهذا النظام فيما يتعلق بالإنتاج العضوي بشكل عام وإنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وكذلك لضمان التكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بمعايير إضافية لترخيص المنتجات والمواد المستخدمة في الإنتاج العضوي بشكل عام. وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، بالإضافة إلى معايير سحب هذه التراخيص.

(65) من أجل ضمان الوصول إلى المكونات الزراعية، حيث لا تتوفر هذه المكونات في شكل عضوي بكمية كافية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة، ينبغي أن يكون للدول الأعضاء أيضًا إمكانية السماح باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في ظل شروط معينة ولفترة محدودة.

(66) من أجل تعزيز الإنتاج العضوي وتلبية الحاجة إلى بيانات موثوقة، ينبغي جمع بيانات حول توافر المواد التكاثرية النباتية العضوية والمُحولة، والحيوانات العضوية، وصغار الأحياء المائية العضوية في السوق، ونشرها بين المزارعين والمشغلين، ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي للدول الأعضاء ضمان إنشاء قواعد بيانات وأنظمة محدثة بانتظام تتضمن هذه المعلومات على أراضيها، وعلى المفوضية نشر هذه المعلومات للعموم.

(67) لضمان الامتثال لمتطلبات الإنتاج العضوي وتعزيز ثقة المستهلك في هذه الطريقة، يتعين على الجهات العاملة إبلاغ السلطات المختصة، أو هيئات الرقابة عند الاقتضاء، عن أي شبهة عدم امتثال لهذه اللائحة، سواء كانت مثبتة أو غير قابلة للدحض، فيما يتعلق بالمنتجات التي تنتجها أو تحضرها أو تستوردها أو تستلمها من جهات أخرى. قد تنشأ هذه الشبهة، من بين أمور أخرى، بسبب وجود منتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في إنتاج منتج يُراد استخدامه أو تسويقه كمنتج عضوي أو في طور التحويل. يجب على الجهات العاملة إبلاغ السلطات المختصة عندما يكون بإمكانها إثبات شبهة عدم الامتثال أو عندما يتعذر عليها دحضها. في هذه الحالات، لا يجوز طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو في طور التحويل طالما تعذر دحض الشبهة. كما يجب على الجهات العاملة التعاون مع السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، مع هيئات الرقابة عند الاقتضاء، لتحديد أسباب عدم الامتثال والتحقق منها.

(68) من أجل تجنب تلوث الإنتاج العضوي بمنتجات أو مواد لم تصرح المفوضية باستخدامها في الإنتاج العضوي لأغراض معينة، يجب على المشغلين اتخاذ تدابير مناسبة ومناسبة تقع تحت سيطرتهم لتحديد مخاطر هذا التلوث وتجنبها.

ينبغي مراجعة هذه التدابير بانتظام وتعديلها عند الضرورة.

(69) لضمان اتباع نهج موحد في جميع أنحاء الاتحاد فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال، لا سيما عندما ينشأ هذا الاشتباه بسبب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها في المنتجات العضوية أو قيد التحويل، ولتجنب أي لبس لدى المشغلين، ينبغي للسلطات المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، إجراء تحقيق رسمي وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لمتطلبات الإنتاج العضوي. وفي حالة الاشتباه تحديداً في عدم الامتثال بسبب وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها، ينبغي أن يحدد التحقيق مصدر وسبب وجود هذه المنتجات أو المواد، لضمان امتثال المشغلين لمتطلبات الإنتاج العضوي، وعلى وجه الخصوص، عدم استخدامهم منتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، ولضمان اتخاذ هؤلاء المشغلين تدابير وقائية مناسبة ومناسبة لتجنب تلوث الإنتاج العضوي بهذه المنتجات والمواد. ينبغي أن تتناسب هذه التحقيقات مع حجم المخالفة المشتبه بها، وبالتالي يجب إنجازها في أسرع وقت ممكن خلال فترة زمنية معقولة، مع مراعاة متانة المنتج وتعقيد الحالة. ويمكن أن تشمل هذه التحقيقات أي أسلوب أو تقنية من أساليب الرقابة الرسمية التي تُعتبر مناسبة لإزالة أو تأكيد أي شبهة عدم امتثال لهذا النظام بكفاءة ودون أي تأخير غير مبرر، بما في ذلك استخدام أي معلومات ذات صلة تسمح بإزالة أو تأكيد أي شبهة عدم امتثال دون الحاجة إلى تفتيش ميداني.

(70) ينبغي أن تخضع حالات وجود منتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، ضمن المنتجات التي تُسوّق على أنها منتجات عضوية أو قيد التحويل، فضلاً عن التدابير المتخذة في هذا الشأن، لمزيد من المراقبة من قِبَل الدول الأعضاء والمفوضية. وعليه، يتعين على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بعد أربع سنوات من تاريخ تطبيق هذا النظام، استناداً إلى المعلومات التي جمعتها الدول الأعضاء حول الحالات التي تم فيها التحقيق في المنتجات والمواد غير المصرح بها في الإنتاج العضوي. ويمكن إرفاق هذا التقرير، عند الاقتضاء، بمقترح تشريعي لمزيد من التنسيق.

(71) في حال عدم وجود مزيد من التنسيق، ينبغي أن تُتاح للدول الأعضاء التي طورت مناهج لتجنب تسويق المنتجات التي تحتوي على نسبة معينة من المنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي لأغراض محددة، على أنها منتجات عضوية أو قيد التحويل، إمكانية الاستمرار في تطبيق تلك المناهج، ومع ذلك، ولضمان حرية حركة المنتجات العضوية وقيد التحويل في السوق الداخلية للاتحاد، لا ينبغي لهذه المناهج أن تحظر أو تقيد أو تعيق طرح المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى، والمتوافقة مع هذا النظام، في السوق، ولذلك، ينبغي تطبيق هذه المناهج فقط على المنتجات المنتجة على أراضي الدولة العضو التي اختارت الاستمرار في تطبيق ذلك المنهج، ويتعين على الدول الأعضاء التي تقرر استخدام هذه إمكانية إبلاغ المفوضية دون تأخير.

(72) بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالتدابير التي يتعين على الجهات العاملة في إنتاج أو تحضير أو استيراد أو استخدام المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل اتخاذها، وعلى السلطات المختصة، أو عند الاقتضاء، على سلطات أو هيئات الرقابة، المنصوص عليها في هذه اللائحة، لتجنب تلوث المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، ينبغي أن يكون للدول الأعضاء أيضاً إمكانية اتخاذ تدابير أخرى مناسبة على أراضيها لتجنب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها في الزراعة العضوية. ويتعين على الدول الأعضاء التي تقرر استخدام هذه إمكانية إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى دون تأخير.

(73) ينبغي أن تخضع عملية وضع العلامات على المنتجات الزراعية والمواد الغذائية للقواعد العامة المنصوص عليها في لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم (1)، 1169/2011 ولا سيما الأحكام التي تهدف إلى منع وضع علامات قد تُربك المستهلكين أو تُضللهم، إضافةً إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن هذه اللائحة أحكاماً خاصة تتعلق بوضع العلامات على المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل، وينبغي أن تحمي هذه الأحكام مصالح كلٍّ من الجهات العاملة في السوق في تحديد منتجاتها بشكل صحيح والتمتع بظروف المنافسة العادلة، ومصالح المستهلكين في القدرة على اتخاذ خيارات مستنيرة.

(74) وبإضافةً على ذلك، ينبغي حماية المصطلحات المستخدمة للدلالة على المنتجات العضوية في جميع أنحاء الاتحاد من استخدامها في وضع العلامات على المنتجات غير العضوية، بغض النظر عن اللغة المستخدمة، وينبغي أن تشمل هذه الحماية أيضاً المشتقات أو التصغيرات الشائعة لتلك المصطلحات، سواء استُخدمت منفردة أو مجتمعة.

(75) لا يجوز تصنيف الأغذية المصنعة على أنها عضوية إلا إذا كانت جميع مكوناتها أو معظمها من أصل زراعي عضوية، ولتشجيع استخدام المكونات العضوية، ينبغي أيضاً إمكانية الإشارة إلى الإنتاج العضوي في قائمة مكونات الأغذية المصنعة فقط عند استيفاء شروط معينة، ولا سيما أن يلتزم الغذاء المعني بقواعد الإنتاج العضوي المحددة، كما ينبغي وضع أحكام خاصة بالتصنيف تسمح للمشغلين بتحديد المكونات العضوية المستخدمة في المنتجات التي تتكون أساساً من مكون مشتق من الصيد البري أو البحري.

(76) يجب تصنيف الأعلاف المصنعة على أنها عضوية فقط عندما تكون جميع مكوناتها أو معظمها من أصل زراعي

## عضوي.

(77) حرصاً على توفير الوضوح للمستهلكين في جميع أنحاء سوق الاتحاد الأوروبي، ينبغي أن يكون استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي إلزامياً لجميع الأغذية العضوية المعبأة مسبقاً والمصنعة داخل الاتحاد. إضافةً إلى ذلك، ينبغي أن يكون استخدام هذا الشعار اختياريًا في حالة المنتجات العضوية غير المعبأة مسبقاً والمصنعة داخل الاتحاد، وفي حالة أي منتجات عضوية مستوردة من دول ثالثة، وكذلك لأغراض المعلومات والتنسيق، وينبغي تحديد نموذج لشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي.

(78) مع ذلك، ولتجنب تضليل المستهلكين بشأن الطبيعة العضوية للمنتج بأكمله، يُفضّل قصر استخدام هذا الشعار على المنتجات التي تحتوي على مكونات عضوية فقط، أو تكاد تكون كذلك، لذا، لا يُسمح باستخدامه في ملصقات المنتجات قيد التحويل أو المنتجات المُصنعة التي تقل نسبة مكوناتها العضوية ذات الأصل الزراعي عن 95% وزنها.

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25 أكتوبر 2011 بشأن تقديم معلومات غذائية للمستهلكين، والتي تعدل اللوائح (EC) رقم (EC) و 1924/2006 و 1925/2006 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، وتلغي توجيه المفوضية 87/250/EEC وتوجيه المجلس 90/496/EEC وتوجيه المفوضية 1999/10/EC، وفي حالة أي منتجات عضوية مستوردة من دول ثالثة، وكذلك لأغراض المعلومات والمجلس، وتوجيهات المفوضية 2002/67/EC و 5/8002 و EC ولائحة المفوضية (EC) رقم (EC) رقم 18، 608/2004 (OJ L 304، 22.11.2011، ص. 18).

(79) لتجنب أي لبس محتمل لدى المستهلكين بشأن منشأ المنتج، سواء كان من الاتحاد الأوروبي أو من خارجه، ينبغي إبلاغ المستهلكين، عند استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، بمكان زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج، وفي هذا السياق، يُستحب الإشارة إلى تربية الأحياء المائية في ملصق منتجات تربية الأحياء المائية العضوية بدلاً من الإشارة إلى الزراعة.

(80) من أجل توفير الوضوح للمستهلكين، وضمان إيصال المعلومات المناسبة إليهم، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بوضع قواعد إضافية بشأن وضع العلامات على المنتجات العضوية وتعديل قائمة المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي الواردة في هذا النظام، وشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، والقواعد المتعلقة بذلك.

(81) لا ينبغي أن تدرج بعض المنتجات أو المواد المستخدمة في منتجات وقاية النباتات أو كأسمدة ضمن نطاق هذه اللائحة، وبالتالي، من حيث المبدأ، لا تخضع لأحكامها، بما في ذلك أحكام وضع العلامات. ومع ذلك، ونظرًا للدور المهم الذي تؤديه هذه المنتجات والمواد في الزراعة العضوية، ولأن استخدامها في الإنتاج العضوي يخضع للترخيص بموجب هذه اللائحة، ونظرًا لظهور بعض الغموض فيما يتعلق بوضع العلامات عليها عمليًا، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي، فإنه ينبغي توضيح أنه في حال ترخيص استخدام هذه المنتجات أو المواد في الإنتاج العضوي وفقًا لهذه اللائحة، فإنه يجوز وضع علامات عليها بما يتوافق مع ذلك.

(82) لا يكون الإنتاج العضوي ذا مصداقية إلا إذا اقترن بالتحقق الفعال والرقابة في جميع مراحل الإنتاج والمعالجة والتوزيع.

(83) ينبغي وضع متطلبات محددة للمشغلين لضمان الامتثال لهذا النظام. وعلى وجه الخصوص، ينبغي وضع أحكام لإخطار السلطات المختصة بأنشطة المشغلين، وإنشاء نظام اعتماد لتحديد المشغلين الملتزمين بالقواعد المنظمة للإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. وينبغي أن تسري هذه الأحكام، من حيث المبدأ، على أي مقاولين فرعيين للمشغلين المعنيين، ما لم يكن نشاط التعاقد الفرعي مُدمجًا بالكامل ضمن النشاط الرئيسي للمشغل التعاقد الفرعي، ويخضع للرقابة في هذا السياق. وينبغي ضمان شفافية نظام الاعتماد من خلال إلزام الدول الأعضاء بنشر قوائم المشغلين الذين أبلغوا عن أنشطتهم، وأي رسوم قد تُجبي فيما يتعلق بعمليات الرقابة التي تُجرى للتحقق من الامتثال للقواعد المنظمة للإنتاج العضوي.

(84) تمثل متاجر التجزئة الصغيرة التي لا تباع منتجات عضوية باستثناء المنتجات العضوية المعبأة مسبقًا خطرًا منخفضًا نسبيًا لعدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي، ولا ينبغي تحميلها أعباءً غير متناسبة لبيعها المنتجات العضوية. ولذلك، لا ينبغي إخضاعها لالتزامات الإخطار والتصديق، ولكن ينبغي أن تظل خاضعة للرقابة الرسمية التي تُجرى للتحقق من الامتثال للقواعد التي تحكم الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. وبالمثل، ينبغي إخضاع متاجر التجزئة الصغيرة التي تباع منتجات عضوية غير معبأة للرقابة الرسمية، ولكن لتسهيل تسويق المنتجات العضوية، ينبغي أن يكون للدول الأعضاء إمكانية إعفاء هذه المتاجر من الالتزام بتصديق أنشطتها.

(85) يواجه صغار المزارعين والمشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي في الاتحاد الأوروبي تكاليف تفتيش مرتفعة نسبيًا وأعباءً إدارية مرتبطة بالحصول على شهادة المنتجات العضوية. لذا، ينبغي السماح بنظام شهادات جماعية لخفض تكاليف التفتيش والشهادات والأعباء الإدارية المصاحبة لها، وتعزيز الشبكات المحلية، والمساهمة في تحسين منافذ التسويق، وضمان تكافؤ الفرص مع المشغلين في الدول الأخرى. ولهذا السبب، ينبغي استحداث مفهوم "مجموعة المشغلين" وتحديد، ووضع قواعد تراعي احتياجات صغار المزارعين والمشغلين وقدراتهم.

(86) من أجل ضمان فعالية وكفاءة وشفافية الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات من قبل المشغلين أو مجموعات المشغلين ونموذج شهادة الامتثال.

(87) من أجل ضمان أن يتم اعتماد مجموعات المشغلين بشكل فعال وكفء، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بمسؤوليات الأعضاء الأفراد في مجموعات المشغلين، ومعايير تحديد التقارب الجغرافي لأعضائهم، وإنشاء وتشغيل أنظمة الرقابة الداخلية الخاصة بهم.

(88) يخضع الإنتاج العضوي لرقابة رسمية وأنشطة رسمية أخرى تُنفذ وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. ومع ذلك، وباستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه اللائحة، تُطبق قواعد إضافية على الإنتاج العضوي، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في تلك اللائحة، فيما يتعلق بالرقابة الرسمية والإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، وفيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين اتخاذها، وفيما يتعلق بتفويض بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى والإشراف عليها، وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في حالات الاشتباه في عدم الامتثال أو ثبوته، بما في ذلك حظر تسويق المنتجات على أنها منتجات عضوية أو قيد التحويل، إذا كان عدم الامتثال المثبت يؤثر على سلامة تلك المنتجات.

(89) ولضمان اتباع نهج موحد في أراضهم، ينبغي أن يكون الأمر متروكاً للسلطات المختصة وحدها ل توفير قائمة بالتدابير التي يجب اتخاذها في حالات الاشتباه في عدم الامتثال أو ثبوته.

(90) ينبغي أن تتضمن هذه اللائحة أحكاماً بشأن تبادل بعض المعلومات ذات الصلة بين السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة وبعض الهيئات الأخرى، وبشأن عمل هذه السلطات والهيئات، بالإضافة إلى أحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

(91) من أجل دعم أداء الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى للتحقق من الامتثال لهذا النظام، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بمعايير وشروط محددة لأداء الضوابط الرسمية التي تُجرى لضمان إمكانية التتبع في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، والامتثال لهذا النظام، وفيما يتعلق بالعناصر الإضافية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد احتمالية عدم الامتثال بناءً على الخبرة العملية.

(92) من أجل دعم أداء الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى للتحقق من الامتثال لهذا النظام، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بشروط تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

(93) الخبرة المتعلقة بترتيبات استيراد المنتجات العضوية إلى الاتحاد بموجب اللائحة (EC) أظهر القرار رقم 834/2007 ضرورة مراجعة هذه الترتيبات استجابة لتوقعات المستهلكين بأن المنتجات العضوية المستوردة تفي بمعايير عالية تضاهي معايير الاتحاد الأوروبي، ولضمان وصول منتجات الاتحاد العضوية إلى السوق الدولية بشكل أفضل، إضافةً إلى ذلك، من الضروري توضيح القواعد المطبقة على تصدير المنتجات العضوية، ولا سيما من خلال استحداث شهادات تصدير عضوية.

(94) ينبغي تعزيز الأحكام المنظمة لاستيراد المنتجات المتوافقة مع قواعد الإنتاج والتوسيم في الاتحاد، والتي يخضع مشغلوها لرقابة هيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية لإجراء عمليات الرقابة والتصديق في مجال الإنتاج العضوي في دول ثالثة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي وضع متطلبات خاصة بهيئات الاعتماد التي تعتمد هيئات الرقابة لأغراض استيراد المنتجات العضوية المتوافقة إلى الاتحاد، وذلك لضمان تكافؤ الفرص في إشراف المفوضية على هيئات الرقابة. علاوة على ذلك، من الضروري إتاحة إمكانية تواصل المفوضية مباشرة مع هيئات الاعتماد والسلطات المختصة في الدول الثالثة، لتعزيز فعالية إشراف هيئات الرقابة. وفي حالة المنتجات المستوردة من دول ثالثة أو من المناطق النائية للاتحاد ذات الظروف المناخية والمحلية الخاصة، من المناسب إتاحة إمكانية منح المفوضية تراخيص محددة لاستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي.

(95) ينبغي أن يظل بإمكان المنتجات العضوية الوصول إلى سوق الاتحاد الأوروبي حتى وإن لم تكن متوافقة مع قواعد الاتحاد بشأن الإنتاج العضوي، ولكنها قادمة من دول ثالثة معترف بأنظمة إنتاجها ومراقبتها العضوية باعتبارها مكافئة لأنظمة الاتحاد. ومع ذلك، فإن الاعتراف بتكافؤ الدول الثالثة، كما هو منصوص عليه في اللائحة (EC) رقم 834/2007، لا يُمنح إلا من خلال اتفاقيات دولية بين الاتحاد وتلك الدول الثالثة، على أن يُسعى إلى اعتراف متبادل بالتكافؤ لصالح الاتحاد أيضاً.

(96) ينبغي أن تستمر الدول الثالثة المعترف بها لغرض التكافؤ بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 في الاعتراف بها على هذا النحو بموجب هذه اللائحة، لفترة محدودة ضرورية لضمان انتقال سلس إلى نظام الاعتراف من خلال اتفاقية دولية، شريطة أن تستمر في ضمان أن أنظمتها العضوية

تُعادِل قواعد الإنتاج والرقابة قواعد الاتحاد ذات الصلة السارية، وتستوفي جميع المتطلبات المتعلقة بالإشراف على اعتراف المفوضية بها. وينبغي أن يستند هذا الإشراف بشكل خاص إلى التقارير السنوية التي تُرسلها تلك الدول الثالثة المعترف بها إلى المفوضية.

(97) تُظهر التجربة مع نظام سلطات وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية لإجراء عمليات الرقابة وإصدار الشهادات في دول ثالثة لغرض استيراد المنتجات، والذي يوفر ضمانات مكافئة، أن القواعد التي تطبقها هذه السلطات وهيئات تختلف، وقد يصعب اعتبار هذه القواعد مكافئة لقواعد الاتحاد ذات الصلة. علاوة على ذلك، فإن تعدد المعايير الخاصة بسلطات وهيئات الرقابة يعيق الإشراف الكافي من جانب المفوضية. لذلك، ينبغي إلغاء نظام الاعتراف بالتكافؤ هذا. ومع ذلك، ينبغي منح سلطات وهيئات الرقابة هذه وقتاً كافياً للاستعداد للحصول على الاعتراف لأغراض استيراد المنتجات المتوافقة مع قواعد الاتحاد. كما ينبغي تطبيق القواعد الجديدة للاعتراف بسلطات وهيئات الرقابة لغرض استيراد المنتجات المتوافقة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام، وذلك لتمكين المفوضية من الاستعداد للاعتراف بهذه السلطات وهيئات اعتباراً من تاريخ تطبيق هذا النظام.

(98) إن طرح أي منتج في السوق كمنتج عضوي، حيث تم استيراد هذا المنتج إلى الاتحاد بموجب أي من ترتيبات الاستيراد المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجب أن يخضع لتوافر المعلومات اللازمة لضمان إمكانية تتبع المنتج في سلسلة الغذاء.

(99) من أجل ضمان المنافسة العادلة بين المشغلين، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بالوثائق المخصصة لسلطات الجمارك في الدول الثالثة، ولا سيما شهادات التصدير العضوية.

(100) من أجل ضمان شفافية إجراءات الاعتراف والإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة في سياق استيراد المنتجات العضوية المتوافقة، وفعالية وكفاءة وشفافية عمليات الرقابة على المنتجات المستوردة، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بمعايير إضافية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة في سياق استيراد المنتجات العضوية المتوافقة مع هذا النظام، فضلاً عن معايير إضافية لسحب هذا الاعتراف، فيما يتعلق بممارسة الرقابة من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية، وفيما يتعلق بعمليات الرقابة والإجراءات الأخرى التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة القيام بها لهذا الغرض.

(101) في حالة اكتشاف انتهاكات خطيرة أو متكررة فيما يتعلق بالشهادة أو الضوابط والإجراءات بموجب هذه اللائحة، وفي حالة فشل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية في اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة وفي الوقت المناسب استجابة لطلب من المفوضية، يجب سحب الاعتراف بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تلك دون تأخير.

(102) من أجل ضمان إدارة قائمة الدول الثالثة المعترف بها لغرض التكافؤ بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين إرسالها من قبل تلك الدول الثالثة المعترف بها والتي تعتبر ضرورية للإشراف على ممارستها المفوضية لهذا الإشراف.

(103) ينبغي وضع أحكام لضمان عدم تقييد حركة المنتجات العضوية التي تتوافق مع هذا النظام والتي خضعت للرقابة في دولة عضو واحدة في دولة عضو أخرى.

(104) لغرض الحصول على معلومات موثوقة لتنفيذ هذا النظام، يتعين على الدول الأعضاء تزويد المفوضية بالمعلومات اللازمة بانتظام، ولأسباب تتعلق بالوضوح والشفافية، يتعين على الدول الأعضاء الاحتفاظ بقوائم محدثة للسلطات المختصة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة، ويتعين على الدول الأعضاء نشر قوائم سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، كما يتعين على المفوضية نشرها.

(105) نظراً للإلغاء التدريجي للاستثناءات المتعلقة باستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية، والدواجن غير العضوية، والماشية غير العضوية لأغراض التربية، ينبغي للمفوضية النظر في مدى توافر هذه المواد في شكل عضوي في السوق داخل الاتحاد. ولتحقيق هذه الغاية، واستناداً إلى البيانات المتعلقة بتوافر المواد العضوية التي جمعت من خلال قواعد البيانات والأنظمة التي أنشأتها الدول الأعضاء، وبعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذا النظام، ينبغي للمفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس حول مدى توافر هذه المواد وأسباب إمكانية تقييد وصول العاملين في مجال الزراعة العضوية إليها.

(106) بالنظر إلى التخلص التدريجي من الاستثناءات المتعلقة باستخدام أعلاف البروتين غير العضوية للدواجن والخنازير، واستناداً إلى البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء سنوياً بشأن توافر أعلاف البروتين هذه في شكل عضوي في السوق في الاتحاد، وبعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذا النظام، ينبغي على المفوضية أن تقدم تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن توافر أعلاف البروتين العضوية هذه وأسباب إمكانية وصول المشغلين العضويين إليها بشكل محدود.

(107) من أجل مراعاة تطور توافر المواد التكاثرية النباتية العضوية والحيوانات العضوية وأعلاف البروتين العضوية للدواجن والخنازير في السوق، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بإنهاء أو تمديد الاستثناءات والترخيص المتعلقة باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية والحيوانات غير العضوية وأعلاف البروتين غير العضوية للدواجن والخنازير.

(108) من الضروري وضع تدابير لضمان انتقال سلس إلى الإطار القانوني الذي يحكم استيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل إلى الاتحاد بصيغته المعدلة بموجب هذا النظام.

(109) علاوة على ذلك، ينبغي تحديد مهلة زمنية لانتهاء صلاحية الاعتراف بسلطات وهيئات الرقابة لأغراض المعادلة الممنوحة بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007، ووضع أحكام لمعالجة الوضع حتى انتهاء صلاحية هذا الاعتراف. كما ينبغي وضع أحكام بشأن طلبات الاعتراف المقدمة من دول ثالثة لأغراض المعادلة، والتي تم تقديمها بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 والتي لا تزال قيد النظر في تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

(110) لضمان إدارة قائمة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها لغرض التكافؤ بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى اللجنة فيما يتعلق بالمعلومات التي ينبغي على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة إرسالها لغرض الإشراف على اعترافها، وفيما يتعلق بممارسة هذا الإشراف من قبلها.

عمولة.

(111) من أجل تسهيل إتمام فحص الطلبات المقدمة من دول ثالثة للاعتراف بها لغرض التكافؤ والتي لا تزال معلقة في تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المعلقة من دول ثالثة.

(112) ولضمان توحيد شروط تنفيذ هذا النظام، ينبغي منح المفوضية صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالوثائق التي يتعين تقديمها لغرض الاعتراف بفترة سابقة كجزء من فترة التحويل، وفيما يتعلق بالحد الأدنى لفترة تغذية الحيوانات الرضيعة بحليب الأم وبعض القواعد الفنية المتعلقة بإيواء الماشية وممارسات تربيتها، وفيما يتعلق بالقواعد التفصيلية لكل نوع أو لكل مجموعة من أنواع الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي بشأن كثافة التخزين والخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء، وفيما يتعلق بالتقنيات المصرح بها في معالجة المنتجات الغذائية والأعلاف، وفيما يتعلق بترخيص المنتجات والمواد التي يمكن استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وكذلك سحب هذه التراخيص، وفيما يتعلق بإجراءات الترخيص وقوائم هذه المنتجات والمواد، وعند الاقتضاء، وصفها ومتطلبات تركيبها وشروط استخدامها.

(113) ولضمان توحيد شروط تنفيذ هذا النظام، ينبغي منح المفوضية صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالتفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة قواعد البيانات التي تسرد المواد التكاثرية النباتية العضوية أو قيد التحويل المتاحة التي تم الحصول عليها بطريقة الإنتاج العضوي، وفيما يتعلق بالتفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة أنظمة إتاحة البيانات المتعلقة بالمواد التكاثرية النباتية العضوية أو قيد التحويل أو الحيوانات العضوية أو صغار الأحياء المائية العضوية ومواصفات جمع البيانات لهذا الغرض، وفيما يتعلق بترتيبات مشاركة المشغلين في تلك الأنظمة، وفيما يتعلق بالتفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي يتعين على الدولة العضو تقديمها بشأن الاستثناءات من استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية والحيوانات العضوية والأعلاف العضوية، وفيما يتعلق بتوافر بعض المنتجات العضوية في السوق.

(114) ولضمان توحيد شروط تنفيذ هذا النظام، ينبغي منح المفوضية صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين على المشغلين اعتمادها ومراجعتها لتحديد وتجنب خطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات والمنتجات والمواد غير المصرح بها، وفيما يتعلق بالخطوات الإجرائية التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال والوثائق ذات الصلة، وفيما يتعلق بمنهجية الكشف عن وجود المنتجات والمواد غير المصرح بها وتقييمها، وفيما يتعلق بتفاصيل وشكل المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء إرسالها إلى المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بشأن نتائج التحقيقات المتعلقة بوجود المنتجات أو المواد غير المصرح بها.

(115) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذا النظام، ينبغي منح المفوضية صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالمتطلبات التفصيلية لوضع العلامات والإعلان عن بعض المنتجات قيد التحويل، وفيما يتعلق بالترتيبات العملية لاستخدام وعرض وتكوين وحجم البيانات المتعلقة بأرقام رموز سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، واستخدام وعرض وتكوين وبيانات مكان زراعة المواد الخام الزراعية، وفيما يتعلق بتخصيص أرقام الرموز لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة، وفيما يتعلق ببيان مكان زراعة المواد الخام الزراعية.

(116) لضمان توحيد شروط تنفيذ هذا النظام، ينبغي منح المفوضية صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالتفاصيل والمواصفات الخاصة بالشكل والوسائل التقنية التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين من خلالها إخطار السلطات المختصة بأنشطتهم، وفيما يتعلق بترتيبات نشر قوائم هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين، وفيما يتعلق بإجراءات وترتيبات نشر الرسوم التي يجوز تحصيلها فيما يتعلق بعمليات الرقابة، وفيما يتعلق بالتفاصيل والمواصفات الخاصة بشكل الشهادة للمشغلين ومجموعات المشغلين والوسائل التقنية التي يتم من خلالها إصدارها، وفيما يتعلق بتكوين وأبعاد مجموعات المشغلين، وفيما يتعلق بالوثائق وأنظمة حفظ السجلات ذات الصلة، وفيما يتعلق بنظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات بين مجموعات المشغلين والسلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء و

عمولة.

(117) ولضمان توحيد شروط تنفيذ هذا النظام، ينبغي منح المفوضية صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بالحد الأدنى لنسبة جميع عمليات التفتيش الرسمية التي يجب إجراؤها دون إشعار مسبق والحد الأدنى لنسبة عمليات التفتيش الإضافية، فضلاً عن الحد الأدنى لعدد العينات التي يجب أخذها وعدد المشغلين الذين يجب فحصهم ضمن مجموعة من المشغلين، وفيما يتعلق بسجلات إثبات الامتثال، وفيما يتعلق بالإقرارات وغيرها من المراسلات اللازمة لعمليات التفتيش الرسمية، وفيما يتعلق بالتدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال، وفيما يتعلق بالترتيبات الموحدة للحالات التي يتعين على السلطات المختصة فيها اتخاذ تدابير فيما يتعلق بعدم الامتثال المشتبه به أو المؤكد، وفيما يتعلق بالمعلومات التي يجب تقديمها في حالة عدم الامتثال المشتبه به أو المؤكد، وفيما يتعلق بمتلقي هذه المعلومات، وفيما يتعلق بإجراءات تقديم هذه المعلومات، بما في ذلك وظائف نظام الحاسوب المستخدم.

(118) لضمان توحيد شروط تنفيذ هذا النظام، ينبغي منح المفوضية صلاحيات تنفيذية فيما يتعلق بمحتوى شهادات التفتيش الصادرة عن الدول الثالثة، والإجراءات المتبعة لإصدار هذه الشهادات والتحقق منها، والوسائل التقنية المستخدمة في إصدارها، والاعتراف بسلطات وهيئات الرقابة المختصة بإجراء عمليات التفتيش وإصدار شهادات المنتجات العضوية في الدول الثالثة، فضلاً عن سحب هذا الاعتراف، وإنشاء قائمة بتلك السلطات وهيئات، ووضع قواعد لضمان تطبيق التدابير المتعلقة بحالات الاشتباه في عدم الامتثال أو ثبوته، ولا سيما الحالات التي تمس سلامة المنتجات العضوية المستوردة أو قيد التحويل، وإنشاء قائمة بالدول الثالثة المعترف بها بموجب المادة (2) من النظام (EC) رقم 834/2007 وتعديل تلك القائمة، ووضع قواعد لضمان تطبيق التدابير المتعلقة بحالات الاشتباه في عدم الامتثال أو ثبوته، ولا سيما الحالات التي تمس سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل المستوردة من تلك البلدان.

(119) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذا النظام، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالنظام المستخدم لنقل المعلومات اللازمة لتنفيذ هذا النظام ومراقبته، وفيما يتعلق بتفاصيل المعلومات التي سيتم نقلها والتاريخ الذي يجب أن يتم فيه نقل تلك المعلومات، وفيما يتعلق بإنشاء قائمة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة (3) من اللائحة (EC) رقم 834/2007 وتعديل تلك القائمة.

(120) ينبغي ممارسة الصلاحيات التنفيذية الممنوحة للمفوضية وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي).

القرار رقم 182/2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس. (1)

(121) ينبغي تمكين المفوضية من اعتماد قوانين تنفيذية قابلة للتطبيق فوراً، حيثما تتطلب أسباب ملحة وعاجلة، في الحالات المبررة على النحو الواجب والمتعلقة بالممارسات غير العادلة أو الممارسات التي تتعارض مع مبادئ وقواعد الإنتاج العضوي، أو حماية ثقة المستهلكين أو حماية المنافسة العادلة بين المشغلين، ذلك لضمان تطبيق التدابير المتعلقة بحالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المؤكدة الخاضعة لسيطرة سلطات الرقابة المعترف بها أو هيئات الرقابة.

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 فبراير 2011 والتي تحدد القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بآليات مراقبة الدول الأعضاء لممارسة المفوضية لصلاحيات التنفيذ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 2011، ص 55، 28.2.2011، ص 13).

(122) ينبغي وضع أحكام تسمح بنفاذ مخزونات المنتجات التي تم إنتاجها وفقاً لللائحة (EC) رقم 834/2007 قبل ذلك التاريخ بعد تاريخ تطبيق هذه اللائحة.

(123) بما أن أهداف هذا النظام، ولا سيما المنافسة العادلة وحسن سير عمل السوق الداخلية للمنتجات العضوية، فضلاً عن ضمان ثقة المستهلك في هذه المنتجات وفي شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، لا يمكن للدول الأعضاء تحقيقها بشكل كافٍ بمفردها، بل يمكن تحقيقها على نحو أفضل على مستوى الاتحاد نظراً لضرورة تنسيق قواعد الإنتاج العضوي، يجوز للاتحاد اتخاذ تدابير وفقاً لمبدأ التبعية المنصوص عليه في المادة 5 من معاهدة الاتحاد الأوروبي. ووفقاً لمبدأ التناسب المنصوص عليه في تلك المادة، لا يتجاوز هذا النظام ما هو ضروري لتحقيق تلك الأهداف.

(124) من المناسب تحديد تاريخ لتطبيق هذا النظام يتيح للمشغلين إمكانية التكيف مع المتطلبات الجديدة.

تم اعتماد هذا النظام:

#### الفصل الأول

#### الموضوع والنطاق والتعريفات

#### المادة 1

#### الموضوع

تحدد هذه اللائحة مبادئ الإنتاج العضوي وتضع القواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي، والشهادات ذات الصلة، واستخدام المؤشرات التي تشير إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلانات، بالإضافة إلى القواعد بشأن الضوابط الإضافية لتلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

#### المادة 2

#### نطاق

1. ينطبق هذا النظام على المنتجات التالية ذات المنشأ الزراعي، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية النحل، كما هو مدرج في الملحق الأول لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، وعلى المنتجات المشتقة من تلك المنتجات، حينما يتم إنتاج هذه المنتجات أو إعدادها أو وضع علامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى أو تصديرها من الاتحاد:

(أ) المنتجات الزراعية الحية أو غير المصنعة، بما في ذلك البذور وغيرها من المواد التكاثرية النباتية؛

(ب) المنتجات الزراعية المصنعة لاستخدامها كغذاء؛

(ج) التغذية.

ينطبق هذا النظام أيضاً على بعض المنتجات الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالزراعة والمدرجة في الملحق الأول لهذا النظام، حيث يتم إنتاجها أو تحضيرها أو وضع علامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه، أو حيث يُعتمَد إنتاجها أو تحضيرها أو وضع علامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه.

2. ينطبق هذا النظام على أي مشغل مشارك، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحصير والتوزيع، في الأنشطة المتعلقة بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1.

3. عمليات تقديم الطعام الجماعي التي يقوم بها متعهد تقديم الطعام الجماعي كما هو محدد في النقطة (د) من المادة (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) لا تخضع لقرارات رقم 1169/2011 لهذا النظام إلا على النحو المنصوص عليه في هذه الفقرة.

يجوز للدول الأعضاء تطبيق القواعد الوطنية، أو المعايير الخاصة في حال عدم وجودها، على إنتاج وتصنيف ومراقبة المنتجات الناتجة عن عمليات تقديم الطعام الجماعي، ولا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في تصنيف هذه المنتجات أو عرضها أو الإعلان عنها، كما لا يجوز استخدامه للإعلان عنها.

شركة تقديم طعام جماعي.

4. باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك، ينطبق هذا النظام دون المساس بتشريعات الاتحاد ذات الصلة، ولا سيما التشريعات في مجالات سلامة سلسلة الغذاء، وصحة الحيوان ورفاهيته، وصحة النبات ومواد التكاثر النباتية.

5. ينطبق هذا النظام دون المساس بقوانين الاتحاد الأوروبي الأخرى المتعلقة بوضع المنتجات في السوق، وعلى وجه الخصوص، اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) واللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011.

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 والتي تنص على إنشاء منظمة مشتركة لأسواق المنتجات الزراعية وإلغاء لوائح المجلس (المجموعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 922/72 (المجموعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 234/79 (المجموعة الأوروبية). رقم 1037/2001 و (EC) رقم 1234/2007 (OJ L 347, 20.12.2013, ص. 671).

6. يحق للمفوضية اعتماد قوانين تفويضية وفقاً للمادة 54 لتعديل قائمة المنتجات الواردة في الملحق الأول، وذلك بإضافة منتجات أخرى إلى القائمة، أو بتعديل المنتجات المضافة. ولا يجوز إدراج أي منتجات في تلك القائمة إلا إذا كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنتجات الزراعية.

### المادة 3

#### التعريفات

لأغراض هذا النظام، تُطبق التعريفات التالية:

(1) "الإنتاج العضوي" يعني استخدام أساليب الإنتاج التي تتوافق مع هذا النظام في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، بما في ذلك خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10؛

(2) "المنتج العضوي" يعني منتجاً ناتجاً عن الإنتاج العضوي، بخلاف المنتج الذي تم إنتاجه خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10. ولا تعتبر منتجات صيد الحيوانات البرية منتجات عضوية؛

(3) تعني "المواد الخام الزراعية" منتجاً زراعياً لم يخضع لأي عملية حفظ. التزويد أو المعالجة؛

(4) تعني "التدابير الوقائية" التدابير التي يتعين على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع من أجل ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التربة، وتدابير الوقاية من الآفات والأمراض ومكافحتها، والتدابير التي يتعين اتخاذها لتجنب الآثار السلبية على البيئة وصحة الحيوان وصحة النبات؛

(5) تعني "التدابير الاحترازية" التدابير التي يتعين على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة، وتجنب اختلاط المنتجات العضوية مع المنتجات غير العضوية؛

(6) تعني "التحويل" الانتقال من الإنتاج غير العضوي إلى الإنتاج العضوي خلال فترة زمنية محددة، والتي خلالها تُطبق أحكام هذه اللائحة المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(7) "المنتج قيد التحويل" يعني المنتج الذي يتم إنتاجه خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10؛

(8) تعني كلمة "الحيازة" جميع وحدات الإنتاج التي تعمل تحت إدارة واحدة لغرض إنتاج المنتجات الزراعية الحية أو غير المصنعة، بما في ذلك المنتجات التي تنشأ من تربية الأحياء المائية وتربية النحل، المشار إليها في النقطة (أ) من المادة (1) 2 أو المنتجات المدرجة في الملحق الأول بخلاف الزيوت الأساسية والخميرة؛

(9) تعني "وحدة الإنتاج" جميع أصول الحيازة، مثل أماكن الإنتاج الأولية، وقطع الأراضي، والمراعي، والمناطق المفتوحة، ومباني الماشية أو أجزاء منها، وخلايا النحل، وبرك الأسماك، وأنظمة الاحتواء ومواقع الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي، ووحدات التربية، وامتيازات الشاطئ أو قاع البحر، وأماكن تخزين المحاصيل، ومنتجات المحاصيل، ومنتجات الطحالب، والمنتجات الحيوانية، والمواد الخام، وأي مدخلات أخرى ذات صلة تتم إدارتها على النحو الموضح في النقطة (10) أو النقطة (11) أو النقطة (12)؛

(10) تعني "وحدة الإنتاج العضوي" وحدة إنتاج، باستثناء فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، والتي تتم إدارتها بما يتوافق مع المتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛

(11) تعني "وحدة الإنتاج قيد التحويل" وحدة إنتاج، خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، والتي تتم إدارتها وفقاً للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛ وقد تكون من قطع أراضٍ أو أصول أخرى تبدأ فترة التحويل المشار إليها في المادة 10 في أوقات مختلفة؛

(12) تعني "وحدة الإنتاج غير العضوية" وحدة إنتاج لا تتم إدارتها بما يتوافق مع المتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛

(13) "المشغل" يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن ضمان الامتثال لهذا النظام في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع التي تخضع لسيطرة ذلك الشخص؛

(14) يُقصد بكلمة "مزارع" الشخص الطبيعي أو الاعتباري، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بغض النظر عن الوضع القانوني لذلك، المجموعة وأعضائها بموجب القانون الوطني، الذين يمارسون نشاطاً زراعياً؛

(15) تعني "المنطقة الزراعية" المنطقة الزراعية كما هو محدد في النقطة (هـ) من المادة (1) 4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013؛

(16) تعني كلمة "النباتات" النباتات كما هو محدد في النقطة (5) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 1107/2009؛



(34) تعني "مرفق الاستزراع المائي ذو إعادة التدوير المغلق" مرفقاً على الأرض أو في سفينة حيث يتم الاستزراع المائي داخل بيئة مغلقة تتضمن إعادة تدوير المياه والتي تعتمد على مدخلات طاقة خارجية دائمة لتحقيق استقرار البيئة لحيوانات الاستزراع المائي؛

(35) تعني "الطاقة من مصادر متجددة" الطاقة من مصادر متجددة غير أحفورية مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية، طاقة الأمواج، وطاقة المد والجزر، والطاقة الكهرومائية، وغاز مدافن النفايات، وغاز محطات معالجة مياه الصرف الصحي، والغازات الحيوية؛

(36) تعني كلمة "المفرخ" مكاناً لتربية وتفقيس وتربية الحيوانات المائية خلال المراحل المبكرة من حياتها، وخاصة الأسماك الزعفرانية والمحار؛

(37) تعني كلمة "الحضانة" مكاناً يتم فيه تطبيق نظام إنتاج الاستزراع المائي الوسيط بين مرحلتَي التفريخ والتربية. وتكتمل مرحلة الحضانة خلال الثلث الأول من دورة الإنتاج، باستثناء الأنواع التي تخضع لعملية التحول إلى سمك السلمون الصغير؛

(38) يُقصد بـ "تلوث المياه" التلوث كما هو مُعرّف في البند (33) من المادة 2 من التوجيه 2000/60/EC وفي البند (8) من المادة 3 من التوجيه 2008/56/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، (1) في المياه التي ينطبق عليها كل من تلك التوجيهات؛

(39) تعني "الزراعة المتعددة" تربية نوعين أو أكثر في مزارع الأحياء المائية، وعادةً ما تكون من مستويات غذائية مختلفة، في نفس الوحدة الثقافية؛

(40) تعني "دورة الإنتاج" دورة حياة حيوان أو طحلب تربية الأحياء المائية، من المرحلة الأولى من الحياة (البيض المخصب، في حالة حيوانات تربية الأحياء المائية) إلى الحصاد؛

(41) "الأنواع المزرعة محلياً" تعني أنواع الاستزراع المائي التي ليست غريبة ولا غائبة محلياً بالمعنى المقصود في النقطتين (6) و(7) على التوالي من المادة 3 من لائحة المجلس (EC) رقم (2)، 708/2007 بالإضافة إلى الأنواع المدرجة في الملحق الرابع لتلك اللائحة؛

(42) «العلاج البيطري» يعني جميع دورات العلاج الشافي أو الوقائي ضد حدوث مرض معين مرض؛

(43) يُقصد بـ "المنتج الطبي البيطري" المنتج الطبي البيطري كما هو مُعرّف في البند (2) من المادة 1 من التوجيه، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (3)؛

(44) تعني "التحضير" عمليات حفظ أو معالجة المنتجات العضوية أو قيد التحويل، أو أي عملية أخرى يتم تنفيذها على منتج غير معالج دون تغيير المنتج الأولي، مثل الذبح أو التقطيع أو التنظيف أو الطحن، بالإضافة إلى التعبئة والتغليف أو وضع العلامات أو التعديلات التي تجرى على وضع العلامات المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(45) يُقصد بـ "الغذاء" الغذاء كما هو مُعرّف في المادة 2 من لائحة (EC) رقم 178/2002 الصادرة عن البرلمان الأوروبي و المجلس (4)؛

(46) تعني كلمة "العلف" العلف كما هو محدد في النقطة (4) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 178/2002؛

(47) تعني "مواد العلف" مواد العلف كما هو محدد في البند (ز) من المادة (2) من اللائحة (EC) رقم 767/2009 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (5)؛

(48) "طرح في السوق" يعني الطرح في السوق كما هو محدد في النقطة (8) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 178/2002؛

(49) "إمكانية التمتع" تعني القدرة على تتبع ومتابعات الأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مشار إليه في المادة (1)، 2(1) وأي مادة يقصد أو من المتوقع دمجها في الأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مشار إليه في المادة (1)، 2(1) خلال جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(50) تعني "مرحلة الإنتاج والإعداد والتوزيع" أي مرحلة من مراحل الإنتاج الأولي لمنتج عضوي مروراً بتخزينه ومعالجته ونقله وبيعه أو توريده إلى المستهلك النهائي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، أنشطة وضع العلامات والإعلان والاستيراد والتصدير والتعاقد من الباطن؛

(1) التوجيه 2008/56/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 يونيو 2008 والذي يحدد إطار عمل المجتمع في مجال السياسة البيئية البحرية (التوجيه الإطاري للاستراتيجية البحرية) (OJ L 164، 25.6.2008، ص. 19).

(2) لائحة المجلس (EC) رقم 708/2007 الصادرة في 11 يونيو 2007 بشأن استخدام الأنواع الغريبة وغير الموجودة محلياً في تربية الأحياء المائية، 168، OJ L 28.6.2007، ص. 1).

(3) التوجيه 2001/82/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 6 نوفمبر 2001 بشأن قانون الجماعة المتعلق بالمنتجات الطبية البيطرية، 311، 28.11.2001، OJ L 311، ص. 1).

(4) اللائحة (EC) رقم 178/2002 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 28 يناير 2002 والتي تحدد المبادئ والمتطلبات العامة لقانون الغذاء، وتنشئ الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية وتضع الإجراءات في مسائل سلامة الأغذية، 31، 1.2.2002، OJ L 31، ص. 1).

(5) لائحة (EC) رقم 767/2009 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يوليو 2009 بشأن طرح واستخدام الأعلاف في السوق، والتي تعدل لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (EC) رقم 1831/2003 وتلغي توجيه المجلس، 79/373/EEC، وتوجيه المفوضية، 80/511/EEC، وتوجيهات المجلس، 82/471/EEC، 82/38، 47/39، EEC، 31/39، EEC، 52/69، EEC، وقرار المفوضية، 1.9.2009، 229، OJ L 229، 2004/217/EC، ص. 1).

(51) "المكون" يعني المكون كما هو محدد في النقطة (و) من المادة (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011، بالنسبة للمنتجات غير الغذائية، أي مادة أو منتج يستخدم في تصنيع أو تحضير المنتجات التي لا تزال موجودة في المنتج النهائي، حتى في شكل معدل؛

(52) "الوسم" يعني أي كلمات أو تفاصيل أو علامات تجارية أو اسم علامة تجارية أو مادة تصويرية أو رمز يتعلق بمنتج ما يتم وضعه على أي عبوة أو وثيقة أو إشعار أو ملصق أو حلقة أو طوق يرافق ذلك المنتج أو يشير إليه؛

(53) "الإعلان" يعني أي عرض للمنتجات للجمهور، بأي وسيلة أخرى غير الملصق، والذي يهدف أو من المحتمل أن يؤثر على المواقف والمعتقدات والسلوكيات ويشكلها من أجل الترويج لبيع المنتجات بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(54) تعني "السلطات المختصة" السلطات المختصة كما هو محدد في النقطة (3) من المادة (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي).

2017/625:

(55) تعني "سلطة الرقابة" سلطة الرقابة العضوية كما هو محدد في النقطة (4) من المادة (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 أو سلطة معترف بها من قبل المفوضية أو من قبل دولة ثالثة معترف بها من قبل المفوضية لأغراض إجراء عمليات الرقابة في دول ثالثة لاستيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل إلى الاتحاد؛

(56) "هيئة الرقابة" تعني هيئة مفوضة كما هو محدد في النقطة (5) من المادة (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 أو هيئة معترف بها من قبل المفوضية أو من قبل دولة ثالثة معترف بها من قبل المفوضية لأغراض إجراء عمليات الرقابة في دول ثالثة لاستيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل إلى الاتحاد؛

(57) تعني "عدم الامتثال" عدم الامتثال لهذه اللائحة أو عدم الامتثال للصلاحيات المفوضة أو المنفذة. الأفعال التأميلية المعتمدة وفقاً لهذه اللائحة؛

(58) "الكائن المعدل وراثياً" أو "GMO" يعني الكائن المعدل وراثياً كما هو محدد في النقطة (2) من المادة (2) من التوجيه 2001/18/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس (1) والذي لم يتم الحصول عليه من خلال تقنيات التعديل الوراثي المدرجة في الملحق 1B لهذا التوجيه؛

(59) "المنتج من الكائنات المعدلة وراثياً" يعني مشتق كلياً أو جزئياً من الكائنات المعدلة وراثياً ولكنه لا يحتوي على أو يتكون من كائنات معدلة وراثياً؛

(60) تعني عبارة "منتج بواسطة كائنات معدلة وراثياً" أنها مشتقة من استخدام كائن معدل وراثياً كآخر كائن حي في عملية الإنتاج، ولكن ليس لا يحتوي على كائنات معدلة وراثياً أو يتكون منها، ولا يتم إنتاجه من كائنات معدلة وراثياً؛

(61) تعني عبارة "مضاف غذائي" المضاف الغذائي كما هو محدد في البند (أ) من المادة (2) من اللائحة (EC) رقم 1333/2008 من البرلمان الأوروبي والمجلس (2)؛

(62) تعني "إضافات الأعلاف" إضافات الأعلاف كما هو محدد في البند (أ) من المادة (2) من اللائحة (EC) رقم 1831/2003 من البرلمان الأوروبي والمجلس (3)؛

(63) تعني "المادة النانوية المصممة هندسياً" مادة نانوية مصممة هندسياً كما هو محدد في النقطة (و) من المادة (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي). 2015/2283 من البرلمان الأوروبي والمجلس (4)؛

(64) تعني "التكافؤ" تحقيق نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق قواعد تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة؛

(65) تعني عبارة "مساعدة المعالجة" مساعدة المعالجة كما هو محدد في البند (ب) من المادة (2) من اللائحة (EC) رقم 1333/2008 J الغذاء وفي النقطة (ح) من المادة (2) من اللائحة (EC) رقم 1831/2003 للأعلاف؛

(66) يُقصد بـ "إنزيم الطعام" إنزيم الطعام كما هو مُعرَّف في البند (أ) من المادة (2) من اللائحة (EC) رقم 1332/2008 من البرلمان الأوروبي والمجلس (5)؛

(67) "الإشعاع المؤين" يعني الإشعاع المؤين كما هو محدد في النقطة (46) من المادة (4) من توجيه المجلس 2013/59/

يورأتوم: (6)

(1) التوجيه 2001/18/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 مارس 2001 بشأن الإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثياً في البيئة وإلغاء توجيه المجلس، 17.4.2001، L 106، (O) L 90/220/EEC، ص. 1.

(2) لائحة (EC) رقم 1333/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن الإضافات الغذائية، OJ L 354،

16.12.2008، ص. 31.

(3) لائحة (EC) رقم 1831/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن الإضافات المستخدمة في تغذية الحيوانات، OJ L 268، 18.10.2003، ص. 29.

(4) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25 نوفمبر 2015 بشأن الأغذية الجديدة، المعدلة للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، والتي تلغي اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 258/97 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، ولائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 1852/2001 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 11.12.2015، ص. 327، 1).

(5) لائحة (EC) رقم 1332/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن إنزيمات الأغذية وتعديل توجيه المجلس، EEC/83/417 ولائحة المجلس (EC) رقم 1493/1999 والتوجيه، EC/2000/13/EC وتوجيه المجلس 2001/112/EC واللائحة (EC) رقم 258/97، OJ L 354، 31.12.2008، ص. 7.

(6) توجيه المجلس 2013/59/يورأتوم الصادر في 5 ديسمبر 2013 الذي يحدد معايير السلامة الأساسية للحماية من المخاطر الناجمة عن التعرض للإشعاع المؤين، وإلغاء التوجيهات 89/618/يورأتوم، 90/641/يورأتوم، 96/29/يورأتوم، 97/43/يورأتوم و221/3002/يورأتوم (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 17.1.2014، L 13، ص. 1).

(68) "الأغذية المعبأة مسبقاً" تعني الأغذية المعبأة مسبقاً كما هو محدد في النقطة (هـ) من المادة (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011؛  
 (69) تعني "بيت الدواجن" مبنى ثابتاً أو متنقلاً لإيواء قطعان الدواجن، والذي يشمل جميع الأسطح المغطاة بالأسقف، بما في ذلك الشرفة؛ ويمكن تقسيم البيت إلى أقسام منفصلة، كل منها يستوعب قطيعاً واحداً؛

(70) تعني "زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة" الإنتاج في التربة الحية أو في التربة المخلوطة أو المخصبة بالمواد والمنتجات المسموح بها في الإنتاج العضوي فيما يتعلق بالتربة التحتية والصخور الأساسية؛

(71) تعني "المنتجات غير المصنعة" المنتجات غير المصنعة كما هو محدد في النقطة (ن) من المادة (1) من اللائحة (EC).  
 القرار رقم 852/2004 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، (1) بغض النظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(72) تعني "المنتجات المصنعة" المنتجات المصنعة كما هو محدد في النقطة (و) من المادة (1) من اللائحة (EC).  
 رقم 852/2004، بغض النظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(73) تعني "المعالجة" المعالجة كما هو محدد في النقطة (م) من المادة (1) من اللائحة (EC) رقم 852/2004 وهذا يشمل استخدام المواد المشار إليها في المادتين 24 و 52 من هذه اللائحة ولكنه لا يشمل عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(74) تعني "سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل" حقيقة أن المنتج لا يُظهر عدم امتثال.  
 أي:

(أ) في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتخصيب والتوزيع يؤثر على الخصائص العضوية أو خصائص التحويل لـ  
 المنتج؛ أو

(ب) متكرر أو مقصود؛

(75) تعني كلمة "حظيرة" مكاناً مغلقاً يتضمن جزءاً يتم فيه توفير الحماية للحيوانات من سوء الأحوال الجوية  
 شروط.

#### الفصل الثاني

#### أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي

#### المادة 4

#### أهداف

يجب أن يسعى الإنتاج العضوي إلى تحقيق الأهداف العامة التالية:

(أ) المساهمة في حماية البيئة والمناخ؛

(ب) الحفاظ على خصوبة التربة على المدى الطويل؛

(ج) المساهمة في مستوى عالٍ من التنوع البيولوجي؛

(د) المساهمة بشكل كبير في بيئة غير سامة؛

(هـ) المساهمة في تحقيق معايير عالية لرعاية الحيوان، وعلى وجه الخصوص، في تلبية الاحتياجات السلوكية الخاصة بكل نوع من أنواع الحيوانات.  
 الحيوانات؛

(و) تشجيع قنوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي في مختلف مناطق الاتحاد؛

(ز) تشجيع الحفاظ على السلالات النادرة والمحلية المعرضة لخطر الانقراض؛

(ح) المساهمة في تطوير إمدادات المواد الوراثية النباتية المتكيفة مع الاحتياجات والأهداف المحددة  
 من الزراعة العضوية؛

(1) المساهمة في مستوى عالٍ من التنوع البيولوجي، ولا سيما من خلال استخدام مواد وراثية نباتية متنوعة، مثل المواد العضوية غير المتجانسة والأصناف العضوية  
 المناسبة للإنتاج العضوي؛

(ي) تعزيز تطوير أنشطة تربية النباتات العضوية من أجل المساهمة في تحقيق آفاق اقتصادية مواتية للقطاع العضوي.

#### المادة 5

#### المبادئ العامة

الإنتاج العضوي هو نظام إدارة مستدام قائم على المبادئ العامة التالية:

(أ) احترام أنظمة الطبيعة ودوراتها، والحفاظ على حالة التربة والمياه وتعزيرها  
 الهواء، وصحة النباتات والحيوانات، والتوازن بينهما؛

(ب) الحفاظ على عناصر المناظر الطبيعية، مثل مواقع التراث الطبيعي؛

(1) لائحة (EC) رقم 852/2004 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29 أبريل 2004 بشأن سلامة المواد الغذائية  
 2004، L 139، 30.4.2004، ص. 1).

(ج) الاستخدام المسؤول للطاقة والموارد الطبيعية، مثل المياه والتربة والمواد العضوية والهواء؛

(د) إنتاج مجموعة واسعة من الأغذية عالية الجودة وغيرها من المنتجات الزراعية ومنتجات تربية الأحياء المائية التي تستجيب لطلب المستهلكين على السلع التي يتم إنتاجها باستخدام عمليات لا تضر بالبيئة أو صحة الإنسان أو صحة النبات أو صحة الحيوان ورفاهيته؛

(هـ) ضمان سلامة الإنتاج العضوي في جميع مراحل إنتاج ومعالجة وتوزيع الأغذية و  
يُطعم؛

(و) التصميم والإدارة المناسبان للعمليات البيولوجية، استناداً إلى النظم البيئية وباستخدام الموارد الطبيعية الموجودة داخل نظام الإدارة، باستخدام أساليب من شأنها:

(أ) استخدام الكائنات الحية وأساليب الإنتاج الميكانيكية؛

(ii) ممارسة زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة وإنتاج الماشية المرتبط بالأرض، أو ممارسة تربية الأحياء المائية التي تتوافق مع مبدأ الاستغلال المستدام للموارد المائية؛

(ثالثاً) استبعاد استخدام الكائنات المعدلة وراثياً، والمنتجات المصنعة من الكائنات المعدلة وراثياً، والمنتجات المصنعة بواسطة الكائنات المعدلة وراثياً، باستثناء المنتجات الطبية البيطرية؛

(رابعاً) تستند إلى تقييم المخاطر واستخدام التدابير الاحترازية والوقائية، عند الاقتضاء؛

(ز) تقييد استخدام المدخلات الخارجية؛ في حالة اشتراط المدخلات الخارجية أو عدم وجود ممارسات وأساليب الإدارة المناسبة المشار إليها في البند (و)، تقتصر المدخلات الخارجية على ما يلي:

(أ) المدخلات من الإنتاج العضوي؛ وفي حالة المواد التكاثرية النباتية، تُعطى الأولوية للأصناف تم اختيارهم لقدرتهم على تلبية الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية؛

(ii) المواد الطبيعية أو المشتقة طبيعياً؛

(ثالثاً) الأسمدة المعدنية منخفضة الذوبان؛

(ح) تكييف عملية الإنتاج، عند الضرورة وفي إطار هذا النظام، لمراعاة الحالة الصحية، والاختلافات الإقليمية في التوازن البيئي، والظروف المناخية والمحلية، ومراحل التنمية، وممارسات تربية الماشية المحددة؛

(أ) استبعاد استنساخ الحيوانات، وتربية الحيوانات متعددة الصيغ الصبغية المستحثة صناعياً، والإشعاع المؤين من سلسلة الغذاء العضوي بأكملها؛

(ي) مراعاة مستوى عالي من رعاية الحيوان بما يتوافق مع الاحتياجات الخاصة بكل نوع.

## المادة 6

مبادئ محددة تنطبق على الأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية

فيما يتعلق بالأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية، يجب أن يستند الإنتاج العضوي، على وجه الخصوص، إلى المبادئ المحددة التالية:

(أ) الحفاظ على الحياة في التربة وتعزيزها، وخصوبة التربة الطبيعية، واستقرار التربة، واحتفاظ التربة بالماء، والتنوع البيولوجي للتربة، ومنع ومكافحة فقدان المادة العضوية في التربة، وانضغاط التربة، وتآكل التربة، وتغذية النباتات بشكل أساسي من خلال النظام البيئي للتربة؛

(ب) الحد من استخدام الموارد غير المتجددة والمدخلات الخارجية إلى الحد الأدنى؛

(ج) إعادة تدوير النفايات والمنتجات الثانوية ذات الأصل النباتي والحيواني كمدخلات في إنتاج النباتات والماشية؛

(د) الحفاظ على صحة النبات من خلال التدابير الوقائية، ولا سيما اختيار الأنواع أو الأصناف أو المواد غير المتجانسة المناسبة المقاومة للآفات والأمراض، وتناوب المحاصيل المناسب، والأساليب الميكانيكية والفيزيائية وحماية الأعداء الطبيعيين للآفات؛

(هـ) استخدام البذور والحيوانات ذات درجة عالية من التنوع الجيني ومقاومة الأمراض وطول العمر؛

(و) في اختيار أصناف النباتات، مع مراعاة خصوصيات أنظمة الإنتاج العضوي المحددة، والتركيز على الأداء الزراعي، ومقاومة الأمراض، والتكيف مع ظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة، واحترام الحواجز الطبيعية للتقاطع؛

(ز) استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية، مثل المواد التكاثرية النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي؛

(ح) إنتاج الأصناف العضوية من خلال القدرة التكاثرية الطبيعية والتركيز على الاحتواء ضمن البيئة الطبيعية تجاوز الحواجز؛

(أ) دون الإخلال بأحكام المادة 14 من اللائحة (EC) رقم 2100/94 وبحقوق أصناف النباتات الوطنية الممنوحة بموجب القانون الوطني للدول الأعضاء، وإمكانية استخدام المزارعين للمواد التكاثرية النباتية التي يتم الحصول عليها من مزارعهم الخاصة من أجل تعزيز الموارد الوراثية المتكيفة مع الظروف الخاصة للإنتاج العضوي؛

(ي) في اختيار سلالات الحيوانات، مع مراعاة درجة عالية من التنوع الجيني، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتها التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها، ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية؛

(ك) ممارسة إنتاج الماشية المتكيفة مع الموقع والمرتبطة بالأرض؛

(ل) تطبيق ممارسات تربية الحيوانات التي تعزز جهاز المناعة وتقوي الدفاع الطبيعي ضد الأمراض، بما في ذلك ممارسة التمارين الرياضية بانتظام والوصول إلى المناطق المفتوحة والمراعي؛

(م) تغذية الماشية بأعلاف عضوية مكونة من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي و من المواد الطبيعية غير الزراعية؛

(ن) إنتاج منتجات الماشية العضوية المشتقة من الحيوانات التي تربي في مزارع عضوية طوال حياتهم منذ الولادة أو الفقس؛

(و) استمرار صحة البيئة المائية وجودة النظم البيئية المائية والبرية المحيطة بها؛

(ص) تغذية الكائنات المائية بأعلاف من مصائد الأسماك المستغلة بشكل مستدام وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 أو مع علف عضوي يتكون من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي، بما في ذلك تربية الأحياء المائية العضوية، ومواد طبيعية غير زراعية؛

(ق) تجنب أي خطر يهدد الأنواع ذات الأهمية في مجال الحفاظ على البيئة والذي قد ينشأ عن الإنتاج العضوي.

## المادة 7

مبادئ محددة تنطبق على معالجة الأغذية العضوية

يجب أن يستند إنتاج الأغذية العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، إلى المبادئ المحددة التالية:

(أ) إنتاج الأغذية العضوية من المكونات الزراعية العضوية؛

(ب) تقييد استخدام المواد المضافة للأغذية، والمكونات غير العضوية ذات الوظائف التكنولوجية والحسية بشكل أساسي، والمغذيات الدقيقة ومساعدات المعالجة، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى وفي حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية فقط أو لأغراض غذائية معينة؛

(ج) استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضرّة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية لمنتج؛

(د) معالجة الأغذية العضوية بعناية، ويفضل أن يكون ذلك من خلال استخدام الأساليب البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية؛

(هـ) استبعاد الأطعمة التي تحتوي على مواد نانونية مصنعة أو تتكون منها.

## المادة 8

مبادئ محددة تنطبق على معالجة الأعلاف العضوية

يجب أن يستند إنتاج الأعلاف العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، إلى المبادئ المحددة التالية:

(أ) إنتاج الأعلاف العضوية من مواد الأعلاف العضوية؛

(ب) تقييد استخدام إضافات الأعلاف ومواد المعالجة، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى وفي حالات الاحتياجات التكنولوجية أو الحيوانية الأساسية أو لأغراض غذائية معينة؛

(ج) استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضرّة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية لمنتج؛

(د) معالجة الأعلاف العضوية بعناية، ويفضل أن يكون ذلك من خلال استخدام الطرق البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية.

الفصل الثالث

قواعد الإنتاج

المادة 9

قواعد الإنتاج العامة

1. يجب على المشغلين الالتزام بقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في هذه المادة.

2. يجب إدارة الحياة بأكملها بما يتوافق مع متطلبات هذا النظام التي تنطبق على الإنتاج العضوي.

3. بالنسبة للأغراض والاستخدامات المشار إليها في المادتين 24 و 52 وفي الملحق الثاني، لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد التي تم الترخيص لها وفقاً لتلك الأحكام في الإنتاج العضوي، شريطة أن يكون استخدامها في الإنتاج غير العضوي قد تم الترخيص له أيضاً وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون الاتحاد، وعند الاقتضاء، وفقاً للأحكام الوطنية المستندة إلى قانون الاتحاد.

يُسمح باستخدام المنتجات والمواد التالية المشار إليها في المادة (3) من اللائحة (EC) رقم 1107/2009 في الإنتاج العضوي، شريطة أن تكون مرخصة وفقاً لتلك اللائحة:

(أ) المواد الآمنة والمواد المساعدة والمواد المساعدة في التركيب كمكونات لمنتجات حماية النبات؛

(ب) المواد المساعدة التي يتم خلطها مع منتجات حماية النبات.

يُسمح باستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي لأغراض أخرى غير تلك التي يغطيها هذا النظام، شريطة أن يتوافق استخدامها مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني.

4. لا يجوز استخدام الإشعاع المؤين في معالجة الأغذية أو الأعلاف العضوية، وفي معالجة المواد الخام المستخدمة في الأغذية أو الأعلاف العضوية.

5. يُحظر استخدام استنساخ الحيوانات، وتربية الحيوانات متعددة الصيغ الصغرى المستحثة صناعياً.

6. يجب اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية، عند الاقتضاء، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع.

7. بالرغم من الفقرة 2، يجوز تقسيم الحياة إلى وحدات إنتاج منفصلة بوضوح وفعالية للإنتاج العضوي، والإنتاج في طور التحويل، والإنتاج غير العضوي، شريطة أن تكون وحدات الإنتاج غير العضوية:

(أ) فيما يتعلق بالماشية، فإن أنواعاً مختلفة من الحيوانات متورطة؛

(ب) فيما يتعلق بالنباتات، هناك أنواع مختلفة يمكن تمييزها بسهولة.

فيما يتعلق بالطحالب وحيوانات الاستزراع المائي، قد يكون نفس النوع متورطاً، شريطة وجود فصل واضح وفعال بين مواقع أو وحدات الإنتاج.

8. على سبيل الاستثناء من البند (ب) من الفقرة 7، في حالة المحاصيل المعمرة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات، يجوز استخدام أصناف مختلفة لا يمكن تمييزها بسهولة، أو نفس الأصناف، شريطة أن يكون الإنتاج المعني في سياق خطة تحويل، وشريطة أن يبدأ تحويل الجزء الأخير من المنطقة المتعلقة بالإنتاج المعني إلى إنتاج عضوي في أسرع وقت ممكن وأن يكتمل في غضون خمس سنوات كحد أقصى.

في مثل هذه الحالات:

(أ) يجب على المزارع إخطار السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ببدء حصاد كل منتج من المنتجات المعنية قبل 48 ساعة على الأقل؛

(ب) عند الانتهاء من الحصاد، يجب على المزارع إبلاغ السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بالكميات الدقيقة التي تم حصادها من الوحدات المعنية وبالتدابير المتخذة لفصل المنتجات؛

(ج) يتم تأكيد خطة التحويل والتدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الفصل الفعال والواضح كل عام من قبل السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بعد بدء خطة التحويل.

9. لا تنطبق المتطلبات المتعلقة بالأصناف المختلفة، المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة 7، في حالة مراكز البحوث والتعليم، ومشاتل النباتات، ومضاعفات البذور، وعمليات التربية.

10. في الحالات المشار إليها في الفقرات 7 و 8 و 9، إذا لم تُدار جميع وحدات الإنتاج التابعة لشركة قابضة بموجب قواعد الإنتاج العضوي، فيجب على المشغلين:

(أ) إبقاء المنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوي ووحدات التحويل منفصلة عن تلك المستخدمة في وحدات الإنتاج غير العضوي؛

(ب) احتفظ بالمنتجات التي تنتجها وحدات الإنتاج العضوية، ووحدات التحويل، ووحدات الإنتاج غير العضوية منفصلة عن بعضها البعض آخر؛

(ج) الاحتفاظ بسجلات كافية لإظهار الفصل الفعال بين وحدات الإنتاج والمنتجات.

11. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد أعمال تفويضية وفقاً للمادة 54 المعدلة للفقرة 7 من هذه المادة عن طريق إضافة قواعد أخرى بشأن تقسيم الحياة إلى وحدات إنتاج عضوية، ووحدات تحويل، ووحدات إنتاج غير عضوية، ولا سيما فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة في الملحق الأول، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

#### المادة 10

##### تحويل

1. يجب على المزارعين والمشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي الالتزام بفترة تحويل. وخلال فترة التحويل بأكملها، يجب عليهم تطبيق جميع قواعد الإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا سيما القواعد المعمول بها بشأن التحويل الواردة في هذه المادة وفي الملحق الثاني.

2. تبدأ فترة التحويل في أقرب وقت عندما يقوم المزارع أو المشغل الذي ينتج الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي بإخطار السلطات المختصة بالنشاط، وفقاً للمادة (1) 34 في الدولة العضو التي يتم فيها تنفيذ النشاط والتي تخضع فيها حياة ذلك المزارع أو المشغل لنظام الرقابة.

3. لا يجوز الاعتراف بأي فترة سابقة بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، إلا في الحالات التالية:

(أ) خضعت قطع أراضي المشغل لإجراءات تم تحديدها في برنامج تم تنفيذه وفقاً ل  
اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 لغرض ضمان عدم استخدام أي منتجات أو مواد أخرى غير تلك المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي على تلك الأراضي؛ أو

(ب) يمكن للمشغل تقديم دليل على أن قطع الأراضي كانت مناطق طبيعية أو زراعية لم يتم معالجتها، لمدة ثلاث سنوات على الأقل، بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

4. لا يجوز تسويق المنتجات المنتجة خلال فترة التحويل على أنها منتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل.

ومع ذلك، يجوز تسويق المنتجات التالية التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل ووفقاً للفقرة 1 كمنتجات قيد التحويل:

(أ) المواد التكاثرية النباتية، بشرط الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً؛

(ب) المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي ومنتجات الأعلاف ذات الأصل النباتي، بشرط أن يحتوي المنتج على مكون واحد فقط من المحاصيل الزراعية، وبشرط الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً قبل الحصاد.

5. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد القوانين المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل النقطة 2.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني عن طريق إضافة قواعد التحويل للأنواع الأخرى غير تلك المنظمة في الجزء الثاني من الملحق الثاني في 17 يونيو 2018، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

6- تقوم المفوضية، عند الاقتضاء، باعتماد أعمال تنفيذية تحدد الوثائق المطلوب تقديمها لغرض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

#### المادة 11

##### حظر استخدام الكائنات المعدلة وراثياً

1. لا يجوز استخدام الكائنات المعدلة وراثياً، والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثياً، والمنتجات المنتجة بواسطة الكائنات المعدلة وراثياً في الغذاء أو العلف، أو كغذاء، أو علف، أو مساعدات معالجة، أو منتجات حماية النبات، أو أسمدة، أو محسّنات للتربة، أو مواد تكاثر نباتية، أو كائنات دقيقة، أو حيوانات في الإنتاج العضوي.

2. لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالكائنات المعدلة وراثيًا والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا للأغذية والأعلاف، يجوز للمشغلين الاعتماد على ملصقات المنتج التي تم لصقها أو تقديمها وفقًا للتوجيه (EC) 2001/18 أو اللائحة (EC) رقم 1829/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) أو اللائحة (EC) رقم 1830/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (2) أو أي وثيقة مصاحبة مقدمة بموجبها.

3. يجوز للمشغلين افتراض عدم استخدام الكائنات المعدلة وراثيًا أو المنتجات المصنعة من الكائنات المعدلة وراثيًا في تصنيع الأغذية والأعلاف المشتراة في حالة عدم وجود ملصق أو تقديم ملصق على هذه المنتجات، أو عدم إرفاق وثيقة بها، وفقًا للقوانين المشار إليها في الفقرة 2، ما لم يحصلوا على معلومات أخرى تشير إلى أن وضع الملصقات على المنتجات المعنية لا يتوافق مع تلك القوانين.

4. لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالمنتجات غير المشمولة بالفقرتين 2 و3، يجب على المشغلين الذين يستخدمون منتجات غير عضوية تم شراؤها من أطراف ثالثة أن يطلبوا من البائع تأكيد أن هذه المنتجات لم يتم إنتاجها من كائنات معدلة وراثيًا أو تم إنتاجها بواسطة كائنات معدلة وراثيًا.

## المادة 12

### قواعد إنتاج النباتات

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون النباتات أو المنتجات النباتية الامتثال، على وجه الخصوص، للقواعد التفصيلية الواردة في الجزء الأول من الملحق الثاني.

2. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد القوانين التفويضية وفقًا للمادة 54 المعدلة لما يلي:

(أ) البندين 1.3 و 1.4 من الجزء الأول من الملحق الثاني فيما يتعلق بالاستثناءات؛

(ب) النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني فيما يتعلق باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية والمتحولة؛

(ج) البند 1.9.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني بإضافة أحكام أخرى تتعلق بالاتفاقيات بين مشغلي الزراعة- الممتلكات الثقافية، أو عن طريق تعديل تلك الأحكام المضافة؛

(د) البند 1.10.1 من الجزء الأول من الملحق الثاني عن طريق إضافة تدابير إضافية لإدارة الآفات والأعشاب الضارة، أو عن طريق تعديل تلك إجراءات إضافية؛

(هـ) الجزء الأول من الملحق الثاني بإضافة قواعد وممارسات زراعية مفصلة أخرى لنباتات ومنتجات نباتية محددة، بما في ذلك القواعد الخاصة بالبذور المنبتة، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

## المادة 13

أحكام خاصة بتسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة

1. يجوز تسويق المواد التكاثرية النباتية المصنوعة من مواد عضوية غير متجانسة دون الامتثال لمتطلبات التسجيل ودون الامتثال لفئات شهادات المواد ما قبل الأساسية والأساسية والمعتمدة أو لمتطلبات الفئات الأخرى، المنصوص عليها في التوجيهات EEC /204/66 و EEC /391/86 و EEC /65/89 و EC /35/2002 و EC /45/2002 و EC /55/2002 و EC /65/2002 و EC /75/2002 و EC /27/8002 و EC /09/8002 أو القوانين المعتمدة بموجب تلك التوجيهات.

2. يجوز تسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة المشار إليها في الفقرة 1 بعد إخطار المورد للهيئات الرسمية المسؤولة المشار إليها في التوجيهات EEC /204/66 و EEC /391/86 و EEC /65/89 و EC /35/2002 و EC /45/2002 و EC /55/2002 و EC /65/2002 و EC /75/2002 و EC /27/8002 و EC /09/8002، وذلك عن طريق ملف يحتوي على ما يلي:

(أ) بيانات الاتصال الخاصة بمقدم الطلب؛

(ب) نوع واسم المادة العضوية غير المتجانسة؛

(ج) وصف الخصائص الزراعية والظاهرة الرئيسية المشتركة لتلك المجموعة النباتية، بما في ذلك أساليب التربية، وأي نتائج متاحة من الاختبارات على تلك الخصائص، وبلد الإنتاج والمواد الأبوية المستخدمة؛

(د) إقرار من مقدم الطلب بشأن صحة العناصر الواردة في البنود (أ) و(ب) و(ج)؛ و

(هـ) عينة تمثيلية.

(1) لائحة (EC) رقم 1829/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن الأغذية والأعلاف المعدلة وراثيًا، OJ L 268، 18.10.2003، ص. 1.

(2) اللائحة (EC) رقم 1830/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن إمكانية تتبع ووضع العلامات على الكائنات المعدلة وراثيًا وإمكانية تتبع منتجات الأغذية والأعلاف المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا وتعديل التوجيه (EC) رقم 1829/2003، OJ L 268، 18.10.2003، ص. 24.

يجب إرسال هذا الإخطار عن طريق البريد المسجل، أو بأي وسيلة اتصال أخرى مقبولة لدى الهيئات الرسمية، مع طلب تأكيد الاستلام.

بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الموضح في إيصال الاستلام، شريطة عدم طلب أي معلومات إضافية أو عدم إبلاغ المورد برفض رسمي لأسباب تتعلق بعدم اكتمال الملف أو عدم الامتثال كما هو محدد في المادة (57) 3 يعتبر أن الهيئة الرسمية المسؤولة قد أقرت بالإخطار ومحتواه.

بعد الإقرار الصريح أو الضمني بالإخطار، يجوز للجهة الرسمية المختصة الشروع في إدراج المادة العضوية غير المتجانسة المُبلَّغ عنها. ويكون هذا الإدراج مجانيًا للمورد.

يجب إبلاغ السلطات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى والمفوضية بإدراج أي مادة عضوية غير متجانسة.

يجب أن تستوفي هذه المواد العضوية غير المتجانسة المتطلبات المنصوص عليها في القوانين التفويضية المعتمدة وفقًا للفقرة 3.

3. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد قوانين تفويضية وفقًا للمادة 54 تُكمل هذه اللائحة من خلال وضع قواعد تحكم إنتاج وتسويق المواد التكاثرية النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة من أجناس أو أنواع معينة، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) وصف المادة العضوية غير المتجانسة، بما في ذلك طرق التربية والإنتاج ذات الصلة و المواد المستخدمة من قبل الوالدين؛

(ب) الحد الأدنى من متطلبات الجودة لبذور الدفعات، بما في ذلك الهوية والنقاء المحدد ومعدلات الإنبات والصحة جودة؛

(ج) وضع العلامات والتغليف؛

(د) المعلومات وعينات الإنتاج التي يجب أن يحتفظ بها المشغلون المحترفون؛

(هـ) عند الاقتضاء، صيانة المادة العضوية غير المتجانسة.

المادة 14

قواعد إنتاج الثروة الحيوانية

1. يجب على مشغلي الثروة الحيوانية الامتثال، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج التفصيلية الواردة في الجزء الثاني من الملحق الثاني وفي أي قوانين تنفيذية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد القوانين التفويضية وفقًا للمادة 54 المعدلة لما يلي:

(أ) النقاط 1.3.4.2 و 1.3.4.4.2 و 1.3.4.4.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني عن طريق تقليل النسب المئوية فيما يتعلق بأصل الحيوانات، بمجرد إثبات التوافر الكافي للحيوانات العضوية في سوق الاتحاد؛

(ب) النقطة 1.6.6 من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بالحد الأقصى للنيتروجين العضوي المرتبط بكثافة التخزين الإجمالية؛

(ج) النقطة 2.6.9.1 (ب) من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بتغذية خلايا النحل؛

(د) البندين 1.9.6.3 (ب) و (هـ) من الجزء الثاني من الملحق الثاني فيما يتعلق بالمعالجات المقبولة لتطهير المناحل و الطرق والعلاجات لمكافحة طفيل الفاروا المدمر؛

(هـ) الجزء الثاني من الملحق الثاني بإضافة قواعد تفصيلية بشأن إنتاج الماشية لأنواع الأخرى غير الأنواع المنظمة في ذلك الجزء الصادر في 17 يونيو 2018، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاستثناءات المتعلقة بأصل الحيوانات؛

(ii) التغذية؛

(ثالثاً) ممارسات الإسكان وتربية الماشية؛

(رابعاً) الرعاية الصحية؛

(خامساً) رعاية الحيوان.

3-تقوم المفوضية، عند الاقتضاء، باعتماد قوانين تنفيذية بشأن الجزء الثاني من الملحق الثاني الذي ينص على قواعد بشأن:

(أ) الحد الأدنى للفترة الزمنية الواجب الالتزام بها لإطعام الحيوانات الرضاعة بحليب الأم، المشار إليه في البند 1.4.1 (g)؛

(ب) كثافة التسمين والحد الأدنى للمساحة للمناطق الداخلية والخارجية التي يجب الالتزام بها لأنواع معينة من الماشية لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفسيلوجية والسلوكية للحيوانات وفقًا للنقاط 1.6.3 و 4.6.1 و 2.7.1،

(ج) خصائص ومتطلبات فنية للحد الأدنى من مساحة السطح للمناطق الداخلية والخارجية؛

(د) خصائص ومتطلبات المباني والحظائر لجميع أنواع الماشية باستثناء النحل، لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفيسيولوجية والسلوكية للحيوانات وفقاً للنقطة 1.7.2؛

(هـ) متطلبات الغطاء النباتي وخصائص المرافق المحمية والمناطق المفتوحة.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 15

قواعد إنتاج الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي الامتثال، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج التفصيلية الواردة في الجزء الثالث من الملحق الثاني وفي أي قوانين تنفيذية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد القوانين التفويضية وفقاً للمادة 54 المعدلة لما يلي:

(أ) النقطة 3.1.3.3 من الجزء الثالث من الملحق الثاني فيما يتعلق بأعلاف حيوانات الاستزراع المائي اللاحمة؛

(ب) البند 3.1.3.4 من الجزء الثالث من الملحق الثاني عن طريق إضافة قواعد محددة أخرى بشأن الأعلاف لبعض حيوانات الاستزراع المائي، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة؛

(ج) النقطة 3.1.4.2 من الجزء الثالث من الملحق الثاني فيما يتعلق بالعلاجات البيطرية لحيوانات تربية الأحياء المائية؛

(د) الجزء الثالث من الملحق الثاني إضافة شروط تفصيلية إضافية لكل نوع لإدارة قطع الأمهات والتكاثر و إنتاج الأحداث، أو عن طريق تعديل تلك الشروط التفصيلية المضافة.

3. تقوم اللجنة، عند الاقتضاء، باعتماد قوانين تنفيذية تحدد قواعد مفصلة لكل نوع أو لكل مجموعة من الأنواع بشأن كثافة التخزين، وبشأن الخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء، وذلك لضمان تلبية الاحتياجات الخاصة بكل نوع.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

4. لأغراض هذه المادة والجزء الثالث من الملحق الثاني، تعني "كثافة التخزين" الوزن الحي لحيوانات الاستزراع المائي لكل متر مكعب من الماء في أي وقت خلال مرحلة النمو، وفي حالة الأسماك المفلطحة والروبيان، الوزن لكل متر مربع من السطح.

المادة 16

قواعد إنتاج الأغذية المصنعة

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة الامتثال، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج التفصيلية الواردة في الجزء الرابع من الملحق الثاني وفي أي قوانين تنفيذية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد القوانين التفويضية وفقاً للمادة 54 المعدلة لما يلي:

(أ) النقطة 1.4 من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والوقائية التي يتعين على المشغلين اتخاذها؛

(ب) البند 2.2.2 من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بأنواع وتكوين المنتجات والمواد المسموح بها للاستخدام في الأغذية المصنعة، وكذلك الظروف التي يمكن استخدامها في ظلها؛

(ج) النقطة 2.2.4 من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بحساب النسبة المئوية للمكونات الزراعية المشار إليها في النقطتين (أ) و(ب) من المادة (1) من المادة (5) 30 بما في ذلك الإضافات الغذائية المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي والتي تعتبر مكونات زراعية لغرض هذه الحسابات.

لا يجوز أن تشمل تلك الأعمال المفوضة إمكانية استخدام مواد النكهة أو مستحضرات النكهة التي ليست طبيعية، بالمعنى المقصود في المادة (2) 16 و(3) و(4) من اللائحة (EC) رقم 1334/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، (1) ولا عضوية.

3. يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تحدد التقنيات المصرح بها في معالجة المنتجات الغذائية.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

(1) لائحة (EC) رقم 1334/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن النكهات وبعض مكونات الطعام ذات خصائص النكهة للاستخدام في الأطعمة وعلى الأطعمة وتعديل لائحة المجلس (EC) رقم 1601/91 واللوائح (EC) رقم 2232/96 و(EC) رقم 110/2008 والتوجيه 2008/13/EC (OJ L 354, 31.12.2008, ص 34).

## المادة 17

## قواعد إنتاج الأعلاف المصنعة

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المصنعة الامتثال، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج التفصيلية الواردة في الجزء الخامس من الملحق الثاني وفي أي قوانين تنفيذية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد أعمال تفويضية وفقاً للمادة 54 لتعديل النقطة 1.4 من الجزء الخامس من الملحق الثاني عن طريق إضافة تدابير وقائية واحترازية أخرى يتعين على المشغلين اتخاذها، أو عن طريق تعديل تلك التدابير المضافة.

3. يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تحدد التقنيات المصرح باستخدامها في معالجة منتجات الأعلاف.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

## المادة 18

## قواعد إنتاج النبيذ

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون منتجات قطاع النبيذ الامتثال، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السادس من الملحق الثاني.

2. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد القوانين التفويضية وفقاً للمادة 54 المعدلة لما يلي:

(أ) البند 3.2 من الجزء السادس من الملحق الثاني بإضافة ممارسات وعمليات ومعالجات أخرى محظورة في مجال صناعة النبيذ، أو عن طريق تعديل تلك العناصر المضافة؛

(ب) النقطة 3.3 من الجزء السادس من الملحق الثاني.

## المادة 19

## قواعد إنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف

1. يجب على المشغلين الذين ينتجون الخميرة لاستخدامها كغذاء أو علف الامتثال، على وجه الخصوص، لقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السابع من الملحق الثاني.

2. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد القوانين المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل النقطة 1.3 من الجزء السابع من الملحق الثاني عن طريق إضافة قواعد تفصيلية أخرى لإنتاج الخميرة، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

## المادة 20

## غياب قواعد إنتاج محددة لأنواع معينة من الماشية وأنواع حيوانات الاستزراع المائي

في انتظار اعتماد ما يلي:

(أ) قواعد عامة إضافية لأنواع الماشية الأخرى غير تلك المنظمة في البند 1.9 من الجزء الثاني من الملحق الثاني في وفقاً للبند (هـ) من المادة (2) 14

(ب) القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة (3) 14 لأنواع الماشية؛ أو

(ج) القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة (3) 15 لأنواع أو مجموعات أنواع حيوانات الاستزراع المائي؛

يجوز للدولة العضو تطبيق قواعد إنتاج وطنية مفصلة لأنواع أو مجموعات محددة من أنواع الحيوانات فيما يتعلق بالعناصر التي تغطيها التدابير المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج)، شريطة أن تكون تلك القواعد الوطنية متوافقة مع هذا النظام، وشريطة ألا تحظر أو تقيد أو تعيق طرح المنتجات التي تم إنتاجها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذا النظام في السوق.

## المادة 21

قواعد إنتاج المنتجات التي لا تندرج ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المواد من 12 إلى 19

1. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد أعمال تفويضية وفقاً للمادة 54 المعدلة للملحق الثاني عن طريق إضافة قواعد إنتاج مفصلة، بالإضافة إلى قواعد بشأن الالتزام بالتحويل، للمنتجات التي لا تندرج ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المواد من 12 إلى 19، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

يجب أن تستند تلك القوانين المفوضة إلى أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني، وأن تتوافق مع قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11، فضلاً عن قواعد الإنتاج التفصيلية القائمة للمنتجات المماثلة في الملحق الثاني. ويجب أن تحدد هذه القوانين متطلبات تتعلق، على وجه الخصوص، بالمعالجات والممارسات والمدخلات المسموح بها أو المحظورة، أو فترات التحويل للمنتجات المعنية.

2.

في حالة عدم وجود قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) يجب على المشغلين، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، الامتثال للمبادئ المنصوص عليها في المادتين 5 و6، مع مراعاة ما يقتضيه السياق، والمبادئ المنصوص عليها في المادة 7، وقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 11؛

(ب) يجوز للدولة العضو، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، تطبيق قواعد إنتاج وطنية مفصلة، شريطة أن تكون تلك القواعد متوافقة مع هذا النظام، وشريطة ألا تحظر أو تقيد أو تعيق طرح المنتجات التي تم إنتاجها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذا النظام في السوق.

## المادة 22

اعتماد قواعد إنتاج استثنائية

1. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد قوانين تفويضية وفقاً للمادة 54، مكتملةً بذلك هذه اللائحة، وذلك من خلال تحديد ما يلي:

(أ) المعايير لتحديد ما إذا كان الوضع مؤهلاً كظروف كارثية ناتجة عن "حدث مناخي معاكس" أو "أمراض حيوانية" أو "حدث بيئي" أو "كارثة طبيعية" أو "حدث كارثي"، كما هو محدد في النقاط (ح) و(ط) و(و) و(ك) و(ل) من المادة (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 على التوالي، بالإضافة إلى أي وضع مماثل؛

(ب) قواعد محددة، بما في ذلك الاستثناءات المحتملة من هذه اللائحة، بشأن كيفية تعامل الدول الأعضاء مع مثل هذه ظروف كارثية إذا قرروا تطبيق هذه المادة؛ و

(ج) قواعد محددة بشأن المراقبة والإبلاغ في مثل هذه الحالات.

تخضع تلك المعايير والقواعد لمبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني.

2. عندما تعترف دولة عضو رسمياً بحدث ما باعتباره كارثة طبيعية على النحو المشار إليه في المادة (3) 18 أو المادة (3) 24 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013، ويجعل هذا الحدث من المستحيل الامتثال لقواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجوز لتلك الدولة العضو منح استثناءات من قواعد الإنتاج لفترة محدودة حتى يمكن إعادة تأسيس الإنتاج العضوي، وذلك وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وأي قانون تفويض تم اعتماده وفقاً للفقرة 1.

3. يجوز للدول الأعضاء اتخاذ تدابير وفقاً للقانون المفوض المشار إليه في الفقرة 1 للسماح باستمرار الإنتاج العضوي أو استئنافه في حالة الظروف الكارثية.

## المادة 23

التجميع والتعبئة والنقل والتخزين

1. يجب على المشغلين ضمان جمع المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل وتعبئتها ونقلها وتخزينها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الملحق الثالث.

2. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد القوانين التفويضية وفقاً للمادة 54 المعدلة لما يلي:

(أ) القسم 2 من الملحق الثالث؛

(ب) الأقسام 3 و4 و6 من الملحق الثالث بإضافة قواعد خاصة أخرى لنقل واستلام المنتجات المعنيين، أو عن طريق تعديل تلك القواعد الإضافية.

## المادة 24

ترخيص المنتجات والمواد للاستخدام في الإنتاج العضوي

1. يجوز للجنة أن ترخص استخدام منتجات و مواد معينة في الإنتاج العضوي، ويجب عليها إدراج أي من هذه المنتجات والمواد المرخصة في قوائم التقييد، وذلك للأغراض التالية:

(أ) كمواد فعالة تستخدم في منتجات حماية النبات؛

(ب) كأسمدة ومحسنات للتربة ومغذيات؛

(ج) كمادة علف غير عضوية من أصل نباتي أو طحليبي أو حيواني أو خميري أو كمادة علف من أصل ميكروبي أو معدني؛

(د) كمضافات علفية ومساعدات معالجة؛

(هـ) كمنتجات لتنظيف وتطهير البرك والأقفاص والخزانات وقنوات التكاثر والمباني أو المنشآت المستخدمة لـ

الإنتاج الحيواني؛

(و) كمنتجات لتنظيف وتطهير المباني والمنشآت المستخدمة في إنتاج النباتات، بما في ذلك التخزين في الحيازات الزراعية؛

(ز) كمنتجات للتنظيف والتطهير في مرافق المعالجة والتخزين.

2. بالإضافة إلى المنتجات والمواد المصرح بها وفقاً للفقرة 1، يجوز للمفوضية أن تصرح باستخدام بعض المنتجات والمواد في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة والخميرة المستخدمة كغذاء أو علف، ويجب عليها إدراج أي من هذه المنتجات والمواد المصرح بها في قوائم التقييد، للأغراض التالية:

(أ) كمضافات غذائية ومساعدات في التصنيع؛

(ب) كمكونات زراعية غير عضوية تستخدم في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة؛

(ج) كمساعدات معالجة لإنتاج الخميرة ومنتجات الخميرة.

3. يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 1 للاستخدام في الإنتاج العضوي للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وللمعايير التالية، والتي يتم تقييمها ككل:

(أ) إنها ضرورية للإنتاج المستدام وللإنتاج الذي صُممت من أجله؛

(ب) جميع المنتجات والمواد المعنية هي من أصل نباتي أو طحلي أو حيواني أو ميكروبي أو معدني، باستثناء الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو جودة كافية أو عندما لا تتوفر البدائل؛

(ج) في حالة المنتجات المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 1:

(أ) استخدامها ضروري لمكافحة آفة لا تتوفر لها بدائل بيولوجية أو فيزيائية أو تكاثرية أخرى، لا تتوفر ممارسات الزراعة أو غيرها من ممارسات الإدارة الفعالة؛

(ii) إذا لم تكن هذه المنتجات من أصل نباتي أو طحلي أو حيواني أو ميكروبي أو معدني، ولم تكن مطابقة لأصلها الطبيعي شكلها، وشروط استخدامها تمنع أي اتصال مباشر بالأجزاء الصالحة للأكل من المحصول؛

(د) في حالة المنتجات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 1، يكون استخدامها ضرورياً لبناء أو الحفاظ على خصوبة التربة أو لتلبية الاحتياجات الغذائية المحددة للمحاصيل، أو لأغراض محددة لتكييف التربة؛

(هـ) في حالة المنتجات المشار إليها في البندين (ج) و (د) من الفقرة 1:

(أ) استخدامها ضروري للحفاظ على صحة الحيوان ورفاهيته وحيويته ويساهم في نظام غذائي مناسب يلبي الاحتياجات الفسيولوجية والسلوكية لأنواع المعنية أو استخدامها ضروري لإنتاج أو حفظ الأعلاف لأن إنتاج أو حفظ الأعلاف غير ممكن دون اللجوء إلى هذه المواد؛

(ii) العلف ذو الأصل المعدني، والعناصر النزرة، والفيتامينات أو البروفيتامينات ذات أصل طبيعي، باستثناء الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو جودة كافية أو عندما لا تتوفر البدائل؛

(iii) إن استخدام مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو حيواني ضروري لأن مواد العلف من أصل نباتي أو حيواني المنتجة وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي غير متوفرة بكمية كافية؛

(رابعاً) إن استخدام التوابل والأعشاب والحبس غير العضوية ضروري لأن هذه المنتجات غير متوفرة في شكل عضوي؛ يجب إنتاجها أو تحضيرها بدون مذبذبات كيميائية ويقصر استخدامها على 1% من حصة العلف لنوع معين، ويتم حسابها سنوياً كنسبة مئوية من المادة الجافة للعلف من أصل زراعي.

4. يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2 لاستخدامها في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة أو لإنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وللمعايير التالية، والتي يتم تقييمها ككل:

(أ) المنتجات أو المواد البديلة المصرح بها وفقاً لهذه المادة أو التقنيات المتوافقة معها لا تتوفر اللوائح التنظيمية؛

(ب) سيكون من المستحيل إنتاج أو حفظ الطعام أو تلبية المتطلبات الغذائية المحددة المنصوص عليها على أساس تشريعات الاتحاد دون اللجوء إلى تلك المنتجات والمواد؛

(ج) يجب أن توجد في الطبيعة وقد تكون قد خضعت فقط لعمليات ميكانيكية أو فيزيائية أو بيولوجية أو إنزيمية أو ميكروبية، باستثناء الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو جودة كافية؛

(د) المكون العضوي غير متوفر بكمية كافية.

5. إن الترخيص باستخدام المنتجات والمواد المصنعة كيميائياً، وفقاً للفقرتين 1 و2 من هذه المادة، يقتصر بشكل صارم على الحالات التي يساهم فيها استخدام المدخلات الخارجية المشار إليها في النقطة (ز) من المادة 5 في حدوث آثار غير مقبولة على البيئة.

6. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد أعمال تفويضية وفقاً للمادة 54 لتعديل الفقرتين 3 و4 من هذه المادة عن طريق إضافة معايير أخرى لترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة للاستخدام في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، بالإضافة إلى معايير أخرى لسحب هذه التراخيص، أو عن طريق تعديل تلك المعايير المضافة.

7. عندما ترى دولة عضو أنه ينبغي إضافة منتج أو مادة إلى قوائم المنتجات والمواد المرخصة المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أو سحبها منها، أو أنه ينبغي تعديل مواصفات الاستخدام المشار إليها في قواعد الإنتاج، فإنها تضمن إرسال ملف يوضح أسباب الإدراج أو السحب أو التعديلات الأخرى رسمياً إلى المفوضية وإلى الدول الأعضاء الأخرى وإتاحتها للجمهور، مع مراعاة تشريعات الاتحاد والتشريعات الوطنية بشأن حماية البيانات.

يتعين على اللجنة نشر أي طلبات مشار إليها في هذه الفقرة.

8- تقوم اللجنة بمراجعة القوائم المشار إليها في هذه المادة بشكل دوري.

يجب مراجعة قائمة المكونات غير العضوية المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 2 مرة واحدة على الأقل في السنة.

9. تعتمد المفوضية أعمالاً تنفيذية تتعلق بترخيص أو سحب ترخيص المنتجات والمواد وفقاً للفقرتين 1 و2 التي يمكن استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها لهذه التراخيص وقوائم هذه المنتجات والمواد، وعند الاقتضاء، وصفها ومتطلبات تركيبها وشروط استخدامها.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

## المادة 25

ترخيص استخدام المكونات الزراعية غير العضوية في الأغذية العضوية المصنعة من قبل الدول الأعضاء

1. عندما يكون ذلك ضرورياً لضمان الوصول إلى مكونات زراعية معينة، وفي حال عدم توفر هذه المكونات بشكل عضوي وبكميات كافية، يجوز للدولة العضو، بناءً على طلب أحد المشغلين، أن ترخص مؤقتاً استخدام مكونات زراعية غير عضوية لإنتاج أغذية عضوية مصنعة على أراضيها لمدة أقصاها ستة أشهر. ويسري هذا الترخيص على جميع المشغلين في تلك الدولة العضو.

2. يتعين على الدولة العضو إخطار المفوضية والدول الأعضاء الأخرى على الفور، عبر نظام حاسوبي يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها المفوضية، بأي ترخيص ممنوح لأراضيها وفقاً للفقرة 1.

3. يجوز للدولة العضو تمديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة 1 مرتين لمدة أقصاها ستة أشهر لكل مرة، شريطة ألا تكون أي دولة عضو أخرى قد اعترضت من خلال الإشارة، عبر النظام المشار إليه في الفقرة 2، إلى أن هذه المكونات متوفرة في شكل عضوي وبكمية كافية.

4. يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1) 46 منح ترخيص مؤقت، كما هو مشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، لمدة أقصاها ستة أشهر للمشغلين في دول ثالثة الذين يطلبون هذا الترخيص ويخضعون لرقابة تلك السلطة أو هيئة الرقابة، شريطة استيفاء شروط تلك الفقرة في الدولة الثالثة المعنية، ويجوز تمديد الترخيص لمدة أقصاها مرتين، كل مرة ستة أشهر.

5. عندما ترى دولة عضو، بعد تمديد الترخيص المؤقت، بناءً على معلومات موضوعية، أن توافر هذه المكونات في شكل عضوي لا يزال غير كافي لتلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمشغلين، يجوز لها تقديم طلب إلى المفوضية وفقاً للمادة (7) 24

## المادة 26

جمع البيانات المتعلقة بتوافر المواد التكاثرية النباتية العضوية وقيد التحويل، والحيوانات العضوية، وصغار الأحياء المائية العضوية في السوق

1. يجب على كل دولة عضو أن تضمن إنشاء قاعدة بيانات يتم تحديثها بانتظام لإدراج المواد التكاثرية النباتية العضوية والتي هي قيد التحويل، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس، المتوفرة على أراضيها.

2. يجب أن يكون لدى الدول الأعضاء أنظمة تسمح للمشغلين الذين يسوقون المواد التكاثرية النباتية العضوية أو قيد التحويل، أو الحيوانات العضوية، أو صغار الأحياء المائية العضوية، والذين يستطيعون توريدها بكميات كافية وفي غضون فترة زمنية معقولة، بنشر معلومات على أساس طوعي ومجاني، إلى جانب أسمائهم وتفاصيل الاتصال بهم، حول ما يلي:

(أ) المواد التكاثرية النباتية العضوية والتحويلية، مثل المواد التكاثرية النباتية للمواد العضوية غير المتجانسة أو الأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بطاطس البذور، والمتوفرة؛ كمية تلك المواد بالوزن؛ وفترة السنة التي تتوفر فيها؛ يجب إدراج هذه المواد باستخدام الاسم العلمي اللاتيني على الأقل؛

(ب) الحيوانات العضوية التي يجوز منح استثناء لها وفقاً للبند 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛ عدد الحيوانات المتاحة مصنفة حسب الجنس؛ المعلومات، إن وجدت، المتعلقة بالأنواع المختلفة من الحيوانات فيما يتعلق بالسلالات والأنواع المتاحة؛ أجناس الحيوانات؛ عمر الحيوانات؛ وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ج) صغار الأحياء المائية العضوية المتوفرة في المزرعة وحالتها الصحية وفقاً لتوجيهات المجلس (1) 2006/88/EC والقدرة الإنتاجية لكل نوع من أنواع الأحياء المائية.

3. يجوز للدول الأعضاء أيضاً إنشاء أنظمة تسمح للمشغلين الذين يسوقون السلالات والأنواع المتكيف مع الإنتاج العضوي وفقاً للبند 1.3.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني أو الدجاجات العضوية، والذين يستطيعون توريد تلك الحيوانات بكميات كافية وفي غضون فترة زمنية معقولة، بنشر المعلومات ذات الصلة على أساس طوعي ومجاني، إلى جانب الأسماء وتفاصيل الاتصال.

4. يجب على المشغلين الذين يختارون تضمين معلومات عن المواد التكاثرية النباتية أو الحيوانات أو صغار تربية الأحياء المائية في الأنظمة المشار إليها في الفقرتين 2 و3 ضمان تحديث المعلومات بانتظام، وضمان سحب المعلومات من القوائم بمجرد أن تصبح المواد التكاثرية النباتية أو الحيوانات أو صغار تربية الأحياء المائية غير متوفرة.

5. لأغراض الفقرات 1 و2 و3، يجوز للدول الأعضاء الاستمرار في استخدام أنظمة المعلومات ذات الصلة الموجودة بالفعل.

6. تقوم المفوضية بنشر رابط كل قاعدة بيانات أو نظام وطني على موقع ويب مخصص للمفوضية، وذلك للسماح للمستخدمين بالوصول إلى قواعد البيانات أو الأنظمة هذه في جميع أنحاء الاتحاد.

7- يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تنص على ما يلي:

(أ) التفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 والأنظمة المشار إليها في الفقرة 2؛

(ب) المواصفات المتعلقة بجمع المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2؛

(ج) المواصفات المتعلقة بترتيبات المشاركة في قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 وفي الأنظمة المشار إليها في الفقرتين 2 و3؛ و

(د) تفاصيل تتعلق بالمعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها وفقاً للمادة (6) 53

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 27

الالتزامات والإجراءات في حالة الاشتباه في عدم الامتثال

في حال اشتباه أحد المشغلين بأن منتجاً قام بإنتاجه أو تحضيره أو استيراده أو استلامه من مشغل آخر لا يتوافق مع هذه اللائحة، فيجب على هذا المشغل، مع مراعاة المادة (2) 28

(أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

(ب) التحقق مما إذا كان من الممكن إثبات الشك؛

(ج) عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي، إلا إذا أمكن إزالة الشك؛

(د) في حالة ثبوت الشك أو في حالة عدم إمكانية إزالته، يتم إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة على الفور، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة ذات الصلة أو هيئة الرقابة، وتزويدها بالعناصر المتاحة، عند الاقتضاء؛

(هـ) التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو، عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة ذات الصلة أو هيئة الرقابة، في التحقق من أسباب عدم الامتثال المشتبه به وتحديدها.

(1) توجيه المجلس 2006/88/EC الصادر في 24 أكتوبر 2006 بشأن متطلبات الصحة الحيوانية لحيوانات الاستزراع المائي ومنتجاتها، و بشأن الوقاية من بعض الأمراض ومكافحتها في الحيوانات المائية، 2006. 24.11. L 328 (OJ) ص 14.

## المادة 28

تدابير احترازية لتجنب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها

1. ولتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) في الإنتاج العضوي، يجب على المشغلين اتخاذ التدابير الاحترازية التالية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع:

(أ) وضع وصيانة تدابير مناسبة ومناسبة لتحديد مخاطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات بمنتجات أو مواد غير مصرح بها، بما في ذلك التحديد المنهجي للخطوات الإجرائية الحاسمة؛

(ب) وضع تدابير مناسبة ومناسبة والحفاظ عليها لتجنب مخاطر تلوث المواد العضوية لإنتاج المنتجات التي تحتوي على منتجات أو مواد غير مصرح بها؛

(ج) مراجعة هذه التدابير وتعديلها بانتظام؛ و

(د) الامتثال للمتطلبات الأخرى ذات الصلة في هذه اللائحة التي تضمن فصل المواد العضوية، والمواد قيد التحويل، ومنتجات غير عضوية.

2. إذا اشتبه المشغل، بسبب وجود منتج أو مادة غير مصرح باستخدامها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) في منتج يُراد استخدامه أو تسويقه كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل، في أن هذا المنتج الأخير لا يتوافق مع هذه اللائحة، فيجب على المشغل ما يلي:

(أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

(ب) التحقق مما إذا كان من الممكن إثبات الشك؛

(ج) عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي إلا إذا أمكن إزالة الشك؛

(د) في حالة ثبوت الشك أو في حالة عدم إمكانية إزالته، يتم إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة على الفور، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة ذات الصلة أو هيئة الرقابة، وتزويدها بالعناصر المتاحة، عند الاقتضاء؛

(هـ) التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو، عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، في تحديد أسباب وجود المنتجات أو المواد غير المصرح بها والتحقق منها.

3. يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تنص على قواعد موحدة لتحديد ما يلي:

(أ) الخطوات الإجرائية التي يجب على المشغلين اتباعها وفقاً للنقاط من (أ) إلى (هـ) من الفقرة 2 والوثائق ذات الصلة التي يجب عليهم تقديمها؛

(ب) التدابير المناسبة والمناسبة التي يتعين على المشغلين اعتمادها ومراجعتها لتحديد مخاطر التلوث وتجنبها وفقاً للنقاط (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 1.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

## المادة 29

التدابير الواجب اتخاذها في حالة وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها

1. عندما تتلقى السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، معلومات موثقة حول وجود منتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) في الإنتاج العضوي، أو يتم إبلاغها من قبل مشغل وفقاً للنقطة (د) من المادة (2) 28 أو تكتشف مثل هذه المنتجات أو المواد في منتج عضوي أو منتج قيد التحويل:

(أ) يجب عليها إجراء تحقيق رسمي على الفور وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بهدف تحديد المصدر والسبب من أجل التحقق من الامتثال للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) والمادة (1) 28 ويجب إكمال هذا التحقيق في أسرع وقت ممكن، وفي غضون فترة زمنية معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة؛

(ب) يحظر مؤقتاً طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل واستخدامها في الإنتاج العضوي في انتظار نتائج التحقيق المشار إليه في النقطة (أ).

2. لا يجوز تسويق المنتج المعني كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل أو استخدامه في الإنتاج العضوي إذا أثبتت السلطة المختصة، أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة عند الاقتضاء، أن المشغل المعني:

(أ) استخدم منتجات أو مواد غير مصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) للاستخدام في الزراعة العضوية إنتاج؛

(ب) لم يتخذ التدابير الاحترازية المشار إليها في المادة (1): 28 أو

(ج) لم يتخذ تدابير استجابةً لطلبات السابقة ذات الصلة من السلطات المختصة، وسلطات الرقابة

أو هيئات الرقابة.

3. يجب منح المشغل المعني فرصةً للتعليق على نتائج التحقيق المشار إليه في البند (أ) من الفقرة 1. وتحفظ السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بسجلات التحقيق الذي أجرته.

عند الاقتضاء، يتعين على المشغل المعني اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لتجنب التلوث في المستقبل.

4. بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2024، تُقدّم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن تنفيذ هذه المادة، وبشأن وجود منتجات ومواد غير مُصرّح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)، 9(3) وبشأن تقييم القواعد الوطنية المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة. ويجوز أن يُرفق بهذا التقرير، عند الاقتضاء، اقتراح تشريعي لمزيد من التنسيق.

5. يجوز للدول الأعضاء التي لديها قواعد تنص على عدم تسويق المنتجات التي تحتوي على نسبة معينة من المنتجات أو المواد غير المصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) للاستخدام في الإنتاج العضوي كمنتجات عضوية، أن تستمر في تطبيق تلك القواعد، شريطة ألا تحظر هذه القواعد أو تقيّد أو تعيق طرح المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى كمنتجات عضوية في السوق، إذا تم إنتاج تلك المنتجات وفقاً لأحكام هذا النظام. ويتعين على الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة إبلاغ المفوضية دون تأخير.

6. يتعين على السلطات المختصة توثيق نتائج التحقيقات المشار إليها في الفقرة 1، وكذلك أي تدابير اتخذتها لغرض صياغة أفضل الممارسات والمزيد من التدابير لتجنب وجود المنتجات والمواد غير المصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) للاستخدام في الإنتاج العضوي.

يتعين على الدول الأعضاء إتاحة هذه المعلومات للدول الأعضاء الأخرى وللمفوضية عبر نظام حاسوبي يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها المفوضية.

7. يجوز للدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة على أراضيها لتجنب وجود منتجات ومواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)، 9(3) في الزراعة العضوية. ولا يجوز لهذه التدابير أن تحظر أو تقيّد أو تعيق طرح المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى كمنتجات عضوية أو قيد التحويل في السوق، شريطة أن تكون هذه المنتجات قد أُنتجت وفقاً لأحكام هذا النظام. ويتعين على الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى دون تأخير.

8-تعتمد اللجنة قوانين تنفيذية تضع قواعد موحدة لتحديد ما يلي:

(أ) المنهجية التي يتعين على السلطات المختصة تطبيقها، أو عند الاقتضاء، من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، للكشف عن وجود المنتجات والمواد غير المصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) للاستخدام في الإنتاج العضوي وتقييمها؛

(ب) تفاصيل وشكل المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء إتاحتها للمفوضية وغيرها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

9. بحلول 31 مارس من كل عام، يتعين على الدول الأعضاء إرسال المعلومات ذات الصلة إلى المفوضية إلكترونياً بشأن حالات التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح بها خلال العام السابق، بما في ذلك المعلومات التي جُمعت في نقاط التفتيش الحدودية، والمتعلقة بطبيعة التلوث المكتشف، ولا سيما سببه ومصدره ومستواه، فضلاً عن حجم المنتجات الملوثة وطبيعتها. وتقوم المفوضية بجمع هذه المعلومات من خلال نظامها الحاسوبي، وتستخدم لتيسير وضع أفضل الممارسات لتجنب التلوث.

## الفصل الرابع

## وضع العلامات

## المادة 30

## استخدام المصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي

1. لأغراض هذا النظام، يُعتبر المنتج حاملاً لمصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي إذا وُصف، في الملصقات أو المواد الإعلانية أو الوثائق التجارية، هذا المنتج أو مكوناته أو مواد العلف المستخدمة في إنتاجه بعبارة توحى للمشتري بأن المنتج أو مكوناته أو مواد العلف قد أنتجت وفقاً لهذا النظام. وعلى وجه الخصوص، يجوز استخدام المصطلحات الواردة في الملحق الرابع ومشتقاتها وتصغيراتها، مثل "عضوي" و"بيئي"، سواء منفردة أو مجتمعة، في جميع أنحاء الاتحاد وبأي لغة واردة في ذلك الملحق، وذلك لوضع الملصقات والإعلان عن المنتجات المشار إليها في المادة (1)2 التي تتوافق مع هذا النظام.

2. بالنسبة للمنتجات المشار إليها في المادة (1)2، لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة في أي مكان في الاتحاد، بأي لغة مدرجة في الملحق الرابع، لوضع العلامات أو المواد الإعلانية أو المستندات التجارية لمنتج لا يتوافق مع هذا النظام.

علاوة على ذلك، لا يجوز استخدام أي مصطلحات، بما في ذلك المصطلحات المستخدمة في العلامات التجارية أو أسماء الشركات، أو الممارسات في وضع العلامات أو الإعلان إذا كانت عرضة لتضليل المستهلك أو المستخدم من خلال الإيحاء بأن المنتج أو مكوناته تتوافق مع هذه اللائحة.

3. لا يجوز تصنيف المنتجات التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمنتجات عضوية أو كمنتجات قيد التحويل.

ومع ذلك، يجوز تصنيف المواد التكاثرية النباتية والمنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي ومنتجات الأعلاف ذات الأصل النباتي التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل، والتي تتوافق مع المادة (4) 10 والإعلان عنها كمنتجات قيد التحويل باستخدام مصطلح "قيد التحويل" أو مصطلح مماثل، إلى جانب المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1.

4. لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرتين 1 و3 لمنتج يتطلب قانون الاتحاد الأوروبي أن تنص الملصقات أو الإعلانات الخاصة به على أن المنتج يحتوي على كائنات معدلة وراثياً، أو يتكون من كائنات معدلة وراثياً، أو يتم إنتاجه من كائنات معدلة وراثياً.

5. بالنسبة للأغذية المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) في وصف المنتج، وفي قائمة المكونات حيثما تكون هذه القائمة إلزامية بموجب تشريعات الاتحاد الأوروبي، بشرط أن:

(أ) يتوافق الغذاء المصنّع مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الجزء الرابع من الملحق الثاني ومع القواعد الموضوعية إلى أسفل وفقاً للمادة (3) 16

(ii) أن تكون 95% على الأقل من المكونات الزراعية للمنتج، من حيث الوزن، عضوية؛ و

(iii) في حالة النكهات، فإنها تستخدم فقط لمواد النكهة الطبيعية ومستحضرات النكهة الطبيعية المصنفة وفقاً للمادة (2) 16 و (3) و (4) من اللائحة (EC) رقم 1334/2008 وجميع مكونات النكهة وحوامل مكونات النكهة في النكهة المعنية عضوية؛

(ب) فقط في قائمة المكونات، بشرط أن:

(أ) أقل من 95% من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن عضوية، وبشرط أن تكون تلك المكونات متوافقة مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة؛ و

(ii) يتوافق الغذاء المعالج مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في النقاط 1.5 و1.2 (أ) و1.2 (ب) و1.2.2 من الجزء الرابع من الملحق الثاني ومع القواعد المنصوص عليها وفقاً للمادة (3) 16

(ج) في وصف المنتج وفي قائمة المكونات، بشرط ما يلي:

(أ) المكون الرئيسي هو منتج من منتجات الصيد أو صيد الأسماك؛

(ii) المصطلح المشار إليه في الفقرة 1 يرتبط بوضوح في وصف المبيعات بمكون آخر عضوي ومختلف عن المكون الرئيسي؛

(ثالثاً) جميع المكونات الزراعية الأخرى عضوية؛ و

(رابعاً) يتوافق الطعام مع البنود 1.5 و1.2 (أ) و1.2 (ب) و1.2.2 من الجزء الرابع من الملحق الثاني ومع القواعد المنصوص عليها في وفقاً للمادة (3) 16

يجب أن توضح قائمة المكونات المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى المكونات العضوية. ولا يجوز الإشارة إلى الإنتاج العضوي إلا فيما يتعلق بالمكونات العضوية.

يجب أن تتضمن قائمة المكونات المشار إليها في البندين (ب) و (ج) من الفقرة الفرعية الأولى بياناً بنسبة إجمالية للمكونات العضوية بما يتناسب مع الكمية الإجمالية للمكونات الزراعية.

المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1، عند استخدامها في قائمة المكونات المشار إليها في النقاط (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الأولى يجب أن يظهر البند الفرعي من هذه الفقرة، والإشارة إلى النسبة المئوية المشار إليها في البند الفرعي الثالث من هذه الفقرة، بنفس اللون والحجم ونمط الكتابة المستخدمة في الإشارات الأخرى في قائمة المكونات.

6. بالنسبة للأعلاف المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات، شريطة ما يلي:

(أ) يتوافق العلف المعالج مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الأجزاء الثاني والثالث والخامس من الملحق الثاني ومع القواعد المحددة وفقاً للمادة (3) 16

(ب) جميع المكونات ذات الأصل الزراعي الموجودة في العلف المُصنَّع عضوية؛ و

(ج) أن تكون 95% على الأقل من المادة الجافة للمنتج عضوية.

7. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد القوانين التفويضية وفقاً للمادة 54 المعدلة لما يلي:

(أ) هذه المادة عن طريق إضافة قواعد أخرى بشأن وضع العلامات على المنتجات المدرجة في الملحق الأول، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة؛

و

(ب) قائمة المصطلحات الواردة في الملحق الرابع، مع مراعاة التطورات اللغوية داخل الدول الأعضاء.

8. يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتحديد متطلبات تفصيلية لتطبيق الفقرة 3 من هذه المادة.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 31

وضع العلامات على المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج المحاصيل

بغض النظر عن نطاق هذا النظام كما هو منصوص عليه في المادة (1) 2، يجوز للمنتجات والمواد المستخدمة في منتجات حماية النبات أو كأسمدة أو محسنات للتربة أو مغذيات والتي تم الترخيص لها وفقاً للمادتين 9 و 42 أن تحمل إشارة تشير إلى أن تلك المنتجات أو المواد قد تم الترخيص لها بالاستخدام في الإنتاج العضوي وفقاً لهذا النظام.

## المادة 32

دواعي الاستعمال الإلزامية

1. عندما تحمل المنتجات الشروط المشار إليها في المادة (1) 30 بما في ذلك المنتجات المصنفة على أنها منتجات قيد التحويل وفقاً للمادة (3) 30

(أ) يجب أن يظهر في الملصق أيضاً رمز سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي يخضع لها المشغل الذي قام بأخر عملية إنتاج أو تحضير؛

(ب) في حالة الأغذية المعبأة مسبقاً، يجب أن يظهر شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي المشار إليه في المادة 33 أيضاً على العبوة، باستثناء الحالات المشار إليها في المادة (3) 30 والنقاط (ب) و (ج) من المادة (5) 30

2. عند استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، يجب أن يظهر في نفس المجال المرئي للشعار إشارة إلى المكان الذي تمت فيه زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج، وأن تتخذ إحدى الأشكال التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي"، حيث تمت زراعة المواد الخام الزراعية في الاتحاد؛

(ب) "الزراعة غير التابعة للاتحاد الأوروبي"، حيث تمت زراعة المواد الخام الزراعية في دول ثالثة؛

(ج) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي/خارج الاتحاد الأوروبي"، حيث تمت زراعة جزء من المواد الخام الزراعية في الاتحاد وجزء منها في بلد ثالث.

لأغراض الفقرة الفرعية الأولى، يجوز استبدال كلمة "الزراعة" بكلمة "الاستزراع المائي" عند الاقتضاء، ويجوز استبدال كلمتي "الاتحاد الأوروبي" و"غير الاتحاد الأوروبي" أو استكمالهما باسم دولة، أو باسم دولة ومنطقة، إذا تمت زراعة جميع المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج في تلك الدولة، وإذا كان ذلك ممكناً، في تلك المنطقة.

ولبيان المكان الذي تمت فيه زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج، كما هو مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين الأولى والثالثة، يجوز تجاهل كميات صغيرة من المكونات بالوزن، بشرط ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للمكونات المتجاهلة 5% من الكمية الإجمالية بالوزن للمواد الخام الزراعية.



2. يُعفى المشغلون الذين يبيعون المنتجات العضوية المعبأة مسبقاً مباشرة إلى المستهلك النهائي أو المستخدم من الالتزام بالإخطار المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة ومن الالتزام بحيازة الشهادة المشار إليها في المادة (2) 35 شريطة ألا يقوموا بإنتاج أو تخزين هذه المنتجات بخلاف ما يتعلق بنقطة البيع، أو استيرادها من دولة ثالثة، أو التعاقد من الباطن على هذه الأنشطة مع مشغل آخر.

3. في حال قيام المشغلين أو مجموعات المشغلين بالتعاقد من الباطن مع أطراف ثالثة لتنفيذ أي من أنشطتهم، يلتزم كل من المشغلين أو مجموعات المشغلين والأطراف الثالثة المتعاقد معها بتنفيذ تلك الأنشطة بأحكام الفقرة 1، ما لم يُصرح المشغل أو مجموعة المشغلين في الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 بأنه لا يزال مسؤولاً عن الإنتاج العضوي وأنه لم ينقل هذه المسؤولية إلى المتعاقد من الباطن. في هذه الحالات، تتحقق السلطة المختصة، أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة عند الاقتضاء، من امتثال الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن لأحكام هذه اللائحة، وذلك في سياق الرقابة التي تُجرىها على المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تعاقدوا من الباطن على تنفيذ أنشطتهم.

4. يجوز للدول الأعضاء تعيين سلطة أو هيئة تتلقى الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1.

5. يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين والمقاولين من الباطن الاحتفاظ بسجلات وفقاً لهذه اللائحة بشأن الأنشطة المختلفة التي يشاركون فيها.

6. يتعين على الدول الأعضاء الاحتفاظ بقوائم محدثة تتضمن أسماء وعناوين المشغلين ومجموعات المشغلين الذين أبلغوا عن أنشطتهم وفقاً للفقرة 1، ونشر قائمة شاملة بهذه البيانات بطريقة مناسبة، بما في ذلك عبر روابط لموقع إلكتروني واحد، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالشهادات المقدمة لهؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين وفقاً للمادة (1) 35 وعند القيام بذلك، تلتزم الدول الأعضاء بمتطلبات حماية البيانات الشخصية بموجب لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1).

7. تتضمن الدول الأعضاء أن يكون أي مشغل أو مجموعة مشغلين يلتزم بهذا النظام، وفي الحالات التي تُجيب فيها رسوم وفقاً للمادتين 78 و8 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 يدفع رسوماً معقولة تغطي تكلفه عمليات الرقابة، مؤهلاً للاستفادة من نظام الرقابة. كما تتضمن الدول الأعضاء نشر أي رسوم قد تُجبي.

8. تتمتع اللجنة بصلاحيحة اعتماد القوانين المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة للملحق الثاني فيما يتعلق بمتطلبات حفظ السجلات.

9. يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتوفير التفاصيل والمواصفات المتعلقة بما يلي:

(أ) شكل ووسائل الإخطار التقنية المشار إليها في الفقرة 1؛

(ب) ترتيبات نشر القوائم المشار إليها في الفقرة 6؛

(ج) الإجراءات والترتيبات الخاصة بنشر الرسوم المشار إليها في الفقرة 7.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 35

شهادة

1. يتعين على السلطات المختصة، أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة عند الاقتضاء، إصدار شهادة لأي مشغل أو مجموعة مشغلين قاموا بالإخطار بنشاطهم وفقاً للمادة (1) 34 ويلتزمون بأحكام هذه اللائحة. ويجب أن تتضمن الشهادة ما يلي:

(أ) أن تصدر في شكل إلكتروني كلما أمكن ذلك؛

(ب) السماح على الأقل بتحديد هوية المشغل أو مجموعة المشغلين بما في ذلك قائمة الأعضاء والفئة المنتجات التي تغطيها الشهادة وفترة صلاحيتها؛

(ج) التصديق على أن النشاط المُبلَّغ عنه يمثل لهذه اللائحة؛ و

(د) أن تصدر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق السادس.

2. مع عدم الإخلال بالفقرة 8 من هذه المادة والمادة (2) 34 لا يجوز للمشغلين ومجموعات المشغلين طرح المنتجات المشار إليها في المادة (1) 2 في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل ما لم يكونوا بالفعل في حوزتهم شهادة مشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات، وإلغاء التوجيه 95/46/EC (عام) (لائحة حماية البيانات)، 2016، 4.5، L 119، OJ L ص. 1.

3. الشهادة المشار إليها في هذه المادة هي شهادة رسمية بالمعنى المقصود في البند (أ) من المادة (1) 86 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

4. لا يحق للمشغل أو مجموعة المشغلين الحصول على شهادة من أكثر من هيئة رقابية واحدة فيما يتعلق بالأنشطة التي يتم تنفيذها في نفس الدولة العضو بشأن نفس فئة المنتجات، بما في ذلك الحالات التي يعمل فيها ذلك المشغل أو مجموعة المشغلين في مراحل مختلفة من الإنتاج والإعداد والتوزيع.

5. لا يحق لأعضاء مجموعة من المشغلين الحصول على شهادة فردية لأي من الأنشطة التي تغطيها شهادة مجموعة المشغلين التي ينتمون إليها.

6. يجب على المشغلين التحقق من شهادات المشغلين الذين هم موردوهم.

7. لأغراض الفقرتين 1 و4 من هذه المادة، يتم تصنيف المنتجات وفقاً للفئات التالية:

(أ) النباتات غير المعالجة والمنتجات النباتية، بما في ذلك البذور وغيرها من المواد التكاثرية النباتية؛

(ب) الماشية ومنتجات الماشية غير المصنعة؛

(ج) الطحالب ومنتجات الاستزراع المائي غير المعالجة؛

(د) المنتجات الزراعية المصنعة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، لاستخدامها كغذاء؛

(هـ) التغذية؛

(و) النبيذ؛

(ز) المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول من هذه اللائحة أو غير المشمولة بالفئات السابقة.

8. يجوز للدول الأعضاء إعفاء المشغلين الذين يبيعون منتجات عضوية غير معبأة، بخلاف الأعلاف، مباشرة إلى المستهلك النهائي، من الالتزام بحيازة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة 2، شريطة ألا يقوم هؤلاء المشغلون بإنتاج أو تحضير أو تخزين هذه المنتجات إلا فيما يتعلق بنقطة البيع، أو استيرادها من دولة ثالثة، أو إسناد هذه الأنشطة إلى طرف ثالث، وشريطة ما يلي:

(أ) لا تتجاوز هذه المبيعات 5000 كيلوغرام في السنة؛

(ب) لا تمثل هذه المبيعات حجم مبيعات سنوية فيما يتعلق بالمنتجات العضوية غير المعبأة يتجاوز 20000 يورو؛ أو

(ج) تتجاوز تكلفة الاعتماد المحتملة للمشغل 2% من إجمالي مبيعات المنتجات العضوية غير المعبأة بواسطة ذلك المشغل.

إذا قررت دولة عضو إعفاء المشغلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية الأولى، فيجوز لها وضع حدود أكثر صرامة من تلك المحددة في الفقرة الفرعية الأولى.

يتعين على الدول الأعضاء إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار بإعفاء المشغلين وفقاً للفقرة الفرعية الأولى وبالحدود التي يتم إعفاء هؤلاء المشغلين منها.

9. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد القوانين المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل نموذج الشهادة المنصوص عليه في الملحق السادس.

10. تقوم اللجنة باعتماد قوانين تنفيذية لتوفير التفاصيل والمواصفات المتعلقة بشكل الشهادة المشار إليها في الفقرة 1 والوسائل التقنية التي يتم من خلالها إصدارها.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 36

مجموعة من المشغلين

1. يجب على كل مجموعة من المشغلين القيام بما يلي:

(أ) أن تتألف فقط من أعضاء من المزارعين أو المشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي والذين في بالإضافة إلى ذلك، قد يشاركون في معالجة أو تحضير أو طرح الأغذية أو الأعلاف في السوق؛

(ب) أن تتألف فقط من الأعضاء:

(أ) التي تمثل تكلفة الشهادة الفردية فيها أكثر من 2% من حجم مبيعات كل عضو أو إنتاجه القياسي من المنتجات العضوية، والتي لا يتجاوز حجم مبيعاتها السنوية من المنتجات العضوية 25000 يورو أو لا يتجاوز إنتاجها القياسي من المنتجات العضوية 15000 يورو سنوياً؛ أو

(ii) الذين يمتلك كل منهم الحد الأقصى من الحيازات:

— خمسة هكتارات،

0.5 — هكتار، في حالة البيوت الزجاجية، أو

15 — هكتارًا، حصريًا في حالة المراعي الدائمة؛

(ج) أن يتم تأسيسها في دولة عضو أو دولة ثالثة؛

(د) أن يكون لها شخصية قانونية؛

(هـ) أن تتألف فقط من أعضاء تتم أنشطتهم الإنتاجية في منطقة جغرافية متقاربة من بعضهم البعض؛

(و) إنشاء نظام تسويق مشترك للمنتجات التي تنتجها المجموعة؛ و

(ز) إنشاء نظام للضوابط الداخلية يتضمن مجموعة موثقة من أنشطة وإجراءات الرقابة التي يكون بموجبها شخص أو هيئة محددة مسؤولة عن التحقق من امتثال كل عضو من أعضاء المجموعة لهذا النظام.

2. تقوم السلطات المختصة، أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة عند الاقتضاء، بسحب الشهادة المشار إليها في المادة 35 للمجموعة بأكملها عندما تؤثر أوجه القصور في إعداد أو تشغيل نظام الرقابة الداخلية المشار إليه في الفقرة 1، ولا سيما فيما يتعلق بالإخفاقات في اكتشاف أو معالجة عدم الامتثال من قبل الأعضاء الأفراد في مجموعة المشغلين، على سلامة المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل.

3. يحق للمفوضية اعتماد قوانين تفويضية وفقاً للمادة 54 بتعديل الفقرتين 1 و2 من هذه المادة عن طريق إضافة أحكام، أو عن طريق تعديل تلك الأحكام المضافة، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مسؤوليات الأعضاء الأفراد في مجموعة من المشغلين؛

(ب) المعايير المستخدمة لتحديد التقارب الجغرافي لأعضاء المجموعة، مثل مشاركة المرافق أو المواقع؛

(ج) إعداد وتشغيل نظام الضوابط الداخلية، بما في ذلك نطاق ومحتوى وتواتر الضوابط التي يتعين تنفيذها ومعايير تحديد أوجه القصور في إعداد أو تشغيل نظام الضوابط الداخلية.

4. يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تنص على قواعد محددة بشأن:

(أ) تكوين وأبعاد مجموعة من المؤثرات؛

(ب) الوثائق وأنظمة حفظ السجلات، ونظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين؛

(ج) تبادل المعلومات بين مجموعة من المشغلين والسلطة المختصة أو السلطات المختصة أو هيئات الرقابة، وبين الدول الأعضاء والمفوضية.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

#### الفصل السادس

الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى

#### المادة 37

العلاقة مع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والقواعد الإضافية للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى المتعلقة بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية

تُطبَّق القواعد الخاصة بهذا الفصل، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في المادة (2) 40 من هذه اللائحة، وبالإضافة إلى المادة 29 من هذه اللائحة، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في المادة (1) 41 من هذه اللائحة، على الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي تُنفَّذ لـ

التحقق طوال العملية بأكملها في جميع مراحل الإنتاج والتحصير والتوزيع من أن المنتجات المشار إليها في المادة (1) 2 من هذه اللائحة قد تم إنتاجها بما يتوافق مع هذه اللائحة.

#### المادة 38

قواعد إضافية بشأن الضوابط الرسمية والإجراءات التي يتعين على السلطات المختصة اتخاذها

الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى المتعلقة بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من

(أ) التحقق من تطبيق المشغلين للتدابير الوقائية والاحترازية، كما هو مشار إليه في المادة (6) 9 وفي المادة 28 من هذه اللائحة، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحصير والتوزيع؛

(ب) عندما تشمل الحيازة وحدات إنتاج غير عضوية أو قيد التحويل، يتم التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات القائمة لضمان الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية ووحدات الإنتاج قيد التحويل ووحدات الإنتاج غير العضوية، وكذلك بين المنتجات التي تنتجها تلك الوحدات، والمواد والمنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية ووحدات الإنتاج قيد التحويل ووحدات الإنتاج غير العضوية؛ ويشمل هذا التحقق عمليات فحص على الطرود التي تم الاعتراف بفترة سابقة لها بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، وعمليات فحص على وحدات الإنتاج غير العضوية؛

(ج) عندما يتم جمع المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية في وقت واحد من قبل المشغلين، أو يتم تحضيرها أو تخزينها في نفس وحدة التحضير أو المنطقة أو المبنى، أو يتم نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، يتم التحقق من السجلات والتدابير والإجراءات والترتيبات المعمول بها لضمان تنفيذ العمليات بشكل منفصل حسب المكان أو الوقت، وتنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، وعند الاقتضاء، تدابير لمنع استبدال المنتجات، وتحديد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل في جميع الأوقات، وتخزين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية، قبل وبعد عمليات التحضير، بشكل منفصل حسب المكان أو الوقت عن بعضها البعض؛

(د) التحقق من إعداد وتشغيل نظام الرقابة الداخلية لمجموعات المشغلين؛

(هـ) عندما يتم إعفاء المشغلين من الالتزام بالإخطار وفقًا للمادة (2) 34 من هذه اللائحة أو من الالتزام بحيازة شهادة وفقًا للمادة (8) 35 من هذه اللائحة، يتم التحقق من استيفاء متطلبات هذا الإعفاء والتحقق من المنتجات التي يبيعها هؤلاء المشغلون.

2. تُجرى عمليات الرقابة الرسمية وفقًا للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة طوال العملية بأكملها في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع على أساس احتمالية عدم الامتثال كما هو محدد في النقطة (57) من المادة 3 من هذه اللائحة، والتي يتم تحديدها مع مراعاة العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، ولا سيما العناصر التالية:

(أ) نوع وحجم وبنية عوامل التشغيل ومجموعات عوامل التشغيل؛

(ب) المدة الزمنية التي شارك خلالها المشغلون ومجموعات المشغلين في الإنتاج العضوي، التحضير والتوزيع؛

(ج) نتائج عمليات الضبط التي أجريت وفقًا لهذه المادة؛

(د) النقطة الزمنية ذات الصلة بالأنشطة المنفذة؛

(هـ) فئات المنتجات؛

(و) نوع وكمية وقيمة المنتجات وتطورها بمرور الوقت؛

(ز) إمكانية اختلاط المنتجات أو تلوثها بمنتجات أو مواد غير مصرح بها؛

(ح) تطبيق الاستثناءات أو التجاوزات على القواعد من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(أ) النقاط الحرجة لعدم الامتثال واحتمالية عدم الامتثال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛

(ي) أنشطة التعاقد من الباطن.

(9) 35. يجب على جميع المشغلين ومجموعات المشغلين، باستثناء أولئك المشار إليهم في المادة (2) 34 و

يجب أن يشمل التحقق من الامتثال فحصًا ميدانيًا فعليًا، باستثناء الحالات التي تم فيها استيفاء الشروط التالية:

(أ) لم تكشف عمليات الرقابة السابقة للمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين عن أي مخالفة تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل؛

(ب) تم تقييم المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين على أساس العناصر المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة وفي المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 على أنها تمثل احتمالية منخفضة لعدم الامتثال.

في هذه الحالة، يجب ألا تتجاوز الفترة بين عمليتي تفتيش ميدانيتين فعليتين 24 شهرًا.

4. الضوابط الرسمية التي تُجرى وفقاً للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من يجب أن يلتزم المرء بالامتثال لهذه اللائحة:
- (أ) يتم تنفيذها وفقاً للمادة (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 مع ضمان تنفيذ نسبة مئوية دنيا من جميع عمليات الرقابة الرسمية على المشغلين أو مجموعات المشغلين دون إشعار مسبق؛
- (ب) ضمان تطبيق نسبة مئوية دنيا من الضوابط الإضافية إلى جانب تلك المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة خارج:
- (ج) يتم ذلك عن طريق أخذ الحد الأدنى من العينات التي تم أخذها وفقاً للنقطة (ح) من المادة 14 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625
- (د) ضمان التحكم في الحد الأدنى من المشغلين الأعضاء في مجموعة من المشغلين فيما يتعلق مع التحقق من الامتثال المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة.
5. يتم تسليم أو تجديد الشهادة المشار إليها في المادة (1) 35 بناءً على نتائج التحقق من الامتثال المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة.
6. يجب أن يوقع المشغل أو مجموعات المشغلين على السجل الكتابي الذي يتم إعداده بشأن كل عملية تفتيش رسمية تم إجراؤها للتحقق من الامتثال لهذا النظام وفقاً للمادة (1) 13 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 كإثبات على استلامهم لهذا السجل الكتابي.
7. لا ينطبق البند (1) 13 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 على عمليات التدقيق والتفتيش التي تقوم بها السلطات المختصة في سياق أنشطتها الإشرافية على هيئات الرقابة التي تم تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية إليها أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى.
8. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد القوانين المفوضة وفقاً للمادة 54:
- (أ) استكمال هذا النظام بوضع معايير وشروط محددة لأداء عمليات الرقابة الرسمية التي تُجرى لضمان إمكانية التتبع في جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع والامتثال لذلك اللوائح المتعلقة بما يلي:
- (أ) عمليات تدقيق الحسابات المستندية؛
- (ii) الضوابط التي يتم إجراؤها على فئات محددة من المشغلين؛
- (ثالثاً) عند الاقتضاء، الفترة التي يتم خلالها تنفيذ الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك عمليات التفتيش الميدانية المادية المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، والمباني أو المنطقة المحددة التي سيتم فيها تنفيذها؛
- (ب) تعديل الفقرة 2 من هذه المادة بإضافة عناصر أخرى تستند إلى الخبرة العملية، أو بتعديل تلك العناصر عناصر مضافة.
9. يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتحديد ما يلي:
- (أ) الحد الأدنى للنسبة المئوية لجميع عمليات الرقابة الرسمية على المشغلين أو مجموعات المشغلين التي يتعين تنفيذها دون إشعار مسبق كما هو مشار إليه في النقطة (أ) من الفقرة 4؛
- (ب) الحد الأدنى للنسبة المئوية للضوابط الإضافية المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 4؛
- (ج) الحد الأدنى لعدد العينات المشار إليها في النقطة (ج) من الفقرة 4؛
- (د) الحد الأدنى لعدد المشغلين الذين هم أعضاء في مجموعة المشغلين المشار إليها في النقطة (د) من الفقرة 4.
- يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55
- المادة 39
- قواعد إضافية بشأن الإجراءات التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين اتخاذها
- بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين ما يلي:
- (أ) الاحتفاظ بسجلات لإثبات امتثالهم لهذه اللائحة؛
- (ب) تقديم جميع التصريحات والاتصالات الأخرى اللازمة للرقابة الرسمية؛
- (ج) اتخاذ التدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال لهذه اللائحة؛
- (د) تقديم إقرار يتم توقيعه وتحديثه حسب الضرورة؛
- (أ) الوصف الكامل لوحدة الإنتاج العضوي أو وحدة الإنتاج قيد التحويل والأنشطة التي يتعين القيام بها وفقاً لهذه اللائحة؛
- (ii) التدابير العملية ذات الصلة التي يتعين اتخاذها لضمان الامتثال لهذه اللائحة؛

(ثالثاً) مشروع:

-إبلاغ مشتري المنتجات كتابةً ودون تأخير لا مبرر له، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، في حالة ثبوت وجود شبهة عدم امتثال، أو عدم إمكانية إزالة شبهة عدم الامتثال، أو ثبوت وجود عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات المعنية.

—قبول نقل ملف الرقابة في حالة تغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، أو في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بملف الرقابة لمدة خمس سنوات على الأقل من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الأخيرة.

—إبلاغ السلطة المختصة أو السلطة أو الهيئة المعنية وفقاً ل  
المادة (4)34 في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، و

—قبول تبادل المعلومات بين تلك السلطات أو الهيئات في حالة خضوع الماولين من الباطن لضوابط من قبل سلطات أو هيئات رقابية مختلفة.

2. يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتوفير التفاصيل والمواصفات المتعلقة بما يلي:

(أ) السجلات اللازمة لإثبات الامتثال لهذه اللائحة؛

(ب) التصريحات وغيرها من الاتصالات اللازمة للضوابط الرسمية؛

(ج) التدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال لهذا النظام.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

## المادة 40

قواعد إضافية بشأن تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى

1. يجوز للسلطات المختصة تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة فقط إذا تم استيفاء الشروط التالية، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625

(أ) يتضمن التفويض وصفاً تفصيلياً لمهام الرقابة الرسمية المفوضة والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى، بما في ذلك التزامات الإبلاغ والالتزامات المحددة الأخرى، والشروط التي يجوز بموجبها لهيئة الرقابة القيام بها، وعلى وجه الخصوص، يجب أن تكون هيئة الرقابة قد قدمت ما يلي إلى السلطات المختصة للموافقة المسبقة:

(أ) إجراء تقييم المخاطر الخاص بها، والذي يتمثل في تحديد، على وجه الخصوص، الأساس لكثافة وتواتر التحقق من امتثال المشغلين ومجموعات المشغلين، والذي يتم وضعه على أساس العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والمادة 38 من هذه اللائحة، والذي يتم اتباعه لإجراء عمليات الرقابة الرسمية على المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ii) إجراء الرقابة القياسي، والذي يجب أن يتضمن وصفاً تفصيلياً لتدابير الرقابة التي تتعهد هيئة الرقابة بتطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين الخاضعين لضوابطها؛

(iii) قائمة بالتدابير التي تتوافق مع الكتلوج المشترك المشار إليه في المادة (4) 41 والتي يجب تطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين في حالات الاشتباه في عدم الامتثال أو ثبوته؛

(رابعاً) الترتيبات الخاصة بالرصد الفعال لمهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين والترتيبات الخاصة بالإبلاغ عن تلك المهام.

يتعين على هيئة الرقابة إخطار السلطة المختصة بأي تعديل لاحق للعناصر المشار إليها في البنود من (أ) إلى (د)؛

(ب) أن يكون لدى تلك السلطات المختصة إجراءات وترتيبات لضمان الإشراف على هيئات الرقابة، بما في ذلك التحقق من تنفيذ المهام المفوضة بشكل فعال ومستقل وموضوعي، ولا سيما فيما يتعلق بكثافة وتواتر التحقق من الامتثال.

يتعين على السلطات المختصة، وفقاً للبند (أ) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، تنظيم عمليات تدقيق لهيئات الرقابة التي فوضت إليها مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بمهام رسمية أخرى، مرة واحدة على الأقل سنوياً.

أنشطة.

2. على سبيل الاستثناء من المادة (3) 31 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يجوز للسلطات المختصة أن تفوض إلى هيئة رقابية القرار المتعلقة بالمهام المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (1) 138 وفي المادة (2) 138 و (3) من تلك اللائحة.

3. لأغراض البند (ب) من المادة 29 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، المعيار الخاص بتفويض بعض مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة والذي يعتبر ذا صلة بنطاق هذا النظام هو أحدث نسخة تم إخطارها من المعيار الدولي المنسق لـ "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تصادق على المنتجات والعمليات والخدمات"، والذي تم نشر مرجعه في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

4. لا يجوز للسلطات المختصة تفويض مهام الرقابة الرسمية التالية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة:

(أ) الإشراف والتدقيق على سلطات الرقابة الأخرى أو هيئات الرقابة؛

(ب) سلطة منح استثناءات بخلاف الاستثناءات المتعلقة باستخدام مواد التكاثر النباتية التي لم يتم الحصول عليها من الإنتاج العضوي؛

(ج) سلطة تلقي الإخطارات المتعلقة بأنشطة المشغلين أو مجموعات المشغلين بموجب المادة (1) 34 من هذا أنظمة؛

(د) تقييم احتمالية عدم الامتثال لأحكام هذا النظام التي تحدد وتيرة إجراء الفحوصات المادية على الشحنات العضوية قبل إطلاقها للتداول الحر في الاتحاد وفقاً للمادة 54 من النظام (الاتحاد الأوروبي) 2017/625؛

(هـ) إنشاء قائمة مشتركة بالتدابير المشار إليها في المادة (4) 41 من هذه اللائحة.

5. لا يجوز للسلطات المختصة تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى الأشخاص الطبيعيين.

6. يتعين على السلطات المختصة ضمان جمع واستخدام المعلومات الواردة من هيئات الرقابة وفقاً للمادة 32 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والمعلومات المتعلقة بالتدابير التي تطبقها هيئات الرقابة في حالة عدم الامتثال الثابت أو المحتمل، وذلك من قبل السلطات المختصة من أجل الإشراف على أنشطة هيئات الرقابة تلك.

7. عندما تقوم سلطة مختصة بسحب تفويض مهام الرقابة الرسمية أو مهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى كلياً أو جزئياً وفقاً للبند (ب) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، فإنها تقرر ما إذا كانت أي شهادات صادرة عن هيئات الرقابة المعنية قبل تاريخ هذا السحب الجزئي أو الكلي ستظل سارية المفعول، وتقوم بإبلاغ المشغلين المعنيين بهذا القرار.

8. دون الإخلال بالبند (ب) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، قبل سحب تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى كلياً أو جزئياً في الحالات المشار إليها في ذلك البند، يجوز للسلطات المختصة تعليق ذلك التفويض كلياً أو جزئياً.

(أ) لمدة لا تتجاوز 12 شهراً، يتعين على هيئة الرقابة خلالها معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها أثناء عمليات التدقيق والتفتيش، أو معالجة حالات عدم الامتثال التي تم تبادل المعلومات بشأنها مع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة، ومع السلطات المختصة، وكذلك مع المفوضية، وفقاً لـ

المادة 43 من هذه اللائحة؛ أو

(ب) للفترة التي يكون فيها الاعتماد المشار إليه في البند (ب) من المادة 29 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، تم تعليق الصلة بالمادة (3) 40 من هذه اللائحة.

في حال تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى، لا يجوز لهيئات الرقابة المعنية إصدار الشهادات المشار إليها في المادة 35 للأجزاء التي تم تعليق التفويض بشأنها. وتقرر السلطات المختصة ما إذا كانت أي شهادات صادرة عن هيئات الرقابة المعنية قبل تاريخ ذلك التعليق الجزئي أو الكلي ستظل سارية المفعول، وتُبلغ الجهات المعنية بهذا القرار.

دون الإخلال بأحكام المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يتعين على السلطات المختصة رفع تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى في أسرع وقت ممكن بمجرد أن تقوم هيئة الرقابة بمعالجة أوجه القصور أو حالات عدم الامتثال المشار إليها في البند (أ) من الفقرة الفرعية الأولى أو بمجرد أن تقوم هيئة الاعتماد برفع تعليق الاعتماد المشار إليه في البند (ب) من الفقرة الفرعية الأولى.

9. في حال قيام هيئة رقابية فوضت إليها السلطات المختصة مهام رقابية رسمية معينة أو مهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى، واعترفت بها المفوضية وفقاً للمادة (1) 46 من هذه اللائحة للقيام بأنشطة رقابية في دول ثالثة، وكانت المفوضية تعتزم سحب الاعتراف بتلك الهيئة الرقابية أو سحبته بالفعل، فعلى السلطات المختصة تنظيم عمليات تدقيق أو تفتيش على الهيئة الرقابية فيما يتعلق بأنشطتها في الدولة (الدول) العضو المعنية وفقاً للبند (أ) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

10. يتعين على هيئات الرقابة إحالة ما يلي إلى السلطات المختصة:

(أ) قائمة بالمشغلين الذين كانوا خاضعين لضوابطهم في 31 ديسمبر من العام السابق بحلول 31 يناير من كل عام؛ و

(ب) معلومات عن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي تم تنفيذها في العام السابق لدعم إعداد الجزء المتعلق بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية من التقرير السنوي المشار إليه في المادة 113 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بحلول 31 مارس من كل عام.

11. تتمتع اللجنة بصلاحيات اعتماد أعمال تفويضية وفقاً للمادة 54 التي تكمل هذه اللائحة فيما يتعلق بشروط تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

#### المادة 41

قواعد إضافية بشأن الإجراءات المتخذة في حالة عدم الامتثال

1. مع مراعاة المادة 29، إذا اشتبهت سلطة مختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة رقابية أو هيئة رقابية، أو تلقت معلومات موثقة، بما في ذلك معلومات من سلطات مختصة أخرى، أو عند الاقتضاء، من سلطات رقابية أو هيئات رقابية أخرى، بأن أحد المشغلين يعتزم استخدام أو طرح منتج في السوق قد لا يتوافق مع هذه اللائحة ولكنه يحمل مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي، أو إذا أبلغ أحد المشغلين هذه السلطة المختصة أو السلطة الرقابية أو الهيئة الرقابية بوجود شبهة عدم امتثال وفقاً للمادة 27:

(أ) يجب عليها إجراء تحقيق رسمي على الفور وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بهدف التحقق من الامتثال لهذه اللائحة؛ ويجب إكمال هذا التحقيق في أسرع وقت ممكن، وفي غضون فترة زمنية معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج ومدى تعقيد الحالة؛

(ب) يحظر مؤقتاً طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو قيد التحويل، واستخدامها في الإنتاج العضوي، ريثما يتم الانتهاء من التحقيق المشار إليه في البند (أ). وقبل اتخاذ هذا القرار، يتعين على السلطة المختصة، أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة عند الاقتضاء، منح المشغل فرصة للتعليق.

فيحظّل عدم ظهور أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل في نتائج التحقيق المشار إليها في البقرة (أ) من الفقرة 1، يُسمح للمشغل باستخدام المنتجات المعنية أو طرحها في السوق كمنتجات عضوية أو قيد

3. يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ أي تدابير، وتوفير أي عقوبات ضرورية، لمنع الاستخدام الاحتمالي للمؤشرات المشار إليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

4. يتعين على السلطات المختصة تقديم قائمة مشتركة من التدابير لحالات الاشتباه في عدم الامتثال وعدم الامتثال الثابت ليتم تطبيقها في أراضيها، بما في ذلك من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

5. يجوز للجنة اعتماد قوانين تنفيذية لتحديد ترتيبات موحدة للحالات التي يتعين فيها على السلطات المختصة اتخاذ تدابير فيما يتعلق بعدم الامتثال المشتبه به أو الثابت.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

#### المادة 42

قواعد إضافية بشأن التدابير المتخذة في حالة عدم الامتثال

1. في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل في أي من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، على سبيل المثال نتيجة استخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها، أو الخلط مع المنتجات غير العضوية، يتعين على السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، ضمان عدم الإشارة إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان عن الدفعة أو دورة الإنتاج المعنية، بالإضافة إلى التدابير التي يتعين اتخاذها وفقاً للمادة 138 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625

2. في حالة عدم الامتثال الخطير أو المتكرر أو المستمر، يتعين على السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، ضمان حظر قيام المشغلين أو مجموعات المشغلين المعنيين، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 وأي تدابير مناسبة تم اتخاذها على وجه الخصوص وفقاً للمادة 138 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، بتسويق المنتجات التي تشير إلى الإنتاج العضوي لفترة معينة، وتعليق أو سحب شهادتهم المشار إليها في المادة 35، حسب الاقتضاء.



## المادة 45

## استيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل

1. يجوز استيراد منتج من دولة ثالثة بغرض طرحه في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي أو كمنتج قيد التحويل، شريطة استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

(أ) المنتج هو منتج كما هو مشار إليه في المادة (1): 2

(ب) ينطبق أحد الخيارات التالية:

(أ) يتوافق المنتج مع الفصول الثاني والثالث والرابع من هذه اللائحة، وقد خضع جميع المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36، بما في ذلك المصدرين في الدولة الثالثة المعنية، لضوابط من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46، وقامت تلك السلطات أو الهيئات بتزويد جميع هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين والمصدرين بشهادة تؤكد امتثالهم لهذه اللائحة؛

(ب) في الحالات التي يأتي فيها المنتج من دولة ثالثة معترف بها وفقاً للمادة 47، أن يتوافق المنتج مع الشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة ذات الصلة؛ أو

(ج) في الحالات التي يكون فيها المنتج قادماً من دولة ثالثة معترف بها وفقاً للمادة 48، يجب أن يتوافق هذا المنتج مع قواعد الإنتاج والرقابة المكافئة لتلك الدولة الثالثة، وأن يتم استيراده بشهادة فحص تؤكد هذا التوافق صادرة عن السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة في تلك الدولة الثالثة؛

(د) يحق للمشغلين في الدول الثالثة في أي وقت تزويد المستوردين والسلطات الوطنية في الاتحاد الأوروبي وفي تلك الدول الثالثة بمعلومات تُمكن من تحديد المشغلين الذين يمثلون موردتهم، وسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التابعة لهؤلاء الموردين، وذلك بهدف ضمان تتبع المنتج العضوي أو المنتج قيد التحويل المعني. كما يجب إتاحة هذه المعلومات لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التابعة للمستوردين.

2. يجوز للمفوضية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (9) 24، منح تراخيص محددة لاستخدام المنتجات والمواد في دول ثالثة وفي المناطق النائية للاتحاد، مع مراعاة الاختلافات في التوازن البيئي في الإنتاج النباتي أو الحيواني، والظروف المناخية الخاصة، والتقاليد، والظروف المحلية في تلك المناطق. ويجوز منح هذه التراخيص المحددة لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتخضع للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وللمعايير الواردة في المادة (3) 24 و(6).

3. عند وضع المعايير لتحديد ما إذا كان الوضع مؤهلاً كظروف كارثية، وعند وضع قواعد محددة حول كيفية التعامل مع هذه الظروف وفقاً للمادة 22، يجب على المفوضية أن تأخذ في الاعتبار الاختلافات في التوازن البيئي والمناخ والظروف المحلية في البلدان الثالثة وفي المناطق الخارجية للاتحاد.

4. تعتمد المفوضية قوانين تنفيذية لوضع قواعد محددة بشأن محتوى الشهادات المشار إليها في البند (ب) من الفقرة 1، والإجراءات المتبعة لإصدارها، والتحقق منها، والوسائل التقنية التي يتم من خلالها إصدار الشهادة، ولا سيما فيما يتعلق بدور السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة، بما يضمن إمكانية تتبع المنتجات المستوردة ومطابقتها للمعايير، والمزمع طرحها في سوق الاتحاد كمنتجات عضوية أو كمنتجات قيد التحويل كما هو مشار إليه في الفقرة 1.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

5. يتم التحقق من الامتثال للشروط والتدابير الخاصة باستيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل المشار إليها في الفقرة 1 إلى الاتحاد الأوروبي في نقاط التفتيش الحدودية، وفقاً للمادة (1) 47 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، ويعتمد تواتر عمليات التفتيش المادي المشار إليها في المادة (2) 49 من تلك اللائحة على احتمالية عدم الامتثال كما هو محدد في البند (57) من المادة 3 من هذه اللائحة.

## المادة 46

## الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة

1. يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بإجراء عمليات الرقابة وإصدار الشهادات العضوية في البلدان الثالثة، وسحب الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة هذه، وإنشاء قائمة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

2. يتم الاعتراف بسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة لمراقبة استيراد فئات المنتجات المدرجة في المادة (7) إذا استوفت المعايير التالية:

(أ) أن تكون هذه الشركات قد تأسست قانونياً في دولة عضو واحدة أو دولة ثالثة؛

(ب) لديهم القدرة على إجراء عمليات تفتيش لضمان استيفاء الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من يتم استيفاء المادة (1) 45 وفي هذه المادة فيما يتعلق بالمنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمخصصة للاستيراد إلى الاتحاد؛

(ج) يقدمون ضمانات كافية للموضوعية والحياد، وهم خالين من أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بـ ممارسة مهامهم الرقابية؛

(د) في حالة هيئات الرقابة، يتم اعتمادها بموجب المعيار المنسق ذي الصلة لـ "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تصادق على المنتجات والعمليات والخدمات"، والذي تم نشر مرجعه في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي؛

(هـ) لديهم الخبرة والمعدات والبنية التحتية اللازمة لتنفيذ مهام الرقابة، ولديهم عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة المناسبة؛ و

(و) يستوفون أي معايير إضافية قد يتم تحديدها في قانون تفويض تم اعتماده وفقاً للفقرة 7.

3. لا يجوز منح الاعتماد المشار إليه في البند (د) من الفقرة 2 إلا من قبل:

(أ) هيئة اعتماد وطنية في الاتحاد وفقاً للأنحة (EC) رقم: 765/2008 أو

(ب) هيئة اعتماد خارج الاتحاد موقعة على اتفاقية اعتراف متعددة الأطراف تحت رعاية المنتدى الدولي للاعتماد.

4. يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة تقديم طلب للاعتراف إلى المفوضية. ويتألف هذا الطلب من ملف فني يحتوي على جميع المعلومات اللازمة لضمان استيفاء المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2.

يتم استيفاء الشروط.

يتعين على جهات الرقابة تقديم أحدث تقرير تقييم صادر عن السلطة المختصة، كما يتعين على هيئات الرقابة تقديم شهادة الاعتماد الصادرة عن جهة الاعتماد. وعند الاقتضاء، يتعين على جهات الرقابة أو هيئات الرقابة أيضاً تقديم أحدث التقارير المتعلقة بالتقييم الميداني المنتظم والمراقبة وإعادة التقييم متعدد السنوات لأنشطتها.

5. بناءً على المعلومات المشار إليها في الفقرة 4، وأي معلومات أخرى ذات صلة بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، تضمن المفوضية الإشراف المناسب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من خلال مراجعة أدائها واعترافها بانتظام، ولأغراض هذا الإشراف، يجوز للمفوضية طلب معلومات إضافية من هيئات الاعتماد أو السلطات المختصة، حسب الاقتضاء.

6. يتم تحديد طبيعة الإشراف المشار إليه في الفقرة 5 على أساس تقييم احتمالية عدم الامتثال، مع مراعاة، على وجه الخصوص، نشاط سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ونوع المنتجات والعاملين الخاضعين لسيطرتها والتغييرات في قواعد الإنتاج وتدابير الرقابة.

يُسحب الاعتراف بسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1، على وجه الخصوص، دون تأخير، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تلك الفقرة، في حال رصد انتهاكات جسيمة أو متكررة فيما يتعلق بالشهادة أو الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 8، وفي حال تقاعست سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية عن اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة وفي الوقت المناسب استجابة لطلب المفوضية خلال فترة تحدها المفوضية. وتُحدد هذه الفترة وفقاً لخطورة المشكلة، ولا تقل عمومًا عن 30 يومًا.

7. تتمتع اللجنة بصلاحيّة اعتماد القوانين المفوضة وفقاً للمادة 54:

(أ) تعديل الفقرة 2 من هذه المادة بإضافة معايير أخرى إلى تلك المنصوص عليها فيها للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ولسحب هذا الاعتراف، أو عن طريق تعديل تلك المعايير المضافة؛

(ب) استكمال هذه اللائحة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ممارسة سلطة الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية وفقاً للفقرة 1، بما في ذلك عمليات الفحص الميداني؛

(ii) الضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة القيام بها.

8. يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لضمان تطبيق التدابير المتخذة في حالات الاشتباه أو التأكد من عدم الامتثال، ولا سيما تلك التي تمس سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل المستوردة بموجب الاعتراف المنصوص عليه في هذه المادة. وقد تشمل هذه التدابير على وجه الخصوص التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل قبل طرحها في السوق داخل الاتحاد، وعند الاقتضاء، تعليق الترخيص الممنوح لطرح هذه المنتجات في السوق داخل الاتحاد كمنتجات عضوية أو قيد التحويل.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

9. بناءً على أسباب ملحة مبررة تتعلق بالممارسات غير العادلة أو الممارسات التي تتعارض مع مبادئ وقواعد الإنتاج العضوي، أو حماية ثقة المستهلكين، أو حماية المنافسة العادلة بين المشغلين، تتخذ المفوضية إجراءات تنفيذية قابلة للتطبيق فوراً وفقاً للإجراء المشار إليه في المادة (3) 55 لاتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 8 من هذه المادة أو للبت في سحب الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

#### المادة 47

التكافؤ بموجب اتفاقية تجارية

الدولة الثالثة المعترف بها المشار إليها في البند (ب) (2) من المادة (1) 45 هي دولة ثالثة اعترف بها الاتحاد بموجب اتفاقية تجارية باعتبارها تمتلك نظام إنتاج يحقق نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق قواعد تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة مثل تلك الخاصة بالاتحاد.

#### المادة 48

التكافؤ بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007

1. الدولة الثالثة المعترف بها المشار إليها في البند (ب) (3) من المادة (1) 45 هي دولة ثالثة تم الاعتراف بها لأغراض التكافؤ بموجب المادة (2) 33 من اللائحة (EC) رقم 834/2007، بما في ذلك تلك المعترف بها بموجب التدبير الانتقالي المنصوص عليه في المادة 58 من هذه اللائحة.

سيتهي هذا الاعتراف في 31 ديسمبر 2025.

2. استناداً إلى التقارير السنوية التي تُرسلها الدول الثالثة المشار إليها في الفقرة 1 إلى المفوضية بحلول 31 مارس من كل عام، بشأن تنفيذ وإنفاذ تدابير الرقابة التي وضعتها، وفي ضوء أي معلومات أخرى تتلقاها، تضمن المفوضية الإشراف المناسب على الدول الثالثة المعترف بها من خلال مراجعة اعترافها بانتظام. ولهذا الغرض، يجوز للمفوضية طلب مساعدة الدول الأعضاء. ويُحدد نوع الإشراف بناءً على تقييم احتمالية عدم الامتثال، مع مراعاة حجم الصادرات إلى الاتحاد من الدولة الثالثة المعنية، ونتائج أنشطة الرصد والإشراف التي تقوم بها السلطة المختصة، ونتائج عمليات الرقابة السابقة. وتقدم المفوضية تقارير دورية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن نتائج مراجعتها.

مراجعة.

3. تقوم المفوضية، عن طريق قانون تنفيذي، بوضع قائمة بالدول الثالثة المشار إليها في الفقرة 1 ويجوز لها تعديل تلك القائمة عن طريق قوانين تنفيذية.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

4. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد أعمال تفويضية وفقاً للمادة 54 مكملة لهذا النظام فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين على الدول الثالثة المدرجة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة إرسالها والتي تعتبر ضرورية للإشراف على اعتراف المفوضية بها، وكذلك ممارسة المفوضية لهذا الإشراف، بما في ذلك من خلال الفحص الميداني.

5. يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لضمان تطبيق التدابير المتعلقة بحالات الاشتباه أو عدم الامتثال أو ثبوته، ولا سيما تلك التي تمس سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل المستوردة من دول ثالثة المشار إليها في هذه المادة. وقد تتضمن هذه التدابير على وجه الخصوص التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو قيد التحويل قبل طرحها في السوق داخل الاتحاد، وعند الاقتضاء، تعليق الترخيص الممنوح لطرح هذه المنتجات في السوق داخل الاتحاد كمنتجات عضوية أو قيد التحويل.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

## المادة 49

تقرير من المفوضية بشأن تطبيق المادتين 47 و84

بحلول 31 ديسمبر 2021، يتعين على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن حالة تطبيق المادتين 47 و84، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتراف بالدول الثالثة لغرض التكافؤ.

## الفصل الثامن

أحكام عامة

القسم 1

حرية حركة المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل

المادة 50

عدم حظر وعدم تقييد تسويق المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل

لا يجوز للسلطات المختصة، وهيئات الرقابة، وهيئات الرقابة، لأسباب تتعلق بإنتاج المنتجات أو وضع العلامات عليها أو عرضها، حظر أو تقييد تسويق المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل الخاضعة لرقابة سلطة مختصة أخرى، أو هيئة رقابة، أو هيئة رقابة تقع في دولة عضو أخرى، شريطة أن تكون هذه المنتجات متوافقة مع هذا النظام. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي عمليات تفتيش رسمية أو أنشطة رسمية أخرى غير تلك المنصوص عليها في النظام (الاتحاد الأوروبي)، 2017/625 ولا يجوز تحصيل أي رسوم مقابل عمليات التفتيش الرسمية أو الأنشطة الرسمية الأخرى غير تلك المنصوص عليها في الفصل السادس من ذلك النظام.

القسم 2

المعلومات والإبلاغ والاستثناءات ذات الصلة

المادة 51

معلومات تتعلق بالقطاع والتجارة العضوية

1. يتعين على الدول الأعضاء أن تُرسل إلى المفوضية سنوياً المعلومات اللازمة لتنفيذ هذا النظام ورصد تطبيقه. ويجب أن تستند هذه المعلومات، قدر الإمكان، إلى مصادر بيانات موثوقة. وتراعي المفوضية احتياجات البيانات وأوجه التآزر بين مصادر البيانات المحتملة، ولا سيما استخدامها لأغراض إحصائية عند الاقتضاء.

2. يتعين على اللجنة اعتماد القوائم التنفيذية فيما يتعلق بالنظام المستخدم لنقل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1، وتفصيل المعلومات المراد نقلها، والتاريخ الذي يجب أن يتم فيه نقل تلك المعلومات.

يتم اعتماد تلك القوائم التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

المادة 52

معلومات تتعلق بالسلطات المختصة، وسلطات الرقابة، وهيئات الرقابة

1. يتعين على الدول الأعضاء الاحتفاظ بقائمة محدثة بانتظام لما يلي:

(أ) أسماء وعناوين السلطات المختصة؛ و

(ب) أسماء وعناوين وأرقام رموز سلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

يتعين على الدول الأعضاء إرسال تلك القوائم، وأي تغيير يطرأ عليها، إلى المفوضية ونشرها، إلا إذا تم هذا الإرسال والنشر بالفعل وفقاً للمادة (4) 4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)، 2017/625.

2. بناءً على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1، تقوم المفوضية بنشر قائمة محدثة بانتظام على الإنترنت لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 1.

المادة 53

الاستثناءات والتراخيص والتقارير

1. تنتهي صلاحية الاستثناءات من استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية ومن استخدام الحيوانات العضوية المنصوص عليها في البند 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني والبندين 1.3.4.3 و1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، باستثناء البند 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، في 31 ديسمبر 2035.

2. اعتبارًا من 1 يناير 2028، واستنادًا إلى الاستنتاجات المتعلقة بتوافر المواد التكاثرية النباتية العضوية والحيوانات الواردة في التقرير المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه المادة، تُحوّل المفوضية اعتماد أعمال تفويضية وفقًا للمادة 54 لتعديل هذه اللائحة عن طريق:

(أ) إنهاء الاستثناءات المشار إليها في البند 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني وفي البندين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، باستثناء البند 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني، في تاريخ سابق لتاريخ 31 ديسمبر 2035 أو تمديدتها لما بعد ذلك التاريخ؛ أو

(ب) إنهاء الاستثناء المشار إليه في البند 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

3. اعتبارًا من 1 يناير 2026، يحق للمفوضية اعتماد قوانين تفويضية وفقًا للمادة 54 لتعديل البند (ب) من المادة (2) 26 لتوسيع نطاق نظام المعلومات المشار إليه في المادة (2) 26 ليشمل الدجاجات الصغيرة، والبند 1.3.4.3 من الجزء الثاني من الملحق الثاني لتأسيس الاستثناءات المتعلقة بالدجاجات الصغيرة على البيانات التي تم جمعها وفقًا لهذا النظام.

4. اعتبارًا من 1 يناير 2025، يحق للمفوضية اعتماد أعمال تفويضية وفقًا للمادة 54، استنادًا إلى المعلومات المتعلقة بتوافر أعلاف البروتين العضوي للدواجن والخنازير التي توفرها الدول الأعضاء وفقًا للفقرة 6 من هذه المادة أو الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة 7 من هذه المادة، والتي تنهي التراخيص الخاصة باستخدام أعلاف البروتين غير العضوي في تغذية الدواجن والخنازير المشار إليها في البندين 1.9.3.1 (ج) و 2.4.9.1 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني في تاريخ سابق لـ 31 ديسمبر 2025 أو تمديدتها إلى ما بعد ذلك التاريخ.

5. عند تمديد الاستثناءات أو التراخيص المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4، لا يجوز للمفوضية القيام بذلك إلا طالما لديها معلومات، ولا سيما المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وفقًا للفقرة 6، التي تؤكد عدم توافر المواد التكاثرية النباتية أو الحيوانات أو الأعلاف المعنية في سوق الاتحاد.

6. بحلول 30 يونيو من كل عام، يتعين على الدول الأعضاء إتاحة ما يلي للمفوضية وللدول الأعضاء الأخرى:

(أ) المعلومات المقدمة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 وفي الأنظمة المشار إليها في المادة (2) 26 وإذا كان ذلك مناسبًا، في الأنظمة المشار إليها في المادة (3) 26

(ب) معلومات عن الاستثناءات الممنوحة وفقًا للبند 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني والبندين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛ و

(ج) معلومات عن توافر أعلاف البروتين العضوي للدواجن والخنازير في سوق الاتحاد الأوروبي وعن التراخيص الممنوحة وفقًا للبندين 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

7. بحلول 31 ديسمبر 2025، يتعين على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن مدى توافر ما يلي في سوق الاتحاد، وإذا كان ذلك مناسبًا، بشأن أسباب محدودة الوصول إلى ما يلي:

(أ) مادة التكاثر النباتية العضوية؛

(ب) الحيوانات العضوية المشمولة بالاستثناءات المشار إليها في البندين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛

(ج) علف البروتين العضوي المخصص لتغذية الدواجن والخنازير الخاضعة للتراخيص المشار إليها في البندين 1.9.3.1 (ج) و 1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

عند إعداد ذلك التقرير، تأخذ المفوضية في الاعتبار، على وجه الخصوص، البيانات التي تم جمعها وفقًا للمادة 26 والمعلومات المتعلقة بالاستثناءات والتراخيص المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المادة.

## الفصل التاسع

### الأحكام الإجرائية والانتقالية والنهائية

#### القسم 1

### الأحكام الإجرائية

#### المادة 54

### ممارسة التفويض

1. تُمنح سلطة اعتماد القوانين المفوضة إلى اللجنة وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.



## المادة 57

التدابير الانتقالية المتعلقة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة (3) من اللائحة (EC) رقم 834/2007

1. الاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة الممنوحة بموجب المادة (3) من اللائحة (EC) ينتهي العمل بالقرار رقم 834/2007 في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2023.

2. تقوم المفوضية، عن طريق قانون تنفيذي، بإنشاء قائمة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة (3) من اللائحة (EC) رقم 834/2007، ويجوز لها تعديل تلك القائمة عن طريق القوانين التنفيذية.

يتم اعتماد تلك القوانين التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المشار إليها في المادة (2) 55

3. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد أعمال تفويضية وفقاً للمادة 54 التي تكمل هذه اللائحة فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إرسالها والتي تعتبر ضرورية لغرض الإشراف على اعتراف المفوضية بها، وكذلك ممارسة المفوضية لهذا الإشراف، بما في ذلك من خلال الفحص الميداني.

## المادة 58

التدابير الانتقالية المتعلقة بالطلبات المقدمة من دول ثالثة بموجب المادة (2) من اللائحة (EC) رقم 834/2007

1. تستكمل المفوضية فحص الطلبات المقدمة من دول ثالثة بموجب المادة (2) من اللائحة (EC) رقم 834/2007 والتي لا تزال قيد النظر في 17 يونيو 2018، وتسري هذه اللائحة على فحص هذه الطلبات.

2. تتمتع المفوضية بصلاحيات اعتماد أعمال تفويضية وفقاً للمادة 54 مكملتها لهذا النظام من خلال وضع القواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك المعلومات التي يتعين على الدول الثالثة تقديمها.

## المادة 59

التدابير الانتقالية المتعلقة بالاعتراف الأول بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة

وبموجب استثناء من تاريخ التطبيق المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 61، تسري المادة 146 اعتباراً من 17 يونيو 2018 بالقدر اللازم للسماح بالاعتراف في الوقت المناسب بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

## المادة 60

التدابير الانتقالية لمخزونات المنتجات العضوية المنتجة وفقاً لللائحة (EC) رقم 834/2007

يجوز طرح المنتجات المصنعة وفقاً لللائحة (EC) رقم 834/2007 قبل 1 يناير 2021 في السوق بعد ذلك التاريخ حتى نفاذ المخزون.

## المادة 61

بدء النفاذ والتطبيق

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ في اليوم الثالث الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

يسري هذا القرار اعتباراً من 1 يناير 2021.

يكون هذا النظام ملزماً بكامله وقابلاً للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

تم إنجازه في ستراسبورغ، 30 مايو 2018.

للبرلمان الأوروبي

الرئيس

أ. تاجاني

للمجلس

الرئيس

ل. بافلوفا

## الملحق الأول

المنتجات الأخرى المشار إليها في المادة (21)

—الخمائر المستخدمة كغذاء أو علف،

—المتة، والذرة الحلوة، وأوراق العنب، وقلوب النخيل، وبراعم الجنجل، وغيرها من الأجزاء الصالحة للأكل من النباتات والمنتجات المصنعة ومن ثم،

—ملح البحر وأنواع أخرى من الأملاح للأغذية والأعلاف،

—شرنقة دودة القز مناسبة للغزل،

—الصمغ والراتنجات الطبيعية،

—شمع العسل،

—الزيوت العطرية،

—سدادات من الفلين الطبيعي، غير متكتل، وبدون أي مواد رابطة،

—قطن، غير ممشط أو معالج بالفرشاة،

—صوف، غير ممشط أو معالج بالفرشاة،

—جلود خام وجلود غير معالجة،

—مستحضرات عشبية تقليدية نباتية.

## الملحق الثاني

قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفصل الثالث

## الجزء الأول: قواعد إنتاج النباتات

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 12، تنطبق القواعد الواردة في هذا الجزء على إنتاج النباتات العضوية.

1. المتطلبات العامة
  - 1.1. يجب إنتاج المحاصيل العضوية، باستثناء تلك التي تنمو بشكل طبيعي في الماء، في تربة حية، أو في تربة حية مخلوطة أو مخصصة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي، وذلك فيما يتعلق بالتربة التحتية والصخور الأساسية.
  - 1.2. الإنتاج المائي، وهو طريقة لزراعة النباتات التي لا تنمو بشكل طبيعي في الماء بجذورها في محلول مغذي فقط أو في وسط حامل يُضاف إليه محلول مغذي، محظور.
  - 1.3. على سبيل الاستثناء من البند 1.1، يُسمح بإنتاج البراعم عن طريق ترطيب البذور والحصول على رؤوس الهندياء بما في ذلك عن طريق غمسها في الماء الصافي.
  - 1.4. استثناءً من البند 1.1، يُسمح بالممارسات التالية:
    - (أ) زراعة النباتات لإنتاج نباتات الزينة والأعشاب في أصص لبيعها مع الأبيص إلى المستهلك النهائي؛
    - (ب) زراعة الشتلات أو الشتلات المنقولة في حاويات لإعادة نقلها لاحقًا.
  - 1.5. استثناءً من البند 1.1، يُسمح بزراعة المحاصيل في أحواض محددة فقط على الأسطح التي تم اعتمادها كزراعة عضوية لهذه الممارسة قبل 28 يونيو 2017 في فنلندا والسويد والدنمارك. ولا يُسمح بتوسيع هذه الأسطح.
 

ينتهي العمل بهذا الاستثناء في 31 ديسمبر 2030.

بحلول 31 ديسمبر 2025، يتعين على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن استخدام الأحواض المحددة في الزراعة العضوية، ويجوز عند الاقتضاء، إرفاق هذا التقرير بمقترح تشريعي بشأن استخدام الأحواض المحددة في الزراعة العضوية.
  - 1.6. يجب أن تمتنع جميع تقنيات إنتاج النباتات المستخدمة أو نقل من أي مساهمة في تلوث البيئة.
  - 1.7. تحويل
    - 1.7.1. لكي تُعتبر النباتات والمنتجات النباتية منتجات عضوية، يجب تطبيق قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة فيما يتعلق بالقطع الأرضية خلال فترة تحويل لا تقل عن سنتين قبل البذر، أو في حالة المراعي أو الأعلاف المعمرة، خلال فترة لا تقل عن سنتين قبل استخدامها كعلف عضوي، أو في حالة المحاصيل المعمرة الأخرى غير الأعلاف، خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الحصاد الأول للمنتجات العضوية.
    - 1.7.2. في حالة تلوث الأرض أو قطعة أو أكثر منها بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر تمديد فترة التحويل للأرض أو القطع المعنية إلى ما بعد الفترة المشار إليها في البند 1.7.1.
    - 1.7.3. في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، يجب على السلطة المختصة أن تطلب فترة تحويل جديدة وفقًا للبند 1.7.1.

يمكن تقصير تلك الفترة في الحالتين التاليتين:

(أ) المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من إجراء مكافحة إلزامي للآفات أو الأعشاب الضارة، بما في ذلك الكائنات الخاضعة للحجر الصحي أو الأنواع الغازية، والتي تفرضها السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية؛

(ب) المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من البحث العلمي الاختبارات المعتمدة من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية.

1.7.4. في الحالات المشار إليها في البندين 1.7.2 و 3.7.1، يتم تحديد مدة فترة التحويل مع مراعاة المتطلبات التالية:

(أ) يجب أن تضمن عملية تحليل المنتج أو المادة المعنية، في نهاية فترة التحويل، مستوى ضئيلاً من المخلفات في التربة، وفي حالة المحاصيل المعمرة، في النبات؛

(ب) لا يجوز طرح المحصول الذي يلي المعالجة في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل.

1.7.4.1. يتعين على الدول الأعضاء إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار تتخذه والتي تنص على تدابير إلزامية تتعلق بالمعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

1.7.4.2. في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، لا ينطبق البند 5.7.1(ب).

1.7.5. في حالة الأراضي المرتبطة بإنتاج الماشية العضوية:

(أ) تسري قواعد التحويل على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يتم فيها إنتاج علف الحيوانات تم إنتاجه؛

(ب) بالرغم مما ورد في البند (أ)، يجوز تقليص فترة التحويل إلى سنة واحدة للمراعي والهواء الطلق المناطق التي تستخدمها الأنواع غير العاشبة.

1.8. أصل النباتات بما في ذلك المواد التكاثرية النباتية

1.8.1. لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية بخلاف المواد التكاثرية النباتية، يجب استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية فقط.

1.8.2. للحصول على مواد تكاثر نباتية عضوية لاستخدامها في إنتاج منتجات أخرى غير مواد التكاثر النباتية، يجب أن يكون النبات الأم، وعند الاقتضاء، النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج مواد التكاثر النباتية، قد تم إنتاجها وفقاً لهذا النظام لمدة جيل واحد على الأقل، أو، في حالة المحاصيل المعمرة، لمدة جيل واحد على الأقل خلال موسمين زراعيين.

1.8.3. عند اختيار مواد التكاثر النباتية العضوية، يجب على المشغلين إعطاء الأفضلية لمواد التكاثر النباتية العضوية المناسبة للزراعة العضوية.

1.8.4. لإنتاج أصناف عضوية مناسبة للإنتاج العضوي، يجب إجراء أنشطة التربية العضوية في ظل ظروف عضوية، ويجب أن تركز على تعزيز التنوع الجيني، والاعتماد على القدرة التكاثرية الطبيعية، فضلاً عن الأداء الزراعي، ومقاومة الأمراض، والتكيف مع ظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة.

يجب أن تتم جميع ممارسات التكاثر باستثناء زراعة الأنسجة المرستيمية تحت إدارة عضوية معتمدة.

1.8.5. استخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية والمتحولة

1.8.5.1. على سبيل الاستثناء من البند 1.8.1، إذا أظهرت البيانات المجمعة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 أو النظام المشار إليه في البند (أ) من المادة (2) 26 أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمشغل فيما يتعلق بمواد التكاثر النباتية العضوية ذات الصلة، باستثناء الشتلات، لا يتم تلبية، يجوز للسلطات المختصة أن تأذن باستخدام مواد التكاثر النباتية قيد التحويل أو غير العضوية وفقاً للظروف المنصوص عليها في البنود 1.8.5.3 و 4.5.8.1 و 5.5.8.1.

قبل طلب أي استثناء من هذا القيد، يجب على المشغل الرجوع إلى قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 أو النظام المشار إليه في النقطة (أ) من المادة (2) 26 للتحقق مما إذا كان طلبه مبرراً.

1.8.5.2. يجوز لسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1) 46 أن تأذن للمشغلين في البلدان الثالثة باستخدام مواد التكاثر النباتي غير العضوية أو قيد التحويل في وحدة إنتاج عضوية عندما لا تتوفر مواد التكاثر النباتي العضوية بجودة أو كمية كافية في أراضي البلد الثالث الذي يتواجد فيه المشغل، وذلك وفقاً للظروف المنصوص عليها في البنود 1.8.5.3 و 4.5.8.1 و 5.5.8.1.

1.8.5.3. لا يجوز معالجة المواد التكاثرية النباتية غير العضوية بمنتجات وقاية النبات بخلاف تلك المصرح بها لمعالجة البذور وفقاً للمادة (1) 24 من هذا النظام، ما لم يتم تحديد المعالجة الكيميائية وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 لأغراض الصحة النباتية من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية لجميع أصناف نوع معين في المنطقة التي سيتم فيها استخدام المواد التكاثرية النباتية.

1.8.5.4. يجب الحصول على تصريح استخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية أو قيد التحويل قبل زراعة المحصول.

1.8.5.5. لا يُمنح الإذن باستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية أو قيد التحويل إلا للمستخدمين الأفراد لموسم واحد في كل مرة، ويجب على السلطة المختصة المسؤولة عن التراخيص أن تسرد كميات مواد التكاثر النباتية المصرح بها.

#### 1.9. إدارة التربة والتسميد

1.9.1. في إنتاج النباتات العضوية، يجب استخدام ممارسات الحراثة والزراعة التي تحافظ على المادة العضوية في التربة أو تزيدها، وتعزز استقرار التربة والتنوع البيولوجي للتربة، وتمنع انضغاط التربة وتآكلها.

1.9.2. يجب الحفاظ على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي وزيادتهما:

(أ) باستثناء حالة المراعي أو الأعلاف المعمرة، عن طريق استخدام تناوب المحاصيل متعدد السنوات بما في ذلك المحاصيل البقولية الإلزامية كمحصول رئيسي أو غطاء للمحاصيل المتناوبة ومحاصيل السماد الأخضر الأخرى؛

(ب) في حالة البيوت الزجاجية أو المحاصيل المعمرة بخلاف العلف، عن طريق استخدام السماد الأخضر قصير الأجل المحاصيل والبقوليات، فضلاً عن استخدام التنوع النباتي؛ و

(ج) في جميع الحالات، عن طريق استخدام روث الماشية أو المواد العضوية، ويفضل أن يكون كلاهما متخمراً، من الإنتاج العضوي.

1.9.3. في حال تعذر تلبية الاحتياجات الغذائية للنباتات بالتدابير المنصوص عليها في البندين 1.9.1 و1.9.2، لا يجوز استخدام سوى الأسمدة ومحسنات التربة المرخصة وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، وبالقدر اللازم فقط. ويتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات استخدام هذه المنتجات.

1.9.4. يجب ألا تتجاوز الكمية الإجمالية لسماد الماشية، كما هو مُعرّف في التوجيه 91/676/EEC المستخدمة في وحدات التحويل والإنتاج العضوي 170 كيلوغراماً من النيتروجين سنوياً لكل هكتار من المساحة الزراعية المستخدمة. وينطبق هذا الحد فقط على استخدام سماد المزرعة، وسماد المزرعة المجفف، وسماد الدواجن المجفف، ومخلفات الحيوانات المُخفّرة، بما في ذلك سماد الدواجن، وسماد المزرعة المُخفّرة، ومخلفات الحيوانات السائلة.

1.9.5. يجوز لمشغلي الحيازات الزراعية إبرام اتفاقيات تعاون مكتوبة حصراً مع مشغلي الحيازات والمشاريع الزراعية الأخرى التي تلتزم بقواعد الإنتاج العضوي، وذلك لغرض توزيع فائض السماد من وحدات الإنتاج العضوي. ويُحتسب الحد الأقصى المشار إليه في البند 1.9.4 على أساس جميع وحدات الإنتاج العضوي المشاركة في هذا التعاون.

1.9.6. يمكن استخدام مستحضرات الكائنات الدقيقة لتحسين الحالة العامة للتربة أو لتحسين توافر العناصر الغذائية في التربة أو في المحاصيل.

1.9.7. لتنشيط السماد العضوي، يمكن استخدام مستحضرات نباتية مناسبة ومستحضرات من الكائنات الحية الدقيقة.

1.9.8. لا يجوز استخدام الأسمدة النيتروجينية المعدنية.

1.9.9. يمكن استخدام المستحضرات الحيوية الديناميكية.

1.10. مكافحة الآفات والأعشاب الضارة

1.10.1. يعتمد منع الضرر الناجم عن الآفات والأعشاب الضارة بشكل أساسي على الحماية عن طريق:

— الأعداء الطبيعيين،

— اختيار الأنواع والأصناف والمواد غير المتجانسة،

— تناوب المحاصيل،

— تقنيات الزراعة مثل التبخير الحيوي، والأساليب الميكانيكية والفيزيائية، و

— العمليات الحرارية مثل التعقيم الشمسي، وفي حالة المحاصيل المحمية، المعالجة السطحية البخار لـ التربة (بحد أقصى عمق 10 سم).

1.10.2. في حال تعذر حماية النباتات بشكل كافٍ من الآفات بالتدابير المنصوص عليها في البند 1.10.1، أو في حالة وجود تهديد مؤكد للمحصول، لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح بها وفقاً للمادتين 9 و42 للاستخدام في الإنتاج العضوي، وبقدر الضرورة فقط. ويتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات تثبت الحاجة إلى استخدام هذه المنتجات.

1.10.3. فيما يتعلق بالمنتجات والمواد المستخدمة في المصائد أو في موزعات المنتجات والمواد الأخرى غير الفيرومونات، يجب أن تمنع المصائد أو الموزعات إطلاق المنتجات والمواد في البيئة، وأن تمنع ملامستها للمحاصيل المزروعة. يجب جمع جميع المصائد، بما في ذلك مصائد الفيرومونات، بعد استخدامها والتخلص منها بطريقة آمنة.

- 1.11. منتجات تستخدم للتنظيف والتعقيم  
لا يجوز استخدام سوى تلك المنتجات المخصصة للتنظيف والتطهير في إنتاج النباتات والمصرح باستخدامها وفقاً للمادة 24 في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.
- 1.12. الالتزام بحفظ السجلات  
يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات تتعلق بالقطع الأرضية المعنية وكمية المحصول.
- 1.13. تحضير المنتجات غير المعالجة  
إذا تم تنفيذ عمليات تحضير أخرى غير المعالجة على المصانع، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و 1.3 و 1.4 و 1.5 و 2.2.3 من الجزء الرابع تنطبق على هذه العمليات مع مراعاة الاختلافات.
2. قواعد تفصيلية لأنواع محددة من النباتات ومنتجاتها النباتية
- 2.1. قواعد إنتاج الفطر  
إنتاج الفطر، يمكن استخدام الركائز إذا كانت تتكون فقط من المكونات التالية:

(أ) روث الحيوانات وفضلاتها:

(أ) إما من وحدات الإنتاج العضوي أو من وحدات التحويل في عامها الثاني من التحويل؛ أو

(ii) المشار إليه في النقطة 1.9.3 فقط عندما يكون المنتج المشار إليه في النقطة (i) غير متوفر، بشرط ألا تتجاوز سماد المزرعة وفضلات الحيوانات 25٪ من وزن المكونات الإجمالية للركيزة، باستثناء مادة التغطية وأي مياه مضافة، قبل التسميد؛

(ب) المنتجات ذات الأصل الزراعي، بخلاف تلك المشار إليها في النقطة (أ)، من وحدات الإنتاج العضوي؛

(ج) الخث، غير المعالج بالمنتجات الكيميائية؛

(د) الخشب، غير المعالج بالمنتجات الكيميائية بعد قطعه؛

(هـ) المنتجات المعدنية المشار إليها في النقطة 1.9.3 الماء والتربة.

- 2.2. قواعد جمع النباتات البرية  
يُعتبر جمع النباتات البرية وأجزائها التي تنمو بشكل طبيعي في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية إنتاجاً عضوياً، بشرط أن:

(أ) لمدة ثلاث سنوات على الأقل قبل الجمع، لم يتم معالجة تلك المناطق بمنتجات أو مواد أخرى غير تلك المصرح بها بموجب المادتين 9 و 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) لا يؤثر الجمع على استقرار الموطن الطبيعي أو على بقاء الأنواع في

منطقة التجميع.

#### الجزء الثاني: قواعد إنتاج الثروة الحيوانية

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 41، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على إنتاج الماشية العضوية.

1. المتطلبات العامة
- 1.1. باستثناء حالة تربية النحل، يُحظر إنتاج الماشية بدون أرض، حيث لا يدير المزارع الذي ينوي إنتاج الماشية العضوية أرضاً زراعية ولم يتم بإنشاء اتفاقية تعاون مكتوبة مع مزارع فيما يتعلق باستخدام وحدات الإنتاج العضوية أو وحدات الإنتاج التحويلية لتلك الماشية.

- 1.2. تحويل
- 1.2.1. في حالة البدء المتزامن لتحويل وحدة الإنتاج، بما في ذلك المراعي أو أي أرض تستخدم لعلف الحيوانات، والحيوانات الموجودة في وحدة الإنتاج هذه في بداية فترة تحويل وحدة الإنتاج هذه كما هو مشار إليه في البندين 1.7.1 و 5.7.1 (ب) من الجزء الأول، يمكن اعتبار الحيوانات والمنتجات الحيوانية عضوية في نهاية فترة تحويل وحدة الإنتاج، حتى لو كانت فترة التحويل المنصوص عليها في البند 1.2.2 من هذا الجزء لنوع الحيوان المعني أطول من فترة تحويل وحدة الإنتاج.

وبموجب استثناء من البند 1.4.3.1 في حالة التحويل المتزامن هذا وخلال فترة تحويل وحدة الإنتاج، يجوز تغذية الحيوانات الموجودة في وحدة الإنتاج هذه منذ بداية فترة التحويل بعلف التحويل المنتج في وحدة الإنتاج أثناء التحويل خلال السنة الأولى من التحويل و/أو بعلف وفقاً للبند 1.4.3.1 و/أو بعلف عضوي.

يجوز إدخال الحيوانات غير العضوية إلى وحدة الإنتاج قيد التحويل بعد بدء فترة التحويل وفقاً للنقطة 1.3.4.

1.2.2.

تم تحديد فترات التحويل الخاصة بنوع الإنتاج الحيواني على النحو التالي:

(أ) 12 شهراً في حالة الأبقار والخيول لإنتاج اللحوم، وفي أي حال لا تقل عن ذلك أكثر من ثلاثة أرباع حياتهم؛

(ب) ستة أشهر في حالة الأغنام والماعز والخنازير والحيوانات المنتجة للحليب إنتاج؛

(ج) عشرة أسابيع للدواجن المخصصة لإنتاج اللحوم، باستثناء بط بكين، الذي يتم إحضاره قبل بلوغه ثلاثة أيام قديم؛

(د) سبعة أسابيع لبط بكين الذي يتم إحضاره قبل أن يبلغ عمره ثلاثة أيام؛

(هـ) ستة أسابيع في حالة الدواجن لإنتاج البيض التي يتم إحضارها قبل أن تبلغ ثلاثة أيام من العمر؛

(و) 12 شهراً للنحل.

خلال فترة التحويل، يجب استبدال الشمع بشمع يأتي من تربية النحل العضوية.

ومع ذلك، يمكن استخدام شمع العسل غير العضوي؛

(1) حيث لا يتوفر شمع العسل من تربية النحل العضوية في السوق؛

(ii) حيث يثبت خلوها من التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الزراعة العضوية الإنتاج؛ و

(ثالثاً) بشرط أن يكون مصدره الغطاء؛

(ز) ثلاثة أشهر للأرانب؛

(ح) 12 شهراً للحيوانات الغزلانية.

1.3.

أصل الحيوانات

1.3.1.

دون الإخلال بقواعد التحويل، يجب أن تولد الماشية العضوية أو تفقس وتربى في وحدات الإنتاج العضوي.

1.3.2.

فيما يتعلق بتربية الحيوانات العضوية:

(أ) يجب أن تستخدم طرق التكاثر الطبيعية؛ ومع ذلك، يُسمح بالتلقيح الاصطناعي؛

(ب) لا يجوز تحفيز التكاثر أو إعاقته عن طريق العلاج بالهرمونات أو المواد الأخرى ذات التأثير المماثل، إلا كشكل من أشكال العلاج البيطري في حالة حيوان فردي؛

(ج) لا يجوز استخدام أشكال أخرى من التكاثر الاصطناعي، مثل الاستنساخ ونقل الأجنة؛

(د) يجب أن يكون اختيار السلالات مناسباً لمبادئ الإنتاج العضوي، وأن يضمن مستوى عالٍ من رعاية الحيوان، وأن يساهم في منع أي معاناة وتجنب الحاجة إلى تشويه الحيوانات.

1.3.3. عند اختيار السلالات، ينبغي على المزارعين مراعاة إعطاء الأفضلية للسلالات ذات التنوع الجيني العالي، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمته التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها، ومقاومتها للأمراض والمشاكل الصحية، دون المساس برفاهيتها. إضافةً إلى ذلك، يجب اختيار سلالات الحيوانات لتجنب الأمراض أو مشاكل صحية محددة مرتبطة ببعض السلالات المستخدمة في الإنتاج المكثف، مثل متلازمة الإجهاد الخنزيري، التي قد تؤدي إلى لحم شاحب طري سائل، وموت مفاجئ، وإجهاض تلقائي، وولادات عسيرة تتطلب عمليات قيصرية. ويُفضل استخدام السلالات المحلية.

لاختيار السلالات والأنواع وفقاً للفقرة الأولى، يجب على المشغلين استخدام المعلومات المتاحة في الأنظمة المشار إليها في المادة (3) 26

1.3.4. استخدام الحيوانات غير العضوية

1.3.4.1. استثناءً من البند 1.3.1. يجوز، لأغراض التكاثر، إدخال الحيوانات التي تُربى بطرق غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية عندما تكون السلالات مُعرّضة لخطر الانقراض في الزراعة، كما هو مُشار إليه في البند (ب) من المادة (10) 28 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 والقرارات الصادرة بناءً عليها. في هذه الحالة، لا يُشترط أن تكون حيوانات تلك السلالات عقيمة.

1.3.4.2. استثناءً من البند 1.3.1. يجوز استبدال 20% من ملكات النحل وأسرابها سنويًا في وحدة الإنتاج العضوي، وذلك عند تجديد المناحل، شريطة وضع الملكات والأسراب في خلايا ذات أقراص شمعية أو أساسات شمعية من وحدات الإنتاج العضوي. وفي جميع الأحوال، يجوز استبدال سرب واحد أو ملكة واحدة سنويًا بسرب أو ملكة غير عضوية.

1.3.4.3. استثناءً من البند 1.3.1. في حال إنشاء قطيع لأول مرة، أو تجديده أو إعادة تشكيله، وعدم القدرة على تلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمزارعين، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر إدخال الدواجن غير العضوية إلى وحدة إنتاج دواجن عضوية، شريطة ألا يتجاوز عمر الدجاجات الصغيرة لإنتاج البيض والدواجن لإنتاج اللحم ثلاثة أيام. ولا تُعتبر المنتجات المشتقة منها عضوية إلا بعد استيفاء فترة التحويل المحددة في البند 1.2.

1.3.4.4. على سبيل الاستثناء من البند 1.3.1. إذا أظهرت البيانات التي تم جمعها في النظام المشار إليه في البند (ب) من المادة (2) أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمزارع فيما يتعلق بالحيوانات العضوية لم يتم تلبيتها، يجوز للسلطات المختصة أن تأذن بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية، وفقًا للشروط المنصوص عليها في البنود من 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4.

قبل طلب أي استثناء من هذا القبول، يجب على المزارع الرجوع إلى البيانات التي تم جمعها في النظام المشار إليه في النقطة (ب) من المادة (2) 26 للتحقق مما إذا كان طلبه مبررًا.

بالنسبة للمشغلين في دول ثالثة، يجوز لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة (1) 46 أن تأذن بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية حيث لا تتوفر الحيوانات العضوية بجودة أو كمية كافية في أراضي الدولة التي يتواجد فيها المشغل.

1.3.4.4.1. لأغراض التكاثر، يجوز إدخال صغار الحيوانات غير العضوية عند تشكيل قطيع لأول مرة، ويجب تربيتها وفقًا لقواعد الإنتاج العضوي فور فطامها. إضافة إلى ذلك، تُطبق القيود التالية في تاريخ دخول هذه الحيوانات إلى القطيع:

(أ) يجب ألا يتجاوز عمر الحيوانات البقرية والخيول والأيائل ستة أشهر؛

(ب) يجب ألا يتجاوز عمر الأغنام والماعز 60 يومًا؛

(ج) يجب ألا يزيد وزن الحيوانات الخنزيرية عن 35 كجم؛

(د) يجب ألا يتجاوز عمر الأرانب ثلاثة أشهر.

1.3.4.4.2. لأغراض التكاثر، يجوز إدخال ذكور بالغة غير عضوية وإناث عقيمة غير عضوية لتجديد القطيع. ويجب تربيتها لاحقًا وفقًا لقواعد الإنتاج العضوي. إضافة إلى ذلك، يخضع عدد الإناث للقيود التالية سنويًا:

(أ) يجوز إدخال ما يصل إلى 10% كحد أقصى من الحيوانات البالغة من الخيول أو الأبقار و 20% من الحيوانات البالغة من الخنازير أو الأغنام أو الماعز أو الأرانب أو الأيائل؛

(ب) بالنسبة للوحدات التي تحتوي على أقل من 10 حيوانات من الخيول أو الأيائل أو الأبقار أو الأرانب، أو التي تحتوي على أقل من خمسة حيوانات من الخنازير أو الأغنام أو الماعز، فإن أي تجديد من هذا القبيل يقتصر على حيوان واحد كحد أقصى في السنة.

1.3.4.4.3. يجوز زيادة النسب المئوية المحددة في البند 1.3.4.4.2 حتى 40%. شريطة أن تكون السلطة المختصة قد تم التأكد من استيفاء أي من الشروط التالية:

(أ) تم تنفيذ توسعة كبيرة للمزرعة؛

(ب) تم استبدال سلالة بأخرى؛

(ج) تم البدء في تخصص جديد في تربية الماشية.

1.3.4.4.4. في الحالات المشار إليها في البنود 1.3.4.4.1 و 2.4.4.3.1 و 3.4.4.3.1، لا تُعتبر الحيوانات غير العضوية عضوية إلا إذا تم الالتزام بفترة التحويل المحددة في البند 1.2. وتبدأ فترة التحويل المنصوص عليها في البند 1.2.2 كحد أدنى، بمجرد إدخال الحيوانات إلى وحدة الإنتاج قيد التحويل.

1.3.4.4.5. في الحالات المشار إليها في البنود من 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4، يجب إما إبقاء الحيوانات غير العضوية منفصلة عن الماشية الأخرى أو إبقائها قابلة للتمييز حتى نهاية فترة التحويل المشار إليها في البند 1.3.4.4.4.

## 1.4. تَغْذِيَّة

## 1.4.1.

## الاحتياجات الغذائية العامة

فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب الحصول على علف الماشية في المقام الأول من الحياة الزراعية التي يتم فيها الاحتفاظ بالحيوانات أو يجب الحصول عليه من وحدات الإنتاج العضوي أو وحدات الإنتاج التحويلية التابعة لحيازات أخرى في نفس المنطقة؛

(ب) يجب تغذية الماشية بأعلاف عضوية أو أعلاف في طور التحويل تلبى الاحتياجات الغذائية للحيوان في مختلف مراحل نموه؛ ولا يُسمح بالتغذية المقيدة في إنتاج الماشية إلا إذا كان ذلك مبرراً لأسباب بيئية؛

(ج) لا يجوز الاحتفاظ بالماشية في ظروف أو على نظام غذائي قد يشجع على الإصابة بفقر الدم؛

(د) يجب أن تحترم ممارسات التسمين دائماً الأنماط الغذائية الطبيعية لكل نوع من الحيوانات. الرفاهية في كل مرحلة من مراحل عملية التربية؛ التغذية القسرية ممنوعة؛

(هـ) باستثناء الخنازير والدواجن والنحل، يجب أن يكون للماشية حق الوصول الدائم إلى المراعي كلما سمحت الظروف بذلك أو يجب أن يكون هناك وصول دائم إلى العلف الخشن؛

(و) لا يجوز استخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية؛

(ز) يُفضل تغذية الحيوانات الرضيعة بحليب الأم لفترة دنيا يحددها القانون.

اللجنة وفقاً للنقطة (أ) من المادة (3) 14 لا يجوز استخدام بدائل الحليب التي تحتوي على مكونات مصنعة كيميائياً أو مكونات من أصل نباتي خلال تلك الفترة؛

(ح) يجب أن تكون مواد التغذية ذات الأصل النباتي أو الطحلي أو الحيواني أو الخميري عضوية؛

(أ) لا يجوز استخدام مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو طحلي أو حيواني أو خميري، أو مواد العلف من أصل ميكروبي أو معدني، أو إضافات العلف، أو مساعدات المعالجة إلا إذا تم ترخيص لها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي.

## 1.4.2 رعي

## 1.4.2.1. الرعي على الأراضي العضوية

مع مراعاة البند 1.4.2.2، يجب أن ترعى الحيوانات العضوية في الأراضي العضوية. ومع ذلك، يجوز للحيوانات غير العضوية استخدام المراعي العضوية لفترة محدودة كل عام، شريطة أن تكون قد رُبيت بطريقة صديقة للبيئة على أرض مدعومة بموجب المواد 23 و52 و82 و03 و13 و43 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي).

رقم 1305/2013 وأنها غير موجودة في الأرض العضوية في نفس الوقت مع الحيوانات العضوية.

## 1.4.2.2. الرعي في الأراضي المشتركة والترحال الرعي

1.4.2.2.1. يجوز للحيوانات العضوية الرعي في الأراضي المشتركة، بشرط ما يلي:

(أ) لم يتم معالجة الأرض المشتركة بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الزراعة العضوية الإنتاج لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛

(ب) أي حيوانات غير عضوية تستخدم الأرض المشتركة تم تربيتها بطريقة صديقة للبيئة على أرض مدعومة بموجب المواد 23 و52 و82 و03 و13 و43 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013؛

(ج) لا تعتبر أي منتجات حيوانية من حيوانات عضوية تم إنتاجها خلال الفترة التي كانت ترعى فيها تلك الحيوانات على الأراضي المشتركة منتجات عضوية ما لم يتم إثبات الفصل الكافي بينها وبين الحيوانات غير العضوية.

1.4.2.2.2. خلال فترة الترحال، يجوز للحيوانات العضوية الرعي في الأراضي غير العضوية أثناء نقلها سيراً على الأقدام من منطقة رعي إلى أخرى. خلال هذه الفترة، يجب إبقاء الحيوانات العضوية منفصلة عن الحيوانات الأخرى. ويُسمح لها بتناول الأعلاف غير العضوية، على شكل أعشاب ونباتات أخرى ترعى عليها.

(أ) لمدة أقصاها 35 يوماً تغطي رحلتي الذهاب والعودة؛ أو

(ب) بحد أقصى 10% من إجمالي حصة العلف سنوياً، محسوبة كنسبة مئوية من المادة الجافة للأعلاف ذات الأصل الزراعي.

## تَعْدِيَةُ التَّحْوِيلِ

1.4.3.1 بالنسبة للمزارع التي تنتج الماشية العضوية:

(أ) يجوز أن تشكل الأعلاف المستخدمة في مرحلة التحويل ما يصل إلى 25% في المتوسط من تركيبة العلف من السنة الثانية للتحويل. ويمكن زيادة هذه النسبة إلى 100% إذا كان مصدر هذه الأعلاف المستخدمة في مرحلة التحويل من المزرعة التي تُربى فيها الماشية؛

(ب) يجوز أن يأتي ما يصل إلى 20% من إجمالي متوسط كمية العلف المقدمة للماشية من رعي أو حصاد المراعي الدائمة أو قطع الأراضي العلفية المعمرة أو محاصيل البروتين المزروعة في إطار الإدارة العضوية على الأراضي في عامها الأول من التحويل، شريطة أن تكون تلك الأراضي جزءاً من الحياة نفسها.

عند استخدام كلا نوعي العلف أثناء التحويل المشار إليهما في النقطتين (أ) و (ب) للتغذية، يجب ألا تتجاوز النسبة المئوية الإجمالية المجمعة لهذا العلف النسبة المئوية المحددة في النقطة (أ).

1.4.3.2 تُحسب الأرقام الواردة في البند 1.4.3.1 سنويًا كنسبة مئوية من المادة الجافة لعلف النبات

أصل.

1.5. الرعاية الصحية

1.5.1. الوقاية من الأمراض

1.5.1.1 يجب أن تستند الوقاية من الأمراض إلى اختيار السلالة والنوع، وممارسات إدارة التربية، والأعلاف عالية الجودة، والتمارين، وكثافة التخزين المناسبة، والإسكان الكافي والمناسب الذي يتم الحفاظ عليه في ظروف صحية.

1.5.1.2 يمكن استخدام المنتجات الطبية البيطرية المناعية.

1.5.1.3 لا يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية وجرعات الجزيئات الكيميائية المصنعة، للعلاج الوقائي.

1.5.1.4 لا يجوز استخدام المواد التي تعزز النمو أو الإنتاج (بما في ذلك المضادات الحيوية، ومضادات الكوكسيديا، وغيرها من الوسائل الاصطناعية لتعزيز النمو) والهرمونات والمواد المماثلة لغرض التحكم في التكاثر أو لأغراض أخرى (مثل تحفيز أو مزامنة الشبق).

1.5.1.5 في حالة الحصول على الماشية من وحدات إنتاج غير عضوية، يجب تطبيق تدابير خاصة مثل اختبارات الفحص أو فترات الحجر الصحي، وذلك حسب الظروف المحلية.

1.5.1.6 لا يجوز استخدام إلامنتجات التنظيف والتطهير في مباني ومنشآت تربية الماشية المصريح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.

1.5.1.7 يجب تنظيف وتطهير أماكن إيواء الحيوانات، والحظائر، والمعدات، والأواني بشكل صحيح لمنع انتقال العدوى وتراكم الكائنات المسببة للأمراض. يجب إزالة البراز والبول والعلف غير المأكول أو المسكوب كلما دعت الحاجة لتقليل الروائح الكريهة وتجنب جذب الحشرات أو القوارض. يجوز استخدام مبيدات القوارض، التي تُستخدم فقط في المصائد، والمنتجات والمواد المصريح بها وفقاً للمادتين 9 و42 للاستخدام في الإنتاج العضوي، للقضاء على الحشرات والآفات الأخرى في المباني والمنشآت الأخرى التي تُربى فيها الماشية.

1.5.2. العلاج البيطري

1.5.2.1 في حالة مرض الحيوانات أو إصابتها على الرغم من اتخاذ تدابير وقائية لضمان صحة الحيوان، يجب معالجتها على الفور.

1.5.2.2 يجب معالجة المرض فوراً لتجنب معاناة الحيوان. يجوز استخدام الأدوية البيطرية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، وفق شروط صارمة وتحت إشراف طبيب بيطري، عندما يكون استخدام العلاجات النباتية والطب التجانسي وغيرها من المنتجات غير مناسب. ويجب تحديد قيود خاصة فيما يتعلق بفترة العلاج ومدة التوقف عن العلاج.

1.5.2.3 يجب استخدام مواد العلف ذات الأصل المعدني المصريح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، والمضافات الغذائية المصريح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، والمنتجات النباتية والعلاج المثلي، بدلاً من العلاج بالمنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، شريطة أن يكون تأثيرها العلاجي فعالاً لنوع الحيوان والحالة التي يُراد العلاج من أجلها.

1.5.2.4. باستثناء التطعيمات وعلاجات الطفيليات وخطط الاستئصال الإلزامي، إذا تلقى حيوان أو مجموعة من الحيوانات أكثر من ثلاث دورات علاجية بمنتجات طبية بيطرية مصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، في غضون 12 شهراً، أو أكثر من دورة علاجية واحدة إذا كانت دورة حياتها الإنتاجية أقل من عام واحد، فلا يجوز بيع الماشية المعنية أو المنتجات المشتقة من هذه الماشية كمنتجات عضوية، وتخضع الماشية لفترات التحويل المشار إليها في البند 1.2.

1.5.2.5. يجب أن تكون فترة الانسحاب بين آخر جرعة من منتج طبي بيطري مصنّع كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، في ظل ظروف الاستخدام العادية، وإنتاج المواد الغذائية المنتجة عضوياً من ذلك الحيوان ضعف فترة الانسحاب المشار إليها في المادة 11 من التوجيه 2001/82/EC ويجب ألا تقل عن 48 ساعة.

1.5.2.6. العلاجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد يُسمح بذلك.

- 1.6. ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات
- 1.6.1. يجب أن تضمن أنظمة العزل والتدفئة والتهوية في المبنى الحفاظ على دوران الهواء ومستوى الغبار ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية للهواء وتركيز الغاز ضمن الحدود التي تضمن سلامة الحيوانات. يجب أن يسمح المبنى بدخول تهوية طبيعية وفيرة وضوء طبيعي.
- 1.6.2. لا يُشترط توفير مساكن للماشية في المناطق ذات الظروف المناخية الملائمة التي تسمح للحيوانات بالعيش في الهواء الطلق، وفي هذه الحالة، يجب توفير مأوى أو مكان مظلل للحيوانات لحمايتها من الظروف الجوية القاسية.
- 1.6.3. يجب أن تضمن كثافة الحيوانات في المباني راحة الحيوانات ورفاهيتها، وأن تراعي احتياجاتها الخاصة بكل نوع، وتعتمد هذه الكثافة بشكل خاص على نوع الحيوانات وسلالتها وعمرها. كما يجب أن تراعي احتياجاتها السلوكية، والتي تعتمد بدورها على حجم المجموعة وجنس الحيوانات. وتضمن الكثافة رفاة الحيوانات بتوفير مساحة كافية لها للوقوف بحرية، والتحرك، والاستلقاء بسهولة، والالتفاف، وتنظيف نفسها، واتخاذ جميع الوضعيات الطبيعية، والقيام بجميع الحركات الطبيعية، مثل التمدد ورفرفة الأجنحة.
- 1.6.4. يجب الالتزام بالحد الأدنى للمساحة المخصصة للمناطق الداخلية والخارجية، والتفاصيل الفنية المتعلقة بالإسكان، المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة (3) 14
- 1.6.5. يجوز تغطية المساحات المفتوحة جزئياً. ولا تُعتبر الشرفات مساحات مفتوحة.
- 1.6.6. يجب ألا تتجاوز الكثافة الإجمالية للتخزين الحد الأقصى البالغ 170 كجم من النيتروجين العضوي لكل هكتار من المساحة الزراعية سنوياً.
- 1.6.7. لتحديد الكثافة المناسبة للماشية المشار إليها في البند 1.6.6، يجب على السلطة المختصة تحديد وحدات الماشية المكافئة للحد المشار إليه في البند 1.6.6، وفقاً للأرقام المنصوص عليها في كل من المتطلبات المحددة لكل نوع من أنواع الإنتاج الحيواني.
- 1.6.8. لا يجوز استخدام الأقفاص والصناديق والأسطح المسطحة لتربية الماشية لأي نوع من أنواع الماشية.
- 1.6.9. عند معالجة الماشية بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب حفظها في أماكن ذات أرضية صلبة وتزويدها بالقش أو فراش مناسب. يجب أن يكون الحيوان قادراً على الدوران بسهولة والاستلقاء بشكل مريح بكامل طوله.
- 1.6.10. لا يجوز تربية الماشية العضوية في حظيرة على تربة رطبة جداً أو مستنقعية.

#### رعاية الحيوان

- يجب أن يمتلك جميع الأشخاص المشاركين في تربية الحيوانات والتعامل معها أثناء النقل والذبح المعرفة والمهارات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بصحة الحيوانات واحتياجاتها، وأن يكونوا قد تلقوا التدريب الكافي، على وجه الخصوص، وفقاً لما هو مطلوب في لائحة المجلس (EC) رقم (1) 1/2005 ولائحة المجلس رقم (2) 1099/2009 (EC) لضمان التطبيق السليم للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 1.7.2. يجب أن تضمن ممارسات تربية الحيوانات، بما في ذلك كثافة التخزين وظروف الإيواء، تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والسلوكية للحيوانات.

(1) لائحة المجلس (EC) رقم 1/2005 الصادرة في 22 ديسمبر 2004 بشأن حماية الحيوانات أثناء النقل والعمليات ذات الصلة و تعديل توجيهات 64/432/EEC و 93/119/EC واللائحة (EC) رقم 5.1.2005 (OJ L 3، 1255/97 ص. 1)

(2) لائحة المجلس (EC) رقم 1099/2009 الصادرة في 24 سبتمبر 2009 بشأن حماية الحيوانات وقت الذبح (OJ L 303، 18.11.2009، ص. 1).

- 1.7.3. يجب أن تتمتع الماشية بإمكانية الوصول الدائم إلى مناطق مفتوحة تسمح للحيوانات بممارسة الرياضة، ويفضل أن تكون مراعي، كلما سمحت الظروف الجوية والموسمية وحالة الأرض بذلك، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود والتزامات تتعلق بحماية صحة الإنسان والحيوان على أساس تشريعات الاتحاد.
- 1.7.4. يجب تحديد عدد الماشية بهدف تقليل الرعي الجائر، واستنزاف التربة، والتآكل، والتلوث الناجم عن الحيوانات أو عن نشر روئها.
- 1.7.5. يُحظر تقييد الماشية أو عزلها، إلا في حالة الحيوانات الفردية لفترة محدودة ولأسباب بيطرية مبررة. ولا يُسمح بعزل الماشية إلا في حالات تهديد سلامة العمال أو لأسباب تتعلق برفاهية الحيوان، ولفترة محدودة فقط. ويجوز للسلطات المختصة السماح بتقييد الماشية في المزارع التي لا يزيد عدد حيواناتها عن 50 رأساً (باستثناء صغار الماشية) إذا تعذر إبقاء الماشية في مجموعات تتناسب مع احتياجاتها السلوكية، شريطة أن تتمكن من الوصول إلى المراعي خلال موسم الرعي، وأن تُتاح لها فرصة الوصول إلى مناطق مفتوحة مرتين على الأقل أسبوعياً عندما يتعذر الرعي.
- 1.7.6. يجب تقليل مدة نقل الماشية إلى الحد الأدنى.
- 1.7.7. يجب تجنب أي معاناة أو ألم أو ضيق ويجب الحفاظ عليها عند الحد الأدنى طوال حياة الحيوان، بما في ذلك وقت الذبح.
- 1.7.8. مع مراعاة التطورات في تشريعات الاتحاد بشأن رعاية الحيوان، يجوز استثناءً قطع ذيول الأغنام، وتقليم مناقيرها في الأيام الثلاثة الأولى من حياتها، وإزالة قرونها، وذلك وفقاً لظروف كل حالة على حدة، فقط عندما تُحسن هذه الممارسات صحة الماشية أو رفايتها أو نظافتها، أو عندما تُعرض سلامة العمال للخطر. كما يجوز إزالة براعم القرون فقط وفقاً لظروف كل حالة على حدة، عندما تُحسن صحة الماشية أو رفايتها أو نظافتها، أو عندما تُعرض سلامة العمال للخطر. ولا تُصرح السلطة المختصة بهذه العمليات إلا إذا قام المشغل بإخطارها وتبويرها لها على النحو الواجب، وإذا كان سيتم تنفيذها بواسطة أفراد مؤهلين.
- 1.7.9. يجب تقليل أي معاناة للحيوانات إلى الحد الأدنى عن طريق تطبيق التخدير وأو المسكنات المناسبة.
- 1.7.10. يُسمح بالإخصاء الجسدي من أجل الحفاظ على جودة المنتجات وممارسات الإنتاج التقليدية، ولكن فقط وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند 1.7.9.
- 1.7.11. يجب أن يتم تحميل وتفريغ الحيوانات دون استخدام أي نوع من أنواع التحفيز الكهربائي أو غيره من أنواع التحفيز المؤلم لإجبار الحيوانات. ويُحظر استخدام المهدئات الكيميائية قبل النقل أو أثناءه.
- 1.8. تحضير المنتجات غير المعالجة
- إذا تم تنفيذ عمليات تحضير أخرى غير المعالجة على الماشية، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و 1.3 و 1.4 و 1.5 و 2.2.3 من الجزء الرابع تنطبق على هذه العمليات مع مراعاة الاختلافات.
- 1.9.1.1. قوائم عامة إضافية للحيوانات البقرية، والحيوانات الأغنام، والحيوانات الماعزية، والحيوانات الخيلية
- 1.9.1.1. التغذية
- فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق القواعد التالية:
- (أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60% من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يكن هذا العلف متوفراً، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو وحدات تحويل أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف ومواد العلف من نفس المنطقة. وترتفع هذه النسبة إلى 70% اعتباراً من 1 يناير 2023؛
- (ب) يجب أن تتمكن الحيوانات من الوصول إلى المراعي للرعي كلما سمحت الظروف بذلك؛
- (ج) بالرغم من البند (ب)، يجب أن يكون للذكور من الأبقار التي تزيد أعمارها عن سنة واحدة إمكانية الوصول إلى المراعي أو مكان مفتوح مساحة الهواء؛
- (د) عندما يكون للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي وعندما يسمح نظام الإسكان الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق مفتوحة خلال أشهر الشتاء؛
- (هـ) يجب أن تستند أنظمة التربية إلى الاستخدام الأمثل للمراعي، وذلك بالرجوع إلى توافر المراعي في الفترات المختلفة من السنة؛

(و) يجب أن تتكون 60% على الأقل من المادة الجافة في الحصى اليومية من العلف الخشن أو العلف الطازج أو المجفف أو السيلاج. يمكن تخفيض هذه النسبة إلى 50% للحيوانات في إنتاج الألبان لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية فترة الإدارة.

#### 1.9.1.2. ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تكون أرضيات المساكن ناعمة، ولكن غير زلقة؛

(ب) يجب توفير مسكن مزود بمنطقة مريحة ونظيفة وجافة للاستلقاء أو الراحة ذات حجم كافي، تتكون من بناء متين غير مُسْتَك. ويجب توفير فراش جاف وفير مُغطى بمادة الفرشة في منطقة الراحة. وتتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. ويجوز تحسين الفرشة وإثرائها بأي منتج معدني مُصْرَح به بموجب المادة 24 كسماد أو مُحسّن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ج) بالرغم من البند (أ) من الفقرة الفرعية الأولى من المادة (1) والفقرة الفرعية الثانية من المادة (1) من توجيه المجلس (1) 2008/119/EC يُحظر إيواء العجول في صناديق فردية بعد بلوغها أسبوعاً واحداً من العمر، إلا إذا كان ذلك للحيوانات الفردية لفترة محدودة، ويقدر ما يكون ذلك مبرراً لأسباب بيطرية؛

(د) عند معالجة العجل بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب حفظه في أماكن ذات أرضية صلبة ومزودة بفرش من القش. يجب أن يكون العجل قادراً على الدوران بسهولة والاستلقاء بشكل مريح بكامل طوله.

#### بالتنسبة للحيوانات للغزلان

##### 1.9.2.1. التغذية

فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60% من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يكن هذا العلف متوفراً، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو وحدات تحويل أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف ومواد العلف من نفس المنطقة. وترتفع هذه النسبة إلى 70% اعتباراً من 1 يناير 2023؛

(ب) يجب أن تتمكن الحيوانات من الوصول إلى المراعي للرعي كلما سمحت الظروف بذلك؛

(ج) عندما يكون للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي وعندما يسمح نظام الإسكان الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق مفتوحة في الهواء الطلق خلال أشهر الشتاء؛

(د) يجب أن تستند أنظمة التربية على الاستخدام الأمثل للمراعي بالرجوع إلى توافر المراعي في فترات السنة المختلفة؛

(هـ) يجب أن تتكون 60% على الأقل من المادة الجافة في الحصى اليومية من العلف الخشن أو العلف الطازج أو المجفف أو السيلاج. يمكن تخفيض هذه النسبة إلى 50% بالنسبة للإناث من الأيائل في إنتاج الحليب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية فترة الإرضاع؛

(و) يجب ضمان الرعي الطبيعي في الحظيرة خلال فترة نمو النباتات. الحظائر التي لا تستطيع توفير العلف بواسطة لا يُسمح بالرعي خلال فترة نمو النباتات؛

(ز) لا يُسمح بالتغذية إلا في حالة نقص المراعي بسبب سوء الأحوال الجوية؛

(ح) يجب توفير مياه نظيفة وعذبة للحيوانات المرعاة في الحظيرة. وإذا لم يتوفر مصدر مياه طبيعي يسهل على الحيوانات الوصول إليه، فيجب توفير أماكن للشرب.

#### 1.9.2.2. ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب تزويد الحيوانات البرية بأماكن للاختباء وملجأ وأسوار لا تؤدي الحيوانات؛

(ب) في حظائر الأيائل الحمراء، يجب أن تكون الحيوانات قادرة على التدرج في الوحل لضمان تنظيف الجلد والحفاظ على درجة حرارة الجسم أنظمة؛

(ج) يجب أن يكون لأي مسكن أرضيات ملساء، ولكن غير زلقة؛

(د) يجب تزويد أي مسكن بمنطقة مريحة ونظيفة وجافة للاستلقاء أو الراحة ذات حجم كافي، تتكون من بناء صلب غير مُشَبَّك. ويجب توفير فراش جاف وفير مُغطى بمادة الفرشة في منطقة الراحة. يجب أن تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يجوز تحسين الفرشة وإثرائها بأي منتج معدني مُصَرَّح به وفقاً للمادة 24 كسماد أو مُحسَّن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(هـ) يجب تركيب أماكن التغذية في مناطق محمية من العوامل الجوية ويمكن الوصول إليها من قبل الحيوانات والأشخاص الذين يعتنون بها. يجب تثبيت التربة التي توجد بها أماكن التغذية، ويجب تزويد جهاز التغذية بسقف؛

(و) إذا تعذر ضمان الوصول الدائم إلى العلف، فيجب تصميم أماكن التغذية بحيث تتمكن جميع الحيوانات من التغذية في نفس الوقت.

### 1.9.3

#### 1.9.3.1. التغذية

فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30% من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يكن هذا العلف متاحاً، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو وحدات إنتاج تحويلية أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام العلف ومواد العلف من نفس المنطقة؛

(ب) يجب إضافة العلف الخشن أو العلف الطازج أو المجفف أو السيلاج إلى الحصاة اليومية؛

(ج) في حال عدم تمكن المزارعين من الحصول على علف بروتيني حصرياً من الإنتاج العضوي، وتأكدت السلطة المختصة من عدم توفر العلف البروتيني العضوي بكمية كافية، يجوز استخدام العلف البروتيني غير العضوي حتى 31 ديسمبر 2025 بشرط استيفاء الشروط التالية:

(أ) إنه غير متوفر في شكل عضوي؛

(ii) يتم إنتاجه أو تحضيره بدون مذيبيات كيميائية؛

(ثالثاً) يقتصر استخدامه على تغذية الخنازير الصغيرة التي يصل وزنها إلى 35 كجم بمركبات بروتينية محددة؛ و

(رابعاً) لا تتجاوز النسبة المئوية القصى المسموح بها لكل فترة 12 شهراً لتلك الحيوانات 5%. يتم حساب النسبة المئوية للمادة الجافة في العلف من أصل زراعي.

#### 1.9.3.2. ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تكون أرضيات المسكن ناعمة، ولكن غير زلقة؛

(ب) يجب تزويد المسكن بمنطقة مريحة ونظيفة وجافة للاستلقاء أو الراحة ذات حجم كافي، تتكون من بناء متين غير مُشَبَّك. ويجب توفير فراش جاف وفير مُغطى بمادة الفرشة في منطقة الراحة. يجب أن تتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. يجوز تحسين الفرشة وإثرائها بأي منتج معدني مُصَرَّح به وفقاً للمادة 24 كسماد أو مُحسَّن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ج) يجب أن يكون هناك دائماً فراش مصنوع من القش أو أي مادة مناسبة أخرى كبيرة بما يكفي لضمان أن جميع الخنازير في يمكن وضع قلم في نفس الوقت بأكثر الطرق استهلاكاً للمساحة؛

(د) يجب الاحتفاظ بالخنازير في مجموعات، باستثناء المراحل الأخيرة من الحمل وخلال فترة الرضاعة، حيث يجب أن تكون الخنزيرة قادرة على التحرك بحرية في حظيرتها ولا يجوز تقييد حركتها إلا لفترات قصيرة؛

(هـ) دون الإخلال بأي متطلبات إضافية للقش، يجب تزويد الخنازير قبل أيام قليلة من الولادة المتوقعة بكمية من القش أو مواد طبيعية مناسبة أخرى تكفي لتمكينها من بناء الأعشاش؛

(و) يجب أن تسمح مناطق ممارسة الرياضة للخنازير بالتمرير والحفر. ولأغراض الحفر، يمكن استخدام أنواع مختلفة من الركائز.

## 1.9.4

## 1.9.4.1. أصل الحيوانات

لمنع استخدام أساليب التربية المكثفة، يجب تربية الدواجن إما حتى تصل إلى الحد الأدنى من العمر أو أن تأتي من سلالات دواجن بطيئة النمو ومتكيفة مع التربية في الهواء الطلق.

يتعين على السلطة المختصة تحديد معايير السلالات بطيئة النمو أو وضع قائمة بتلك السلالات وتقديم هذه المعلومات إلى المشغلين والدول الأعضاء الأخرى والمفوضية.

في حال عدم استخدام المزارع لسلالات الدواجن بطيئة النمو، يكون الحد الأدنى لسن الذبح كما يلي:

(أ) 81 يومًا للدجاج؛

(ب) 150 يومًا للديك الرومي المخصي؛

(ج) 49 يومًا لبط بكين؛

(د) 70 يومًا لبط المسكوفي الإناث؛

(هـ) 84 يومًا لذكور بط المسكوفي؛

(و) 92 يومًا لبط المَلَّرد؛

(ز) 94 يومًا للدجاج الحبشي؛

(ح) 140 يومًا للديك الرومي الذكر والإوز المشوي؛ و

(أ) 100 يوم للديك الرومي الإناث.

## 1.9.4.2. التغذية

فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30% من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو لم يكن هذا العلف متاحًا، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو وحدات إنتاج تحويلية أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام العلف ومواد العلف من نفس المنطقة؛

(ب) يجب إضافة العلف الخشن أو العلف الطازج أو المجفف أو السيلاج إلى الحصص اليومية؛

(ج) في حال عدم تمكن المزارعين من الحصول على علف بروثيني حصرياً من الإنتاج العضوي لأنواع الدواجن، وتأكدت السلطة المختصة من عدم توفر العلف البروثيني العضوي بكمية كافية، يجوز استخدام العلف البروثيني غير العضوي حتى 31 ديسمبر 2025 شريطة استيفاء الشروط التالية:

(أ) إنه غير متوفر في شكل عضوي؛

(ii) يتم إنتاجه أو تحضيره بدون مذيبيات كيميائية؛

(ثالثاً) يقتصر استخدامه على تغذية الدواجن الصغيرة بمركبات بروتينية محددة؛ و

(رابعاً) لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى المسموح بها لكل فترة 12 شهراً لتلك الحيوانات 5%. يتم حساب النسبة المئوية للمادة الجافة في العلف ذي الأصل الزراعي.

## 1.9.4.3. رعاية الحيوان

يُحظر نتف الدواجن وهي حية.

## 1.9.4.4. ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يكون ثلث مساحة الأرضية على الأقل مصمماً، أي ليس من الخشب المضلع أو ذي البناء الشبكي، ويجب أن يكون مغطاة بمادة فرش مثل القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو العشب؛

(ب) في حظائر الدواجن المخصصة للدجاج البياض، يجب أن يكون جزء كبير بما فيه الكفاية من مساحة الأرضية المتاحة للدجاج متاحاً لجمع فضلات الطيور؛

(ج) يجب إخلاء المباني من الماشية بين كل دفعة من الدواجن التي تم تربيتها. ويجب تنظيف المباني والتجهيزات وتطهيرها خلال هذه الفترة. بالإضافة إلى ذلك، عند اكتمال تربية كل دفعة من الدواجن، يجب ترك الحظائر فارغة لفترة تحددها الدول الأعضاء للسماح للنباتات بالنمو مجدداً. ولا تسري هذه المتطلبات في حال عدم تربية الدواجن على دفعات، وعدم حفظها في حظائر، وتجولها بحرية طوال اليوم.

(د) يجب أن يكون للدواجن إمكانية الوصول إلى منطقة مفتوحة لمدة لا تقل عن ثلث حياتها. ومع ذلك، يجب أن يكون للدجاج البياض ودجاج التسمين إمكانية الوصول إلى منطقة مفتوحة لمدة لا تقل عن ثلث حياتها، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود مؤقتة بناءً على تشريعات الاتحاد.

(هـ) يجب توفير إمكانية الوصول المستمر إلى الهواء الطلق خلال النهار من أقرب سن ممكن عمليًا وكلما سمحت الظروف الفسيولوجية والجسدية بذلك، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود مؤقتة على أساس تشريعات الاتحاد؛

(و) على سبيل الاستثناء من البند 1.6.5، في حالة الطيور التكاثرية والدجاجات الصغيرة التي تقل أعمارها عن 18 أسبوعًا، عندما يتم استيفاء الشروط المحددة في البند 1.7.3 فيما يتعلق بالقيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد والتي تمنع الطيور التكاثرية والدجاجات الصغيرة التي تقل أعمارها عن 18 أسبوعًا من الوصول إلى المناطق المفتوحة، تعتبر الشرفات مناطق مفتوحة، وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تحتوي على حاجز شبكي سلبي لمنع دخول الطيور الأخرى؛

(ز) يجب أن تسمح المناطق المفتوحة للدواجن بالدواجن بالوصول بسهولة إلى أعداد كافية من أحواض الشرب؛

(ح) يجب أن تكون المناطق المفتوحة للدواجن مغطاة بشكل رئيسي بالنباتات؛

(أ) في ظل الظروف التي يكون فيها توافر العلف من منطقة المراعي محدودًا، على سبيل المثال، بسبب الغطاء الثلجي طويل الأمد أو الظروف الجوية القاحلة، يجب تضمين التغذية التكميلية من الأعلاف الخشنة كجزء من علائق الدواجن؛

(ي) عندما يتم الاحتفاظ بالدواجن في الداخل بسبب القيود أو الالتزامات المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد، يجب أن يكون لديها إمكانية الوصول الدائم إلى كميات كافية من العلف الخشن والمواد المناسبة من أجل تلبية احتياجاتها السلوكية؛

(ك) يجب أن يكون للطيور المائية إمكانية الوصول إلى مجرى مائي أو بركة أو بحيرة أو حوض سياحة كلما سمحت الظروف الجوية والصحية بذلك، وذلك من أجل احترام احتياجاتها الخاصة بأنواع ومتطلبات رعاية الحيوان؛ وعندما لا تسمح الظروف الجوية بهذا الوصول، يجب أن يكون لها إمكانية الوصول إلى الماء الذي يمكنها من غمس رأسها فيه لتنظيف ريشها؛

(ل) يمكن استكمال الضوء الطبيعي بوسائل اصطناعية لتوفير ما يصل إلى 16 ساعة من الضوء في اليوم، مع فترة راحة ليلية مستمرة بدون ضوء اصطناعي لمدة ثماني ساعات على الأقل؛

(م) لا يجوز أن تكون المساحة السطحية الإجمالية القابلة للاستخدام لتسمين الدواجن في حظائر الدواجن التابعة لأي وحدة إنتاج تتجاوز 1600 متر مربع؛

(ن) لا يُسمح بوجود أكثر من 3000 دجاجة بياضة في قسم واحد من حظيرة الدواجن.

#### الأرانب

##### 1.9.5.1. التغذية

فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 70% من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا أو لم يكن هذا العلف متاحًا، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو وحدات إنتاج تحويلية أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام العلف ومواد العلف من نفس المنطقة؛

(ب) يجب أن يكون للأرانب حق الوصول إلى المراعي للرعي كلما سمحت الظروف بذلك؛

(ج) يجب أن تستند أنظمة التربية على الاستخدام الأمثل للمراعي بالرجوع إلى توافر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛

(د) يجب توفير علف ليفي مثل القش أو التبن عندما لا يكون العشب كافيًا. يجب أن يشكل العلف ما لا يقل عن 60% من النظام الغذائي.

##### 1.9.5.2. ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب توفير مسكن مزود بمنطقة مريحة ونظيفة وجافة للاستلقاء أو الراحة ذات حجم كافي، تتكون من بناء متين غير مُشَبَّك. ويجب توفير فراش جاف وفير مُغطى بمادة الفرشة في منطقة الراحة. وتتكون الفرشة من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. ويجوز تحسين الفرشة وإثرائها بأي منتج معدني مُصرَّح به وفقًا للمادة 24 كسماد أو مُحسَّن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) يجب الاحتفاظ بالأرانب في مجموعات.

(ج) يجب على مزارع الأرناب استخدام سلالات قوية متكيفة مع الظروف الخارجية؛

(د) يجب أن يكون للأرناب إمكانية الوصول إلى:

(أ) مأوى مغطى بما في ذلك أماكن الاختباء المظلمة؛

(ii) مساحة خارجية للجري مع غطاء نباتي، ويفضل أن تكون مرعى؛

(ثالثاً) منصة مرتفعة يمكنهم الجلوس عليها، سواء في الداخل أو الخارج؛

(رابعاً) مواد التعشيش لجميع كلاب التمرير.

1.9.6.

للنحل

1.9.6.1. أصل الحيوانات

في تربية النحل، ينبغي إعطاء الأفضلية لاستخدام نحل العسل (*Apis mellifera*) وأنواعه البيئية المحلية.

1.9.6.2. التغذية

فيما يتعلق بالتغذية، تُطبق القواعد التالية:

(أ) في نهاية موسم الإنتاج، يجب ترك خلايا النحل مع مخزون كافٍ من العسل وحبوب اللقاح لـ النحل للبقاء على قيد الحياة خلال فصل الشتاء؛

(ب) لا يجوز تغذية خلايا النحل إلا في حال تعرض بقاء الخلية للخطر بسبب الظروف المناخية. في هذه الحالة، يجب تغذية خلايا النحل بالعسل العضوي، أو شراب السكر العضوي، أو السكر العضوي.

1.9.6.3. الرعاية الصحية

فيما يتعلق بالرعاية الصحية، تُطبق القواعد التالية:

(أ) لأغراض حماية الإطارات والخلايا والأقراص، وخاصة من الآفات، لا يُسمح إلا بمبيدات القوارض المستخدمة في المصائد، والمنتجات والمواد المناسبة المصرح بها وفقاً للمادتين 9 و42 لاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) يُسمح بالمعالجات الفيزيائية لتطهير المناحل مثل البخار أو اللهب المباشر؛

(ج) لا يُسمح بممارسة إتلاف صغار الذكور إلا لغرض عزل الإصابة بـ *Varroa destructor*؛

(د) إذا مرضت المستعمرات أو أصيبت بالعدوى على الرغم من جميع التدابير الوقائية، فيجب معالجتها على الفور وإذا لزم الأمر، يمكن وضعها في مناحل معزولة؛

(هـ) يمكن استخدام حمض الفورميك وحمض اللاكتيك وحمض الأسيتيك وحمض الأوكساليك، بالإضافة إلى المنثول والثيمول والأوكالينتول أو الكافور، في حالات الإصابة بـ *Varroa destructor*؛

(و) إذا تم استخدام منتجات ألبان صناعية كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، بخلاف المنتجات والمواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادتين 9 و42، فيجب وضع خلايا النحل المعالجة في مناحل معزولة طوال مدة العلاج، واستبدال جميع الشمع بشمع من إنتاج تربية النحل العضوية. بعد ذلك، تسري فترة التحول البالغة 12 شهراً المنصوص عليها في البند 1.2.2 على تلك الخلايا.

1.9.6.4. رعاية الحيوان

فيما يتعلق بتربية النحل، تُطبق القواعد العامة الإضافية التالية:

(أ) إتلاف النحل في الأقراص الشمعية كطريقة مرتبطة بحصاد منتجات تربية النحل يُحظر ذلك؛

(ب) يُحظر تشويه النحل مثل قص أجنحة ملكات النحل.

1.9.6.5. ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب وضع المناحل في مناطق تضمن توافر مصادر الرحيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساساً من محاصيل منتجة عضوياً أو، عند الاقتضاء، من نباتات علفية أو غابات غير عضوية أو محاصيل يتم معالجتها فقط بأساليب ذات تأثير بيئي منخفض؛

(ب) يجب إبقاء المناحل على مسافة كافية من المصادر التي قد تؤدي إلى تلوث منتجات تربية النحل أو إلى سوء صحة النحل؛

(ج) يجب أن يكون موقع المناحل بحيث تتكون مصادر الرحيق وحبوب اللقاح، ضمن دائرة نصف قطرها 3 كيلومترات من موقع المنحل، بشكل أساسي من محاصيل منتجة عضوياً أو نباتات برية أو محاصيل معالجة بأساليب ذات تأثير بيئي منخفض تعادل تلك المنصوص عليها في المادتين 28 و 03 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 والتي لا تؤثر على تصنيف إنتاج تربية النحل على أنه عضوي. لا ينطبق هذا الشرط في حالة عدم حدوث الإزهار، أو في حالة سكون خلايا النحل.

(د) يجب أن تكون خلايا النحل والمواد المستخدمة في تربية النحل مصنوعة أساساً من مواد طبيعية لا تشكل أي خطر من التلوث الذي يلحق بالبيئة أو بمنتجات تربية النحل؛

(هـ) يجب أن يأتي شمع العسل المستخدم في الأساسات الجديدة من وحدات الإنتاج العضوي؛

(و) لا يجوز استخدام سوى المنتجات الطبيعية مثل البروبوليس والشمع والزيوت النباتية في خلايا النحل؛

(ز) لا يجوز استخدام المواد الكيميائية الطاردة الاصطناعية أثناء عمليات استخراج العسل؛

(ح) لا يجوز استخدام أقراص الحضنة لاستخراج العسل؛

(أ) لا تعتبر تربية النحل عضوية عند ممارستها في المناطق أو المساحات التي يحددها العضو الولايات كمناطق أو أقاليم لا يُعد فيها تربية النحل العضوية أمراً عملياً.

الجزء الثالث: قواعد إنتاج الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي

1. المتطلبات العامة
- 1.1. يجب أن تكون العمليات في مواقع غير معرضة للتلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، أو بملوثات من شأنها أن تضر بالطبيعة العضوية للمنتجات.
- 1.2. يجب فصل وحدات الإنتاج العضوي وغير العضوي بشكل كافٍ وفقاً للحد الأدنى لمسافات الفصل التي تحددها الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، وتستند تدابير الفصل هذه إلى الوضع الطبيعي، وأنظمة توزيع المياه المنفصلة، والمسافات، وتدفق المد والجزر، وموقع وحدة الإنتاج العضوي في اتجاهي المنبع والمصب. ولا يُعتبر إنتاج الطحالب وتربية الأحياء المائية عضوياً إذا تم في مواقع أو مناطق تحددها سلطات الدول الأعضاء على أنها غير مناسبة لمثل هذه الأنشطة.
- 1.3. يُشترط على أي مشغل جديد يتقدم بطلب للحصول على ترخيص إنتاج عضوي وينتج أكثر من 20 طناً من منتجات الاستزراع المائي سنوياً، إجراء تقييم بيئي مناسب لوحدة الإنتاج، وذلك لتحديد ظروف وحدة الإنتاج وبيئتها المباشرة والآثار المحتملة لعملياتها. ويتعين على المشغل تقديم هذا التقييم البيئي إلى الجهة الرقابية المختصة.
- يجب أن يستند محتوى التقييم البيئي إلى الملحق الرابع من التوجيه 2011/92/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) إذا كانت وحدة الإنتاج قد خضعت بالفعل لتقييم مماثل، فيمكن استخدام ذلك التقييم لهذا الغرض.
- 1.4. لا يُسمح بتدمير أشجار المنغروف.
- 1.5. يتعين على المشغل تقديم خطة إدارة مستدامة تتناسب مع وحدة الإنتاج الخاصة بتربية الأحياء المائية وحصاد الطحالب.
- 1.6. يجب تحديث الخطة سنوياً، وأن تتضمن تفاصيل الآثار البيئية للعمليات والرصد البيئي المزمع إجراؤه، وأن تسرد التدابير المتخذة للحد من الآثار السلبية على النباتات المائية والبرية المحيطة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تصريف المغذيات في البيئة لكل دورة إنتاج أو سنوياً. كما يجب أن تسجل الخطة عمليات مراقبة وإصلاح المعدات التقنية.
- 1.7. يجب تسجيل التدابير الدفاعية والوقائية المتخذة ضد الحيوانات المفترسة وفقاً للتوجيه 92/43/EEC والقواعد الوطنية في خطة الإدارة المستدامة.
- 1.8. عند الاقتضاء، يتم التنسيق مع المشغلين المجاورين في وضع خطة الإدارة.
- 1.9. يتعين على مشغلي مشاريع الاستزراع المائي والطحالب وضع جدول زمني لخفض النفايات كجزء من خطة الإدارة المستدامة، على أن يُطبق هذا الجدول عند بدء العمليات. ويُفضل، قدر الإمكان، حصر استخدام الحرارة المتبقية في الطاقة المتجددة.

(1) التوجيه 2011/92/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2011 بشأن تقييم آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة، 28.1.2012، L 26، OJ. ص. 1.

## 1.10. تحضير المنتجات غير المعالجة

إذا تم تنفيذ عمليات تحضير، بخلاف المعالجة، على الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و 3.1 و 4.1 و 5.1 و 3.2.2 من الجزء الرابع تنطبق على هذه العمليات مع مراعاة الاختلافات.

## 2. متطلبات الطحالب

إضافةً إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و 11 و 51، وعند الاقتضاء في القسم 1 من هذا الجزء، تُطبَّق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على الجمع العضوي وإنتاج الطحالب. وتُطبَّق هذه القواعد، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، على إنتاج العوالق النباتية.

## 2.1. تحويل

2.1.1. يجب أن تكون فترة التحويل لوحدة إنتاج جمع الطحالب ستة أشهر.

2.1.2. تكون فترة التحويل لوحدة إنتاج زراعة الطحالب فترة ستة أشهر أو دورة إنتاج كاملة واحدة، أيهما أطول.

## 2.2. قواعد إنتاج الطحالب

2.2.1. يُعتبر جمع الطحالب البرية وأجزائها إنتاجاً عضوياً بشرط ما يلي:

(أ) مناطق الزراعة مناسبة من الناحية الصحية وتتمتع بوضع بيئي عالٍ وفقاً لما هو محدد من قبل التوجيه 2000/60/EC أو ذات جودة مكافئة لما يلي:

— مناطق الإنتاج المصنفة على أنها من الفئتين أ و ب في اللائحة (EC) رقم 854/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس (1)، حتى 13 ديسمبر 2019، أو

— مناطق التصنيف المقابلة المنصوص عليها في القوانين التنفيذية التي اعتمدها المفوضية وفقاً للمادة (8) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 اعتباراً من 14 ديسمبر 2019،

(ب) لا يؤثر الجمع بشكل كبير على استقرار النظام البيئي الطبيعي أو الحفاظ على الأنواع في منطقة الجمع.

2.2.2. يجب أن تتم زراعة الطحالب في مناطق ذات خصائص بيئية وصحية لا تقل عن تلك الموضحة في البند 2.2.1 (أ) لكي تُعتبر عضوية. إضافةً إلى ذلك، تُطبَّق قواعد الإنتاج التالية:

(أ) يجب استخدام الممارسات المستدامة في جميع مراحل الإنتاج، بدءاً من جمع الطحالب الصغيرة وحتى حصاد؛

(ب) لضمان الحفاظ على مجموعة جينية واسعة، يجب أن يتم جمع الطحالب الصغيرة في البرية بشكل منتظم للحفاظ على تنوع مخزون الاستزراع الداخلي وزيادته؛

(ج) لا يجوز استخدام الأسمدة إلا في المنشآت الداخلية، فقط إذا تم الترخيص بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.

## 2.3. زراعة الطحالب

2.3.1. يجب أن تستخدم زراعة الطحالب في البحر فقط العناصر الغذائية الموجودة بشكل طبيعي في البيئة، أو من إنتاج الحيوانات في تربية الأحياء المائية العضوية، ويفضل أن تكون موجودة في مكان قريب كجزء من نظام الزراعة المتعددة.

2.3.2. في المنشآت المقامة على أرض تُستخدم فيها مصادر مغذيات خارجية، يجب أن تكون مستويات المغذيات في المياه الخارجة مساوية أو أقل من مستوياتها في المياه الداخلة، ويمكن التحقق من ذلك. ولا يجوز استخدام سوى المغذيات ذات الأصل النباتي أو المعدني المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي.

2.3.3. يجب تسجيل كثافة الاستزراع أو الكثافة التشغيلية والحفاظ على سلامة البيئة المائية من خلال ضمان عدم تجاوز الحد الأقصى لكمية الطحالب التي يمكن دعمها دون آثار سلبية على البيئة.

2.3.4. يجب إعادة استخدام الجبال والمعدات الأخرى المستخدمة في زراعة الطحالب أو إعادة تدويرها حيثما أمكن ذلك.

2.4. جمع مستدام للطحالب البرية

2.4.1. يجب إجراء تقدير لمرة واحدة للكثافة الحيوية في بداية عملية جمع الطحالب.

(1) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 854/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29 أبريل 2004 والتي تحدد قواعد محددة ل تنظيم الضوابط الرسمية على المنتجات ذات الأصل الحيواني المخصصة للاستهلاك البشري، 2004. L 139، 30.4.2004، ص. (O) 206.

2.4.2. يجب الاحتفاظ بسجلات توثيقية في الوحدة أو المبنى، ويجب أن تمكن المشغل من تحديد هوية جامعي الطحالب البرية المنتجة وفقاً لهذه اللائحة، وأن تمكن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة من التحقق من ذلك.

2.4.3. يجب أن تتم عملية الجمع بطريقة لا تُحدث تأثيراً كبيراً على حالة البيئة المائية. ويجب اتخاذ تدابير، مثل تقنية الجمع، والحد الأدنى للأحجام، والأعمار، ودورات التكاثر، أو حجم الطحالب المتبقية، لضمان قدرة الطحالب على التجدد ومنع الصيد العرضي.

2.4.4. إذا تم جمع الطحالب من منطقة تجميع مشتركة أو عامة، فيجب أن تكون الأدلة الوثائقية التي تنتجها السلطة المختصة التي تحددها الدولة العضو المعنية متاحة لإثبات أن عملية التجميع بأكملها تتوافق مع هذا النظام.

3. متطلبات حيوانات الاستزراع المائي

إضافةً إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و11 و51، وعند الاقتضاء في القسم 1 من هذا الجزء، تُطبَّق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على الإنتاج العضوي لأنواع الأسماك والقشريات وشوكيات الجلد والرخويات. كما تُطبَّق هذه القواعد، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، على إنتاج العوالق الحيوانية والقشريات الدقيقة والروتيفيريات والديدان وغيرها من حيوانات العلف المائية.

3.1. المتطلبات العامة

3.1.1. تحويل

تسري فترات التحويل التالية لوحدة إنتاج الاستزراع المائي على الأنواع التالية من مرافق الاستزراع المائي، بما في ذلك حيوانات الاستزراع المائي الموجودة:

(أ) بالنسبة للمنشآت التي لا يمكن تصريفها وتنظيفها وتطهيرها، فترة تحويل مدتها 24 شهراً؛

(ب) بالنسبة للمنشآت التي تم تجفيفها أو تركها بوراً، فترة تحويل مدتها 12 شهراً؛

(ج) بالنسبة للمنشآت التي تم تجفيفها وتنظيفها وتطهيرها، فترة تحويل مدتها ستة أشهر؛

(د) بالنسبة للمرافق المائية المفتوحة، بما في ذلك تلك التي تنتج الرخويات ثنائية الصدفة، فترة تحويل مدتها ثلاثة أشهر.

3.1.2. أصل حيوانات الاستزراع المائي

3.1.2.1. فيما يتعلق بأصل حيوانات الاستزراع المائي، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تستند تربية الأحياء المائية العضوية إلى تربية صغار الأسماك التي تنشأ من أمهات عضوية ومن وحدات إنتاج عضوية؛

(ب) يجب استخدام الأنواع المزروعة محلياً، ويجب أن يهدف التكاثر إلى إنتاج سلالات تتكيف بشكل أفضل مع ظروف الإنتاج، مما يضمن صحة الحيوان ورفاهيته والاستخدام الجيد لموارد الأعلاف.

يجب تقديم الأدلة الوثائقية المتعلقة بأصلها ومعالجتها إلى السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ج) يجب اختيار الأنواع التي تتميز بالمتانة ويمكن إنتاجها دون التسبب في أضرار جسيمة للحياة البرية الأسهم؛

(د) لأغراض التكاثر، لا يجوز إدخال حيوانات الاستزراع المائي غير العضوية أو التي تم صيدها من البرية إلى المزرعة إلا في حالات مبررة تماماً، حيث لا يتوفر سلالة عضوية، أو عند إدخال مخزون وراثي جديد لأغراض التكاثر إلى وحدة الإنتاج بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بهدف تحسين ملاءمة المخزون الوراثي. ويجب إبقاء هذه الحيوانات تحت إدارة عضوية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل استخدامها للتكاثر. أما بالنسبة للحيوانات المدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة للأنواع المهددة بالانقراض، فلا يجوز منح ترخيص استخدام العينات التي تم صيدها من البرية إلا في سياق برامج الحفظ المعترف بها من قبل السلطة العامة المختصة المسؤولة عن جهود الحفظ.

(هـ) لأغراض النمو، يجب أن يقتصر جمع صغار الأسماك المستزرعة في البرية على وجه التحديد على الحالات التالية:

(أ) التدفق الطبيعي ليرقات وصغار الأسماك أو القشريات عند ملء البرك وأنظمة الاحتواء و  
حظائر؛

(ii) إعادة تخزين صغار الأسماك البرية أو بركات القشريات من الأنواع غير المدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة للأنواع المهددة بالانقراض في مزارع تربية الأحياء المائية المكثفة داخل الأراضي الرطبة، مثل برك المياه قليلة الملوحة والمناطق المدية والبحيرات الساحلية، شريطة ما يلي:

— تتم عملية إعادة التخزين بما يتماشى مع التدابير الإدارية التي أقرتها السلطات المختصة لضمان الاستغلال المستدام للأنواع المعنية، و

— يتم تغذية الحيوانات حصرياً بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في البيئة.

استثناءً من البند (أ)، يجوز للدول الأعضاء أن تأذن بإدخال ما لا يزيد عن 50% من صغار النباتات غير العضوية، التي لم تُطوّر كمنتجات عضوية في الاتحاد بحلول 1 يناير 2021، لأغراض النمو المستمر في وحدة إنتاج عضوية، شريطة أن تُدار الثلثان الأخيران على الأقل من دورة الإنتاج وفقاً لمبادئ الإدارة العضوية. ويجوز منح هذا الاستثناء لمدة أقصاها سنتان، وهو غير قابل للتجديد.

بالنسبة لمزارع الاستزراع المائي الواقعة خارج الاتحاد، لا يجوز منح هذا الاستثناء إلا من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1) للأنواع التي لم تُطوّر كزراعة عضوية في أراضي الدولة التي تقع فيها المزرعة أو في الاتحاد. ويجوز منح هذا الاستثناء لمدة أقصاها سنتان، وهو غير قابل للتجديد.

3.1.2.2. فيما يتعلق بالتكاثر، تُطبق القواعد التالية:

(أ) لا يجوز استخدام الهرمونات ومشتقاتها؛

(ب) لا يجوز استخدام الإنتاج الاصطناعي للسلاسل أحادية الجنس، باستثناء الفرز اليدوي، أو تحفيز تعدد الصيغ الصبغية، أو التهجين الاصطناعي، أو الاستنساخ؛

(ج) يتم اختيار السلالات المناسبة.

تَغذِيَّة

3.1.3.

3.1.3.1. فيما يتعلق بأعلاف الأسماك والقشريات وشوكيات الجلد، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب تغذية الحيوانات بعلف يلبي احتياجاتها الغذائية في مختلف مراحل نموها تطوير؛

(ب) يجب تصميم أنظمة التغذية وفقاً للأولويات التالية:

(أ) صحة الحيوان ورفاهيته؛

(ii) جودة عالية للمنتج، بما في ذلك التركيبة الغذائية للمنتج، والتي تضمن جودة عالية جودة المنتج النهائي الصالح للأكل؛

(ثالثاً) تأثير بيئي منخفض؛

(ج) يجب أن يكون الجزء النباتي من العلف عضوياً، ويجب أن يكون الجزء من العلف المشتق من الحيوانات المائية من تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصائد الأسماك التي تم اعتمادها على أنها مستدامة بموجب نظام معترف به من قبل السلطة المختصة بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي).

رقم؛ 1380/2013

(د) لا يجوز استخدام مواد العلف غير العضوية ذات الأصل النباتي أو الحيواني أو الطحلبي أو الخميري، ومواد العلف ذات الأصل المعدني أو الميكروبي، ومضافات الأعلاف، ومواد المساعدة في التصنيع إلا إذا تم الترخيص بها بموجب هذا تنظيم الاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(هـ) لا يجوز استخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية.

3.1.3.2. فيما يتعلق بالرخويات ذات الصدفتين والأنواع الأخرى التي لا تتغذى عليها الإنسان، ولكنها تتغذى بدلاً من ذلك على العوالق الطبيعية، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تحصل هذه الحيوانات التي تتغذى بالترشيح على جميع احتياجاتها الغذائية من الطبيعة، باستثناء حالة صغار الأسماك التي تربي في المفرخات والحضانة؛

(ب) يجب أن تكون مناطق الزراعة مناسبة من وجهة نظر صحية، وأن تكون إما ذات حالة بيئية عالية كما هو محدد في التوجيه 2000/60/EC أو ذات حالة بيئية جيدة كما هو محدد في التوجيه 2008/56/EC ذات جودة مكافئة لما يلي:

— مناطق الإنتاج المصنفة على أنها من الفئة (أ) في اللائحة (EC) رقم، 854/2004، حتى 13 ديسمبر 2019، أو

—مناطق التصنيف المقابلة المنصوص عليها في القوانين التنفيذية التي اعتمدها المفوضية وفقاً للمادة (8) 18 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 اعتباراً من 14 ديسمبر 2019.

3.1.3.3. قواعد محددة بشأن علف حيوانات الاستزراع المائي اللاحمة

يجب توفير العلف للحيوانات اللاحمة في مزارع الأحياء المائية وفقاً للأولويات التالية:

(أ) علف عضوي من أصل تربية الأحياء المائية؛

(ب) مسحوق السمك وزيت السمك من مخلفات الاستزراع المائي العضوي المستخرجة من الأسماك أو القشريات أو الرخويات؛

(ج) مسحوق السمك وزيت السمك ومواد العلف ذات الأصل السمكي المشتقة من مخلفات الأسماك أو القشريات أو الرخويات التي تم صيدها بالفعل للاستهلاك البشري في مصائد الأسماك المستدامة؛

(د) مسحوق السمك وزيت السمك ومواد العلف ذات الأصل السمكي المشتقة من الأسماك الكاملة أو القشريات أو الرخويات التي يتم صيدها في مصائد الأسماك المستدامة ولا تستخدم للاستهلاك البشري؛

(هـ) مواد علف عضوية من أصل نباتي أو حيواني؛ يجب ألا تتجاوز المواد النباتية 60% من إجمالي المكونات.

3.1.3.4. قواعد محددة بشأن علف بعض حيوانات الاستزراع المائي

في مرحلة النمو، يجب تغذية الأسماك في المياه الداخلية، والروبيان من نوع بينايد، والجمبري النهري، وأسماك المياه العذبة الاستوائية على النحو التالي:

(أ) يجب إطعامها بالعلف المتوفر بشكل طبيعي في البرك والبحيرات؛

(ب) في حال عدم توفر العلف الطبيعي المشار إليه في البند (أ) بكميات كافية، يمكن استخدام العلف العضوي من أصل نباتي، ويفضل أن يكون مزروعاً في المزرعة نفسها، أو الطحالب، ويتعين على المشغلين الاحتفاظ بوثائق تثبت الحاجة إلى استخدام علف إضافي؛

(ج) حيث يتم استكمال العلف الطبيعي وفقاً للنقطة (ب):

(أ) قد تتكون حصة تغذية روبيان البينيد وروبيان المياه العذبة (*Macrobrachium spp.*) من 25% من مسحوق السمك و10% من زيت السمك المشتق من مصائد الأسماك المستدامة؛

(ii) قد تتكون حصة علف سمك السلور السيامي (*Pangasius spp.*) من 10% كحد أقصى من مسحوق السمك أو السمك زيت مستخرج من مصائد الأسماك المستدامة.

## الرعاية الصحية

3.1.4.1. الوقاية من الأمراض

فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تستند الوقاية من الأمراض إلى الحفاظ على الحيوانات في ظروف مثالية من خلال اختيار المواقع المناسبة، مع مراعاة، من بين أمور أخرى، متطلبات الأنواع من حيث جودة المياه الجيدة، ومعدل التدفق والتبادل، والتصميم الأمثل للحظائر، وتطبيق ممارسات التربية والإدارة الجيدة، بما في ذلك التنظيف والتطهير المنتظم للمباني، والأعلاف عالية الجودة، وكثافة التخزين المناسبة، واختيار السلالة والنوع؛

(ب) يجوز استخدام الأدوية البيطرية المناعية؛

(ج) يجب أن تتضمن خطة إدارة صحة الحيوان تفاصيل ممارسات الأمن البيولوجي والوقاية من الأمراض بما في ذلك اتفاقية مكتوبة للاستشارة الصحية، بما يتناسب مع وحدة الإنتاج، مع خدمات صحة الحيوان المؤهلة في مجال تربية الأحياء المائية والتي يجب أن تزور المزرعة بتردد لا يقل عن مرة واحدة في السنة أو، في حالة المحار ذي الصدفتين، لا يقل عن مرة واحدة كل سنتين؛

(د) يجب تنظيف وتطهير أنظمة الحفظ والمعدات والأواني بشكل صحيح؛

(هـ) يجب إزالة الكائنات الحية المسببة للتلوث البيولوجي فقط بالوسائل الفيزيائية أو باليد، وعند الاقتضاء يتم إعادتها إلى البحر على مسافة من المزرعة؛

(و) لا يجوز استخدام سوى المواد المستخدمة في تنظيف وتطهير المعدات والمرافق المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ز) فيما يتعلق بتترك الأرض بوراً، تسري القواعد التالية:

(أ) تقوم السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بتحديد ما إذا كان من الضروري ترك المياه الراكدة وتحديد المدة المناسبة التي يجب تطبيقها وتوثيقها بعد كل دورة إنتاج في أنظمة الاحتواء في المياه المفتوحة في البحر؛

(ii) لا يكون إلزامياً لزراعة الرخويات ذات الصدفتين؛

(ثالثاً) أثناء فترة الراحة، يتم إفراغ القفص أو أي هيكل آخر يستخدم لإنتاج حيوانات الاستزراع المائي، تم تعقيمها وتركها فارغة قبل استخدامها مرة أخرى؛

(ج) عند الاقتضاء، يجب إزالة علف الأسماك غير المأكول والبراز والحيوانات النافقة على الفور لتجنب أي خطر لحدوث ضرر بيئي كبير فيما يتعلق بجودة حالة المياه، وللحد من مخاطر الأمراض، وتجنب جذب الحشرات أو القوارض؛

(أ) لا يجوز استخدام الأشعة فوق البنفسجية والأوزون إلا في المفرخات والحضانات؛

(ي) بالنسبة للمكافحة البيولوجية للطفيليات الخارجية، يُفضل استخدام الأسماك المنظفة واستخدام المياه العذبة، ومياه البحر، ومحاليل كلوريد الصوديوم.

#### 3.1.4.2. العلاجات البيطرية

فيما يتعلق بالعلاجات البيطرية، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب معالجة المرض فوراً لتجنب معاناة الحيوان. يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، وفق شروط صارمة وتحت مسؤولية طبيب بيطري، في حال عدم ملاءمة استخدام المنتجات النباتية أو المثلية أو غيرها. وعند الاقتضاء، تُحدد قيود تتعلق بفترات العلاج ومدة التوقف عن العلاج.

(ب) العلاجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد يُسمح بذلك؛

(ج) عندما تنشأ مشكلة صحية على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان المشار إليها في البند 3.1.4.1، يمكن استخدام العلاجات البيطرية وفقاً لترتيب الأفضلية التالي:

(أ) مواد من النباتات أو الحيوانات أو المعادن في تخفيف متجانس؛

(ب) النباتات ومستخلصاتها التي لا يكون لها تأثيرات مخدرة؛ و

(ثالثاً) مواد مثل العناصر النزرة والمعادن والمحفزات المناعية الطبيعية أو البروبيوتيك المرخصة؛

(د) يقتصر استخدام العلاجات التقليدية على دورتين علاجيتين في السنة، باستثناء التطعيمات وبرامج الاستئصال الإلزامي. ومع ذلك، في حالة دورة إنتاج تقل عن سنة، يُطبق حد أقصى لعلاج تقليدي واحد. وفي حال تجاوز الحدود المحددة للعلاجات التقليدية، لا يجوز تسويق حيوانات الاستزراع المائي المعنية كمنتجات عضوية.

(هـ) يقتصر استخدام علاجات الطفيليات، بخلاف ما يتم من خلال مخططات المكافحة الإلزامية التي تديرها الدول الأعضاء، على مرتين في السنة، أو مرة واحدة في السنة عندما تكون دورة الإنتاج أقل من 18 شهراً؛

(و) تكون فترة الانسحاب للعلاجات البيطرية التقليدية وعلاجات الطفيليات وفقاً للنقطة (د)، بما في ذلك العلاجات الخاضعة لأنظمة الرقابة والاستئصال الإلزامية، ضعف فترة الانسحاب المشار إليها في المادة 11 من التوجيه 2001/82/EC، في حالة عدم تحديد هذه الفترة، 48 ساعة؛

(ز) يجب الإعلان عن أي استخدام للمنتجات الطبية البيطرية إلى السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، قبل تسويق الحيوانات كمنتجات عضوية.

يجب أن تكون الماشية المعالجة قابلة للتمييز بوضوح.

#### 3.1.5. ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

3.1.5.1. يُحظر إنشاء مرافق إنتاج الحيوانات المائية المغلقة ذات نظام إعادة التدوير، باستثناء المفرخات والحضانات أو المرافق المخصصة لإنتاج الأنواع المستخدمة في إنتاج الكائنات الحية للأعلاف العضوية.

3.1.5.2. لا يُسمح بالتسخين أو التبريد الاصطناعي للمياه إلا في المفرخات وحضانات الأسماك. بنترارتوازية طبيعية يمكن استخدام الماء لتسخين أو تبريد الماء في جميع مراحل الإنتاج.

3.1.5.3. يجب تصميم بيئة تربية حيوانات الاستزراع المائي بطريقة تضمن، وفقاً لـ مع احتياجاتها الخاصة بكل نوع، حيوانات الاستزراع المائي:

(أ) توفير مساحة كافية لرفاهيتهم وتحديد كثافة التخزين المناسبة في التنفيذ-  
الأفعال المتعلقة بالعقل المشار إليها في المادة: (3) 15

(ب) يتم الاحتفاظ بها في مياه ذات جودة جيدة مع، من بين أمور أخرى، تدفق ومعدل تبادل مناسبين، ومستويات كافية من الأكسجين، والحفاظ على مستوى منخفض من المستقلبات؛

(ج) يتم الاحتفاظ بها في ظروف درجة الحرارة والإضاءة وفقاً لمتطلبات الأنواع مع مراعاة الموقع الجغرافي.

عند النظر في آثار كثافة التخزين على رفاهية الأسماك المنتجة، يجب مراقبة حالة الأسماك (مثل تلف الزعانف، والإصابات الأخرى، ومعدل النمو، والسلوك المعبر عنه، والصحة العامة) وجودة المياه وأخذها في الاعتبار.

في حالة أسماك المياه العذبة، يجب أن يكون نوع القاع أقرب ما يمكن إلى الظروف الطبيعية.

في حالة سمك الشبوط والأنواع المشابهة:

— يجب أن يكون القاع من تراب طبيعي،

— يجب أن يتم التسميد العضوي والمعدني للبرك والبحيرات فقط باستخدام الأسمدة ومحسنات التربة المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي، ويحد أقصى 20 كجم من النيتروجين/هكتار.

— علاجات تتضمن مواد كيميائية اصطناعية للسيطرة على النباتات المائية والغطاء النباتي الموجود في  
يُحظر استخدام مياه الإنتاج.

3.1.5.4. يجب أن يوفر تصميم وبناء أنظمة الاحتواء المائية معدلات تدفق ومعايير فيزيائية وكيميائية تحمي صحة الحيوانات ورفاهيتها، وتلبي احتياجاتها السلوكية.

يجب الالتزام بالخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء للأنواع أو مجموعات الأنواع المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة (3) 15

3.1.5.5. يجب أن تستوفي وحدات التربية على الأرض الشروط التالية:

(أ) يجب أن تسمح أنظمة التدفق المستمر بمراقبة والتحكم في معدل التدفق وجودة المياه الداخلة والخارجة؛

(ب) يجب أن تحتوي مساحة المحيط (الواجهة بين الأرض والماء) على غطاء نباتي طبيعي بنسبة 10% على الأقل.

3.1.5.6. يجب أن تستوفي أنظمة الاحتواء في البحر الشروط التالية:

(أ) يجب أن تقع هذه المنشآت في أماكن يكون فيها تدفق المياه وعمقها ومعدلات تبادل المياه كافية لتقليل التأثير على قاع البحر والمسطح المائي المحيط به؛

(ب) يجب أن يكون لديهم تصميم وبناء وصيانة مناسبة للأقفاص فيما يتعلق بتعرضهم لبيئة التشغيل.

3.1.5.7. يجب تصميم أنظمة الاحتواء وتحديد مواقعها وتشغيلها لتقليل مخاطر حوادث الهروب.

3.1.5.8. في حالة هروب الأسماك أو القشريات، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من التأثير على النظام البيئي المحلي، بما في ذلك إعادة القبض على الحيوانات عند الاقتضاء، ويجب الاحتفاظ بالسجلات.

3.1.5.9. في مزارع تربية الأحياء المائية في أحواض الأسماك أو الخزانات أو قنوات التكاثر، يجب تجهيز المزارع إما بأحواض ترشيح طبيعية، أو أحواض ترسيب، أو مرشحات بيولوجية، أو مرشحات ميكانيكية لجمع المغذيات الناتجة عن النفايات، أو باستخدام الطحالب أو الحيوانات (ذوات الصدفتين) التي تُسهم في تحسين جودة المياه المُعالَجة. ويجب إجراء مراقبة دورية للمياه المُعالَجة عند الاقتضاء.

## رعاية الحيوان

3.1.6.

3.1.6.1. يجب أن يمتلك جميع الأشخاص المشاركين في تربية حيوانات الاستزراع المائي المعرفة والمهارات الأساسية اللازمة كما يلي:  
فيما يتعلق بصحة ورفاهية تلك الحيوانات.

3.1.6.2. يجب تقليل التعامل مع حيوانات الاستزراع المائي إلى أدنى حد ممكن، مع الحرص الشديد على القيام بذلك. يجب استخدام المعدات والبروتوكولات المناسبة لتجنب الإجهاد والأضرار الجسدية المرتبطة بإجراءات التعامل. يجب التعامل مع الأمهات بطريقة تقلل من الأضرار الجسدية والإجهاد، ويجب التعامل معها تحت التخدير عند الاقتضاء. يجب تقليل عمليات الفرز إلى الحد الأدنى، ولا تُستخدم إلا عند الضرورة لضمان رفاهية الأسماك.

3.1.6.3. تُطبق القيود التالية على استخدام الإضاءة الاصطناعية:

(أ) لإطالة طول النهار الطبيعي، يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى الذي يحترم الاحتياجات السلوكية والظروف الجغرافية والصحة العامة للحيوانات؛ يجب ألا يتجاوز هذا الحد الأقصى 14 ساعة في اليوم، إلا عند الضرورة لأغراض التكاثر؛

(ب) يجب تجنب التغيرات المفاجئة في شدة الإضاءة عند وقت التغيير من خلال استخدام الأضواء القابلة للتعطيم أو الإضاءة الخلفية.

3.1.6.4. يُسمح بالتهوية لضمان رفاهية الحيوانات وصحتها. ويُفضل أن تعمل أجهزة التهوية الميكانيكية بمصادر الطاقة المتجددة.

3.1.6.5. لا يجوز استخدام الأكسجين إلا للأغراض المرتبطة بمتطلبات صحة الحيوان ورفاهيته، وللغترات الحرجة من الإنتاج أو النقل، وذلك فقط في الحالات التالية:

(أ) حالات استثنائية لتغير درجة الحرارة، أو انخفاض الضغط الجوي، أو التلوث العرضي للمياه؛

(ب) إجراءات إدارة المخزون العرضية، مثل أخذ العينات والفرز؛

(ج) من أجل ضمان بقاء الماشية في المزرعة.

3.1.6.6. يجب اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على مدة نقل حيوانات الاستزراع المائي ضمن الحدود المسموح بها

الحد الأدنى.

3.1.6.7. يجب تقليل أي معاناة إلى أدنى حد ممكن طوال حياة الحيوان، بما في ذلك وقت

ذبح.

3.1.6.8. يُحظر استئصال ساق العين، بما في ذلك جميع الممارسات المماثلة مثل الربط والشق والقرص.

3.1.6.9. يجب أن تُفقد الأسماك وعيها فورًا عند الذبح، وأن لا تشعر بالألم، ويجب التعامل معها قبل الذبح بطريقة تتجنب الإصابات، مع الحرص على تقليل المعاناة والإجهاد إلى أدنى حد. يجب مراعاة الاختلافات في أحجام الحصاد والأنواع ومواقع الإنتاج عند النظر في طرق الذبح المثل.

3.2.

قواعد تفصيلية للرخويات

3.2.1.

أصل البذور

فيما يتعلق بأصل البذور، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجوز استخدام البذور البرية من خارج حدود وحدة الإنتاج في حالة المحار ذي الصدفتين، شريطة ألا يكون هناك ضرر كبير للبيئة، وشريطة أن يسمح بذلك التشريع المحلي، وشريطة أن تأتي البذور البرية من:

(أ) أحواض الترسيب التي من غير المرجح أن تصمد أمام ظروف الشتاء القاسية أو التي تفوق الاحتياجات؛ أو

(ii) الاستقرار الطبيعي لبذور المحار على جامعات؛

(ب) بالنسبة للمحار الكأسي (*Crassostrea gigas*) يجب إعطاء الأفضلية للسلاسل التي يتم تربيتها بشكل انتقائي لتقليل التكاثر في البرية؛

(ج) يجب الاحتفاظ بسجلات توضح كيفية ومكان وزمان جمع البذور البرية للسماح بتتبعها إلى الأصل. منطقة التجميع؛

(د) لا يجوز جمع البذور البرية إلا بعد أن تمنح السلطة المختصة الإذن بذلك.

## 3.2.2.

## ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يمكن إجراء الإنتاج في نفس منطقة المياه التي يتم فيها إنتاج الأسماك الزعفرانية العضوية والطحالب، في نظام زراعة متعددة يتم توثيقه في خطة الإدارة المستدامة. كما يمكن زراعة الرخويات ذات الصدفتين مع الرخويات البطنقودية، مثل البيرونيكل، في نظام الزراعة المتعددة؛

(ب) يجب أن يتم إنتاج الرخويات ثنائية الصدفة العضوية داخل المناطق المحددة بواسطة أعمدة أو عوامات أو علامات واضحة أخرى، ويجب، عند الاقتضاء، تقييدها بأكياس شبكية أو أقفاص أو وسائل أخرى من صنع الإنسان؛

(ج) يجب على مزارع المحار العضوية تقليل المخاطر التي تهدد الأنواع ذات الأهمية في مجال الحفاظ على البيئة. في حالة استخدام شبك الحماية من الحيوانات المفترسة، يجب ألا يسمح تصميمها بإلحاق الضرر بالطيور الغاطسة.

## 3.2.3.

## زراعة

فيما يتعلق بالزراعة، تُطبق القواعد التالية:

(أ) الزراعة على حبال بلح البحر وغيرها من الطرق المدرجة في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة (3) 15 يمكن استخدامها في الإنتاج العضوي؛

(ب) لا يُسمح بزراعة الرخويات في قاع البحر إلا في حال عدم وجود أي تأثير بيئي يُذكر في مواقع الجمع والزراعة. ويجب إضافة دراسة استقصائية وتقرير يدعمان الأدلة على الحد الأدنى من التأثير البيئي كفصل مستقل في خطة الإدارة المستدامة، ويجب على المشغل تقديمها إلى السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، قبل بدء العمليات.

## 3.2.4. الإدارة

فيما يتعلق بالإدارة، تُطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يستخدم الإنتاج كثافة تخزين لا تتجاوز تلك المستخدمة للرخويات غير العضوية في المنطقة. يجب إجراء عمليات الفرز والتخفيف وتعديل كثافة التخزين وفقاً للكثلة الحيوية ولضمان رفاهية الحيوان وجودة المنتج العالية؛

(ب) يجب إزالة الكائنات الحية المسببة للتلوث البيولوجي بالوسائل الفيزيائية أو باليد، وعند الاقتضاء، إعادتها إلى البحر بعيداً عن مزارع الرخويات. ويمكن معالجة الرخويات مرة واحدة خلال دورة الإنتاج بمحلول الجير للسيطرة على الكائنات الحية المنافسة المسببة للتلوث.

## 3.2.5.

## قواعد محددة لزراعة المحار

يُسمح بالزراعة في أكياس على حوامل. ويجب وضع هذه الحوامل أو غيرها من الهياكل التي تحتوي على المحار بطريقة تمنع تشكيل حاجز كامل على طول الشاطئ. ويجب وضع المخزون بعناية على أحواض المحار بما يتناسب مع حركة المد والجزر لتحسين الإنتاج. ويجب أن يفي الإنتاج بالمتطلبات المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة (3) 15

الجزء الرابع: قواعد إنتاج الأغذية المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و61، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأغذية المصنعة.

## 1.

المتطلبات العامة لإنتاج الأغذية المصنعة

## 1.1.

يجب أن تتوافق المواد المضافة للأغذية، والمواد المساعدة في التصنيع، والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في معالجة الأغذية، وأي ممارسة معالجة مطبقة، مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة (1)

## 1.2.

يتعين على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة وضع وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على تحديد منهجي لخطوات المعالجة الحرجة.

(1) ممارسات التصنيع الجيدة (GMPs) كما هو محدد في المادة (أ)3 من لائحة المفوضية (EC) رقم 2023/2006 الصادرة في 22 ديسمبر 2006 بشأن ممارسات التصنيع الجيدة للمواد والأدوات التي يُقصد بها أن تتلامس مع الطعام. (OJ L 384، 29.12.2006، ص. 75)

1.3. يضمن تطبيق الإجراءات المشار إليها في البند 1.2 أن المنتجات المصنعة تتوافق مع هذا النظام في جميع الأوقات.

1.4. يجب على المشغلين الامتثال لإجراءات المشار إليها في البند 1.2 وتنفيذها، وعلى وجه الخصوص، ودون الإخلال بأحكام المادة 28، يجب عليهم ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير وقائية؛

(ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، ومراقبة فعاليتها، والاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات؛

(ج) ضمان عدم طرح منتجات غير عضوية في السوق مع إشارة إلى أنها عضوية إنتاج.

1.5. يجب فصل تحضير المنتجات العضوية المعالجة، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية عن بعضها البعض زمنيًا ومكانيًا. وفي حال تحضير أو تخزين المنتجات العضوية، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية، بأي مزيج منها، في وحدة التحضير المعنية، يجب على المشغل ما يلي:

(أ) إبلاغ السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، وفقًا لذلك؛

(ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال دورة الإنتاج، بشكل منفصل في المكان أو الوقت عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (عضوية، أو في طور التحويل، أو غير عضوية)؛

(ج) تخزين المنتجات العضوية، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية، قبل وبعد العمليات، منفصلة عن بعضها البعض من حيث المكان أو الوقت؛

(د) الاحتفاظ بسجل محدث لجميع العمليات والكميات التي تمت معالجتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلط أو التبادل بين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية؛

(و) إجراء العمليات على المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل فقط بعد تنظيف الإنتاج بشكل مناسب معدات.

1.6. لا يجوز استخدام المنتجات والمواد والتقنيات التي تعيد تكوين الخصائص المفقودة في معالجة وتخزين الأغذية العضوية، أو التي تصحح نتائج الإهمال في معالجة الأغذية العضوية، أو التي قد تكون مضرّة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتجات التي يُراد تسويقها على أنها أغذية عضوية.

2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأغذية المصنعة

2.1. تنطبق الشروط التالية على مكونات الأغذية العضوية المصنعة:

(أ) يجب أن يتم إنتاج المنتج بشكل رئيسي من المكونات الزراعية أو المنتجات المخصصة للاستخدام كغذاء المدرجة في الملحق الأول؛ ولغرض تحديد ما إذا كان المنتج قد تم إنتاجه بشكل رئيسي من تلك المنتجات، لا ينبغي أخذ الماء والملح المضافين في الاعتبار؛

(ب) لا يجوز أن يكون المكون العضوي موجودًا مع نفس المكون في شكل غير عضوي؛

(ج) لا يجوز وجود مكون أثناء عملية التحويل مع نفس المكون في المنتجات العضوية أو غير العضوية. الشكل العضوي.

2.2. استخدام بعض المنتجات والمواد في معالجة الأغذية

2.2.1. لا يجوز استخدام سوى الإضافات الغذائية، والمواد المساعدة في المعالجة، والمكونات الزراعية غير العضوية المصرح بها وفقًا للمادة 24 أو المادة 25 للاستخدام في الإنتاج العضوي، والمنتجات والمواد المشار إليها في البند 2.2.2 في معالجة الأغذية، باستثناء منتجات مواد قطاع النبيذ، التي ينطبق عليها البند 2 من الجزء السادس، وباستثناء الخميرة، التي ينطبق عليها البند 1.3 من الجزء السابع.

2.2.2. في عملية تصنيع الأغذية، يمكن استخدام المنتجات والمواد التالية:

(أ) مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة وإنزيمات الطعام المستخدمة عادة في معالجة الأغذية، شريطة أن تكون إنزيمات الطعام التي سيتم استخدامها كمضافات غذائية قد تم ترخيص لها وفقًا للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) المواد والمنتجات المحددة في البندين (ج) و (د) و (1) من المادة (2) من اللائحة (EC) رقم 1334/2008 والتي تم تصنيفها على أنها مواد نكهة طبيعية أو مستحضرات نكهة طبيعية وفقًا للمادة (2) و (3) و (4) من تلك اللائحة؛

(ج) ألوان ختم اللحم وقشور البيض وفقاً للمادة 17 من اللائحة (EC) رقم 1333/2008

(د) الألوان الطبيعية ومواد الطلاء الطبيعية للتلوين الزخرفي التقليدي لقشرة البيض المسلوق المنتج بقصد طرحه في السوق في فترة معينة من السنة؛

(هـ) مياه الشرب والملح العضوي أو غير العضوي (مع كلوريد الصوديوم أو كلوريد البوتاسيوم كمكونات أساسية) المستخدمة بشكل عام في معالجة الأغذية؛

(و) المعادن (بما في ذلك العناصر النزرة)، والفيتامينات، والأحماض الأمينية، والمغذيات الدقيقة، شريطة أن:

(أ) أن يكون استخدامها في الغذاء للاستهلاك العادي "مطلوباً قانونياً بشكل مباشر"، بمعنى أن يكون مطلوباً بشكل مباشر بموجب أحكام قانون الاتحاد أو أحكام القانون الوطني المتوافقة مع قانون الاتحاد، مما يعني أنه لا يمكن طرح الغذاء في السوق على الإطلاق كغذاء للاستهلاك العادي إذا لم تتم إضافة تلك المعادن أو الفيتامينات أو الأحماض الأمينية أو المغذيات الدقيقة؛ أو

(ii) فيما يتعلق بالأغذية المطروحة في السوق والتي لها خصائص أو آثار معينة فيما يتعلق بالصحة أو التغذية أو فيما يتعلق باحتياجات فئات محددة من المستهلكين؛

—في المنتجات المشار إليها في البندين (أ) و(ب) من المادة 1(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013 من البرلمان الأوروبي والمجلس (1) يُصرَّح باستخدامها بموجب تلك اللائحة والإجراءات المعتمدة على أساس المادة 1(1) من تلك اللائحة للمنتجات المعنية، أو

—في المنتجات الخاضعة للتنظيم بموجب توجيه المفوضية (2) 2006/125/EC يُصرَّح باستخدامها بموجب ذلك توجيهه.

2.2.3. لا يجوز استخدام سوى منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في المعالجة لهذا الغرض.

2.2.4. ولغرض الحساب المشار إليه في المادة (5) 30 تُطبق القواعد التالية:

(أ) يتم احتساب بعض المواد المضافة الغذائية المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي كمكونات زراعية؛

(ب) لا يجوز أن تكون المستحضرات والمواد المشار إليها في البنود (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من البند 2.2.2 محسوبة كمكونات زراعية؛

(ج) يتم احتساب الخميرة ومنتجات الخميرة كمكونات زراعية.

الجزء الخامس: قواعد إنتاج الأعلاف المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و71، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأعلاف المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأعلاف المصنعة

1.1. يجب أن تتوافق إضافات الأعلاف، والمواد المساعدة في المعالجة، والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في معالجة الأعلاف، وأي ممارسة معالجة مستخدمة، مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة.

1.2. يتعين على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المعالجة وضع وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على تحديد منهجي لخطوات المعالجة الحرجة.

1.3. يضمن تطبيق الإجراءات المشار إليها في البند 1.2 أن المنتجات المصنعة تتوافق مع هذا النظام في جميع الأوقات.

1.4. يجب على المشغلين الامتثال للإجراءات المشار إليها في البند 1.2 وتنفيذها، وعلى وجه الخصوص، ودون الإخلال بأحكام المادة 28:

(أ) اتخاذ تدابير وقائية؛

(ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، ومراقبة فعاليتها، والاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات؛

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 يونيو 2013 بشأن الأغذية المخصصة للرضع والأطفال الصغار، والأغذية ذات الأغراض الطبية الخاصة، والاستبدال الكامل للنظام الغذائي للتحكم في الوزن، وإلغاء توجيه المجلس، و92/52/EEC وتوجيهات المفوضية، و96/8/EC، و12/9991/EC، و521/6002/EC، و141/6002/EC، وتوجيه EC/2009/39 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، ولوائح المفوضية (EC) رقم (EC) و41/2009 رقم 953/2009 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 29.6.2013، ص 181، 35)

(2) توجيه المفوضية 2006/125/EC الصادر في 5 ديسمبر 2006 بشأن الأطعمة المصنعة القائمة على الحبوب وأغذية الأطفال الرضع والأطفال الصغار، 6.12.2006، L 339، ص 16)

(ج) ضمان عدم طرح منتجات غير عضوية في السوق مع إشارة إلى أنها عضوية إنتاج.

- 1.5. يجب فصل تحضير المنتجات العضوية المعالجة، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية عن بعضها البعض زمنيًا ومكانيًا. وفي حال تحضير أو تخزين المنتجات العضوية، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية، بأي مزيج منها، في وحدة التحضير المعنية، يجب على المشغل ما يلي:

(أ) إبلاغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة وفقًا لذلك؛

(ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال دورة الإنتاج، بشكل منفصل في المكان أو الوقت عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (عضوية، أو في طور التحويل، أو غير عضوية)؛

(ج) تخزين المنتجات العضوية، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية، قبل وبعد العمليات، منفصلة عن بعضها البعض من حيث المكان أو الوقت؛

(د) الاحتفاظ بسجل محدث لجميع العمليات والكميات التي تمت معالجتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلط أو التبادل بين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية؛

(و) إجراء العمليات على المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل فقط بعد التنظيف المناسب لعملية الإنتاج معدات.

2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأعلاف المصنعة
- 2.1. لا يجوز إدخال مواد العلف العضوية، أو مواد العلف قيد التحويل، في نفس الوقت مع نفس مواد العلف المنتجة بوسائل غير عضوية في تركيبة منتج العلف العضوي.
- 2.2. يجب ألا تكون أي مواد علفية مستخدمة أو معالجة في الإنتاج العضوي قد عولجت بمساعدة المذيبات المصنعة كيميائيًا.
- 2.3. لا يجوز استخدام سوى مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو طحلي أو حيواني أو خميري، ومواد العلف من أصل معدني، ومضافات العلف ومساعدات المعالجة المصرح بها وفقًا للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي في معالجة العلف.
- 2.4. لا يجوز استخدام سوى منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها وفقًا للمادة 24 للاستخدام في المعالجة لهذا الغرض.

#### الجزء السادس: النبيذ

1. نطاق
- 1.1. بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و61 و81، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي لمنتجات قطاع النبيذ المشار إليه في النقطة (ل) من المادة (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013
- 1.2. تسري لوائح المفوضية (EC) رقم (EC) و(1) 606/2009 رقم ، (2) 607/2009 ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذا الجزء.
2. استخدام منتجات ومواد معينة
- 2.1. يجب أن تُنتج منتجات قطاع النبيذ من مواد خام عضوية.
- 2.2. لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح بها وفقًا للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي لصنع منتجات قطاع النبيذ، بما في ذلك أثناء الممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ، وذلك وفقًا للشروط والقيود المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 واللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009 وعلى وجه الخصوص في الملحق 1 لللائحة الأخيرة.

(1) لائحة المفوضية (EC) رقم 606/2009 الصادرة في 10 يوليو 2009 والتي تنص على قواعد تفصيلية معينة لتنفيذ لائحة المجلس (EC) رقم 479/2008 فيما يتعلق بمنتجات العنب، والممارسات المتعلقة بصناعة النبيذ والقيود المعمول بها، (OJ L 193، 24.7.2009، ص. 1).

(2) لائحة المفوضية (EC) رقم 607/2009 الصادرة في 14 يوليو 2009 والتي تنص على قواعد تفصيلية معينة لتنفيذ لائحة المجلس (EC) رقم 479/2008 فيما يتعلق بالتمسيات المحمية للمنشأ والمؤشرات الجغرافية والمصطلحات التقليدية ووضع العلامات وعرض بعض منتجات قطاع النبيذ، (OJ L 193، 24.7.2009، ص. 60).

3. الممارسات والقيود المتعلقة بصناعة النبيذ
- 3.1. دون الإخلال بأحكام القسمين 1 و2 من هذا الجزء، وبالمحظورات والقيود المحددة المنصوص عليها في البنود 3.2 و3.3 و4.3، يُسمح فقط بالممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ، بما في ذلك القيود المنصوص عليها في المادة 80 والمادة (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 وفي المادة 3، والمواد من 5 إلى 9، والمواد من 11 إلى 14 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009 وفي ملاحق تلك اللوائح المستخدمة قبل 1 أغسطس 2010.
- 3.2. يُحظر استخدام الممارسات والعمليات والمعالجات التالية في مجال صناعة النبيذ:
- (أ) التركيز الجزئي من خلال التبريد وفقاً للنقطة (ج) من القسم ب.1 من الجزء الأول من الملحق الثامن لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013
- (ب) إزالة ثاني أكسيد الكبريت عن طريق العمليات الفيزيائية وفقاً للبند 8 من الملحق أ1 إلى اللائحة (EC) رقم 606/2009
- (ج) معالجة التناضح الكهربائي لضمان استقرار حمض الطرطريك في النبيذ وفقاً للنقطة 36 من الملحق الأول لللائحة (EC) رقم 606/2009
- (د) إزالة الكحول جزئياً من النبيذ وفقاً للبند 40 من الملحق الأول لللائحة (EC) رقم 606/2009
- (هـ) المعالجة بمبادلات الكاتيونات لضمان استقرار حمض الطرطريك في النبيذ وفقاً للنقطة 43 من الملحق أ1 لللائحة (EC) رقم 606/2009
- 3.3. يُسمح باستخدام الممارسات والعمليات والمعالجات التالية في مجال صناعة النبيذ وفقاً للشروط التالية:
- (أ) المعالجات الحرارية وفقاً للبند 2 من الملحق أ1 لللائحة (EC) رقم 606/2009 شريطة أن لا تتجاوز درجة الحرارة 75 درجة مئوية؛
- (ب) الطرد المركزي والترشيح مع أو بدون عامل ترشيح حامل وفقاً للنقطة 3 من الملحق أ1 لللائحة (EC) رقم 606/2009 بشرط ألا يكون حجم المسام أصغر من 0.2 ميكرومتر.
- 3.4. أي تعديل تم إدخاله بعد 1 أغسطس 2010 بشأن الممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ المنصوص عليها في اللائحة (EC) رقم 1234/2007 أو اللائحة (EC) رقم 606/2009 لا يجوز تطبيقه على الإنتاج العضوي للنبيذ إلا بعد تضمين تلك التدابير على النحو المسموح به في هذا القسم، وإذا لزم الأمر، بعد إجراء تقييم وفقاً للمادة 24 من هذه اللائحة.
- الجزء السابع: الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف
- بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و61 و71 و91، تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للخميرة المستخدمة كغذاء أو علف.
1. المتطلبات العامة
- 1.1. لإنتاج الخميرة العضوية، يجب استخدام ركائز منتجة عضوياً فقط. ومع ذلك، وحتى 31 ديسمبر 2023، يُسمح بإضافة ما يصل إلى 5% من مستخلص الخميرة غير العضوية أو مُحلّلها الذاتي إلى الركيزة (محسوبة بوزن المادة الجافة) لإنتاج الخميرة العضوية في حال تعذر على المُشغلين الحصول على مستخلص الخميرة أو مُحلّلها الذاتي من الإنتاج العضوي.
- 1.2. لا يجوز وجود الخميرة العضوية في الأغذية العضوية أو الأعلاف مع الخميرة غير العضوية.
- 1.3. يمكن استخدام المنتجات والمواد التالية في إنتاج وتصنيع وتركيب الخميرة العضوية:
- (أ) وسائل المعالجة المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛
- (ب) المنتجات والمواد المشار إليها في النقاط (أ) و (ب) و (هـ) من النقطة 2.2.2 من الجزء الرابع.
- 1.4. لا يجوز استخدام سوى منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها وفقاً للمادة 24 للاستخدام في المعالجة لهذا الغرض.

## الملحق الثالث

جمع المنتجات وتغليفها ونقلها وتخزينها

1. جمع المنتجات ونقلها إلى وحدات التحضير

لا يجوز للمشغلين جمع المنتجات العضوية، والمنتجات قيد المعالجة، والمنتجات غير العضوية في أي واحد إلا بعد اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي اختلاط أو تبادل محتمل بينها، ولضمان تحديد المنتجات العضوية والمنتجات قيد المعالجة. ويجب على المشغل الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بأيام وساعات ومسار ووقت استلام المنتجات، وإتاحتها لهيئة الرقابة المختصة.

2. تغليف ونقل المنتجات إلى مشغلين أو وحدات أخرى

2.1. يجب على المشغلين ضمان نقل المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل إلى مشغلين أو وحدات أخرى، بما في ذلك تجار الجملة وتجار التجزئة، فقط في عبوات أو حاويات أو مركبات مناسبة مغلقة بطريقة لا تسمح باستبدال المحتوى دون التلاعب بالختم أو إنلافه، ومزودة بملصق يوضح، دون الإخلال بأي بيانات أخرى يقتضيه قانون الاتحاد:

(أ) اسم وعنوان المشغل، وإذا كان مختلفاً، اسم وعنوان مالك أو بائع المنتج؛

(ب) اسم المنتج أو وصف لمادة العلف المركبة مصحوباً بإشارة إلى المواد العضوية إنتاج؛

(ج) اسم أو رمز سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي يخضع لها المشغل؛ و

(د) عند الاقتضاء، علامة تعريف الدفعة وفقاً لنظام وضع العلامات المعتمد على المستوى الوطني أو المتفق عليه مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة والذي يسمح بربط الدفعة بالسجلات المشار إليها في المادة (5) 34

يجوز أيضاً تقديم المعلومات المشار إليها في البنود من (أ) إلى (د) في وثيقة مصاحبة، إذا كان من الممكن ربط هذه الوثيقة بشكل قاطع بتغليف المنتج أو عبوته أو نقله برأ، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة المصاحبة معلومات عن المورد أو شركة النقل.

2.2. لا يُشترط إغلاق العبوات أو الحاويات أو المركبات في الحالات التالية:

(أ) يتم النقل مباشرة بين مشغلين، يخضع كلاهما للرقابة العضوية نظام؛

(ب) يشمل النقل المنتجات العضوية فقط أو المنتجات قيد التحويل فقط؛

(ج) أن تكون المنتجات مصحوبة بوثيقة تتضمن المعلومات المطلوبة بموجب البند 2.1؛ و

(د) يحتفظ كل من المشغلين المُسرَّعين والمُستقبلين بسجلات موثقة لعمليات النقل هذه، لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

3. قواعد خاصة لنقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو التحضير الأخرى أو أماكن التخزين

عند نقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو التحضير الأخرى أو أماكن التخزين، يجب على المشغلين التأكد من استيفاء الشروط التالية:

(أ) أثناء النقل، يتم فعلياً نقل الأعلاف المنتجة عضوياً، والأعلاف قيد التحويل، والأعلاف غير العضوية فيزيائياً منفصل؛

(ب) لا تُستخدم المركبات أو الحاويات التي نقلت منتجات غير عضوية لنقل المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل إلا في الحالات التالية:

(أ) تم اتخاذ تدابير تنظيف مناسبة، تم التحقق من فعاليتها، قبل البدء في نقل المنتجات العضوية أو قيد التحويل، ويحتفظ المشغلون بسجلات لتلك العمليات؛

(ii) يتم تنفيذ جميع التدابير المناسبة، اعتمادًا على المخاطر التي تم تقييمها وفقًا لترتيبات الرقابة، وعند الضرورة، يضمن المشغلون عدم إمكانية طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع إشارة تشير إلى الإنتاج العضوي؛

(ثالثًا) يحتفظ المشغل بسجلات موثقة لعمليات النقل هذه متاحة لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ج) يتم فصل نقل الأعلاف العضوية الجاهزة أو الأعلاف قيد التحويل فعليًا أو زمنيًا عن نقل المنتجات النهائية الأخرى؛

(د) أثناء النقل، يتم تسجيل كمية المنتجات في البداية وكل كمية فردية يتم تسليمها في سياق جولة التسليم.

4. نقل الأسماك الحية.

4.1. يجب نقل الأسماك الحية في خزانات مناسبة تحتوي على مياه نظيفة تلي احتياجاتها الفسيولوجية من حيث درجة الحرارة والأكسجين المذاب.

4.2. قبل نقل الأسماك العضوية ومنتجات الأسماك، يجب تنظيف الخزانات وتطهيرها وشطفها جيدًا.

4.3. يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من الإجهاد. أثناء النقل، يجب ألا تصل الكثافة إلى مستوى ضار.

بالنسبة للأنواع.

4.4. يجب الاحتفاظ بسجلات للعمليات المشار إليها في البنود 4.1 و 4.2 و 4.3.

5. استلام المنتجات من مشغلي الوحدات الأخرى.

عند استلام منتج عضوي أو منتج قيد التحويل، يجب على المشغل التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية أو المركبة حيثما كان ذلك مطلوبًا، ومن وجود المؤشرات المنصوص عليها في القسم 2.

يتعين على المشغل التحقق من المعلومات الواردة على الملصق المشار إليه في القسم 2 ومقارنتها بالمعلومات الواردة في المستندات المرفقة. ويجب ذكر نتيجة هذه التحقيقات صراحةً في السجلات المشار إليها في المادة (5) 34

6. قواعد خاصة لاستلام المنتجات من دولة ثالثة.

في حالة استيراد المنتجات العضوية أو قيد التحويل من دولة ثالثة، يجب نقلها في عبوات أو حاويات مناسبة، مغلقة بطريقة تمنع استبدال المحتوى، وتحمل تعريف المصدر وأي علامات وأرقام أخرى تُستخدم لتحديد الدفعة، ويجب أن تكون مصحوبة بشهادة مراقبة الاستيراد من دول ثالثة عند الاقتضاء.

عند استلام منتج عضوي أو منتج قيد التحويل مستورد من دولة ثالثة، يتعين على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تُسَلَّم إليه الشحنة المستوردة، والذي يتسلمها لمزيد من التحضير أو التسويق، التحقق من إحكام إغلاق العبوة أو الحاوية، وفي حالة المنتجات المستوردة وفقًا للبند (ب) (3) من المادة (1) 45، التحقق من أن شهادة الفحص المشار إليها في تلك المادة تغطي نوع المنتج الموجود في الشحنة. ويجب ذكر نتيجة هذا التحقق صراحةً في السجلات المشار إليها في المادة (5) 34

## 7. تخزين المنتجات

7.1. يجب إدارة مناطق تخزين المنتجات بطريقة تضمن تحديد الدفعات وتجنب أي اختلاط أو تلوث مع منتجات أو مواد لا تتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي. يجب أن تكون المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل قابلة للتمييز بوضوح في جميع الأوقات.

7.2. لا يجوز تخزين أي منتجات أو مواد مدخلة بخلاف تلك المصرح بها بموجب المادتين 9 و 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي في وحدات إنتاج النباتات العضوية أو وحدات إنتاج الماشية قيد التحويل.

7.3. يجوز تخزين المنتجات الطبية البيطرية التقليدية، بما في ذلك المضادات الحيوية، في المزارع وممتلكات تربية الأحياء المائية شريطة أن يكون قد تم وصفها من قبل طبيب بيطري فيما يتعلق بالعلاج المشار إليه في البندين 1.5.2.2 من الجزء الثاني و 2.4.1.3 (أ) من الجزء الثالث من الملحق الثاني، وأن يتم تخزينها في مكان خاضع للإشراف وأن يتم إدخالها في السجلات المشار إليها في المادة (5) 34

7.4. عندما يتعامل المشغلون مع المنتجات العضوية أو قيد التحويل أو غير العضوية بأي تركيبة، ويتم تخزين المنتجات العضوية أو قيد التحويل في مرافق تخزين يتم فيها أيضًا تخزين منتجات زراعية أو مواد غذائية أخرى:

(أ) يجب فصل المنتجات العضوية أو التي لا تزال قيد التحويل عن المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى؛

(ب) يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تحديد الشحنات وتجنب الخلط أو التبادل بين المنتجات العضوية، والمنتجات قيد التحويل، والمنتجات غير العضوية؛

(ج) يجب أن تكون تدابير التنظيف المناسبة، التي تم التحقق من فعاليتها، قد تم تنفيذها قبل تخزين المنتجات العضوية أو قيد التحويل، ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات.

7.5. لا يجوز استخدام سوى منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها وفقًا للمادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي تُستخدم في مرافق التخزين لهذا الغرض.

## الملحق الرابع

المصطلحات المشار إليها في المادة 30

BG:	биологичен.
ES:	بيئي، بيولوجي، عضوي.
CS:	ekologické, biologické.
DA:	økologisk.
DE:	ökologisch, biologisch.
ET:	mahe, ökoloogiline.
EL:	βιολογικό.
	عضوي.
FR:	بيولوجيك.
GA:	orgánach.
	الموارد البشرية: ekološki.
	بيولوجيكو.
LV:	bioloģisks, ekoloģisks.
LT:	ekologiškā.
LU:	biologesch, ökologesch.
	HU: ökológiai.
	MT: organiku.
NL:	بيولوجيًا.
PL:	ekologiczne.
PT:	بيولوجيكو.
RO:	بيئي.
SK:	ekologické, biologické.
SL:	ekološki.
FI:	luonnonmukainen.
SV:	إيكولوجيسك.

## الملحق الخامس

شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي وأرقام الرموز

## 1. الشعار

1.1. يجب أن يتوافق شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي مع النموذج أدناه:



1.2. اللون المرجعي في نظام بانتون هو الأخضر رقم 376، وهو مزيج من الأخضر (50% سماوي + 100% أصفر)، عند استخدام أربعة ألوان. يتم استخدام عملية التلوين.

1.3. يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي باللونين الأبيض والأسود كما هو موضح، فقط في الحالات التي يكون فيها من غير العملي تطبيقه بالألوان:



1.4. إذا كان لون خلفية العبوة أو الملصق داكنًا، فيمكن استخدام الرموز بصيغة معكوسة، باستخدام لون خلفية العبوة أو الملصق.

1.5. إذا تم استخدام شعار ملون على خلفية ملونة مما يجعل رؤيته صعبة، فيمكن استخدام خط خارجي محدد حول الشعار لتحسين التباين مع ألوان الخلفية.

1.6. في حالة وجود مؤشرات بلون واحد على العبوة، يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بنفس اللون.

1.7. يجب ألا يقل ارتفاع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي عن 9 مم وعرضه عن 13.5 مم؛ ويجب أن تكون نسبة الارتفاع إلى العرض دائماً 1:1.5؛ واستثناءً، يمكن تقليل الحد الأدنى للحجم إلى ارتفاع 6 مم للعبوات الصغيرة جداً.

1.8. يجوز ربط شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بعناصر رسومية أو نصية تشير إلى الإنتاج العضوي بشرط ألا تُعدّل أو تُغيّر طبيعة شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، ولا أيًا من المؤشرات المحددة وفقاً للمادة 32. وعند ربطه بشعارات وطنية أو خاصة تستخدم لوناً أخضر مختلفاً عن اللون المرجعي المنصوص عليه في البند 1.2، يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بذلك اللون غير المرجعي.

2. أرقام الرموز

يكون التنسيق العام لأرقام الرموز كما يلي:

AB-CDE-999

أين:

(أ) 'AB' هو رمز ISO للبلد الذي تجري فيه عمليات الرقابة؛

(ب) "CDE" هو مصطلح، يُشار إليه بثلاثة أحرف، تقرره المفوضية أو كل دولة عضو، مثل "bio" أو "öko" أو "org" أو "eko"، ويرتبط بالإنتاج العضوي؛ و

(ج) '999' هو الرقم المرجعي، ويتكون من ثلاثة أرقام كحد أقصى، ويتم تعيينه بواسطة:

(1) السلطة المختصة لكل دولة عضو إلى سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التي فوضت إليها مهام الرقابة؛

(ii) اللجنة، إلى:

—سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية بموجب المادة 46،

—إلى السلطات المختصة في الدول الثالثة المعترف بها من قبل المفوضية وفقاً للمادة 48.

## الملحق السادس

## نموذج الشهادة

شهادة بموجب المادة (1)35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية

1. Document number:	
2. (tick one box as appropriate) <input type="checkbox"/> Operator <input type="checkbox"/> Group of operators – see annex	3. Name and address of operator or group of operators:
4. Activit(y)(ies) of the operator or group of operators (choose as appropriate): <input type="checkbox"/> Agricultural production <input type="checkbox"/> Preparation <input type="checkbox"/> Distribution <input type="checkbox"/> Storing <input type="checkbox"/> Import <input type="checkbox"/> Export <input type="checkbox"/> Placing on the market	5. Name, address and code number of control authority or control body of the operator or group of operators:
6. Categor(y)(ies) of products as referred to in Article 35(7) of Regulation (EU) 2018/848 and production methods (choose as appropriate):	
— unprocessed plants and plant products, including seeds and other plant reproductive material Production method: <input type="checkbox"/> organic production excluding during the conversion period <input type="checkbox"/> production during the conversion period <input type="checkbox"/> organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from ..... to .....
— livestock and unprocessed livestock products Production method: <input type="checkbox"/> organic production excluding during the conversion period <input type="checkbox"/> production during the conversion period <input type="checkbox"/> organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from ..... to .....
— algae and unprocessed aquaculture products Production method: <input type="checkbox"/> organic production excluding during the conversion period <input type="checkbox"/> production during the conversion period <input type="checkbox"/> organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from ..... to .....

<p>— processed agricultural products, including aquaculture products, for use as food</p> <p>Production method:</p> <p><input type="checkbox"/> production of organic products</p> <p><input type="checkbox"/> production of in-conversion products</p> <p><input type="checkbox"/> organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)</p>	Certificate validity period from ..... to .....
<p>— feed</p> <p>Production method:</p> <p><input type="checkbox"/> production of organic products</p> <p><input type="checkbox"/> production of in-conversion products</p> <p><input type="checkbox"/> organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)</p>	Certificate validity period from ..... to .....
<p>— wine</p> <p>Production method:</p> <p><input type="checkbox"/> production of organic products</p> <p><input type="checkbox"/> production of in-conversion products</p> <p><input type="checkbox"/> organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)</p>	Certificate validity period from ..... to .....
<p>— other products listed in Annex I to Regulation (EU) 2018/848 or not covered by previous categories (please specify):</p> <p>Production method:</p> <p><input type="checkbox"/> production of organic products</p> <p><input type="checkbox"/> production of in-conversion products</p> <p><input type="checkbox"/> organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)</p>	Certificate validity period from ..... to .....
<p>This document has been issued in accordance with Regulation (EU) 2018/848 to certify that the operator or group of operators (choose as appropriate) meets the requirements of that Regulation.</p>	
<p>Date, place:</p>	
<p>Signature on behalf of the issuing control authority or control body:</p>	

الملحق - قائمة أعضاء مجموعة المشغلين كما هو محدد في المادة 36 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

	اسم العضو	عنوان